أنموذج مقترح للبحث الفقهي المعاصر

دية المرأة

مكتبة تخصصية فقه الأصول
شهادة ثبت ٢٨/٩٢٨/٢
رده

الأستاذ الدكتور

أكرم ضياء العمري

العبيكان
Obeikan

ⓒ أكرم ضياء العمري، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العمري، أكرم ضياء

دية المرأة./ أكرم ضياء العمري .- الرياض، ١٤٢٨هـ.

١٥٦ ص؛ ١٤× ٢١ سم.

ردمك: ٩- ٥٢٣ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ ـ المرأة في الإسلام أ ـ العنوان

ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٨ / ٦٦٥٥

رقم الإيداع: ٦٦٥٥ / ١٤٢٨

ردمك: ٩- ٥٢٣ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

حقوق الطباعة محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبيه وآله وصحبه..

أما بعد:

يحتدم جدل في الوقت الحاضر حول دية المرأة في الفقه الإسلامي، حيث يرى البعض بأن القول بأنها نصف دية الرجل في النفس، وفيما دون النفس هو انتقاص من قيمة المرأة وكرامتها، فينبغي العدول عنه ومساواتها بالرجل في الديات كما ساوى بينهما الشرع في القصاص، وما ظهر في القرن الحادي والعشرين الميلادي من آراء فردية تقول بأن دية المرأة مثل دية الرجل بناء على عموميات الكتاب والسنة مما يهدم الإجماع الصحيح، وقد نظر بعضهم إلى المسألة من زاوية المساواة بين الرجال والنساء والتكافؤ بين المسلمين والمسلمات، ولم ينظر إلى توزيع المسؤوليات والتكاليف المالية بين الجنسين، ولو طبقنا المساواة بينهما وفق التصور الغربي لها لوزعنا النفقة على الأسرة بين المرأة والرجل، ولألزمنا المرأة بأعباء مالية أعفاها الشرع منها مثل كفالتها من قبل الأب قبل الزواج ومن الزوج، فهي لا تحتاج إلى السعي إلى كسب معيشتها، مع أن ملكيتها الخاصة مستقلة عن الرجل، وهي تستثمر أموالها بإرادتها، ومثل نفقات الإرضاع للأطفال إذا انفصلت عن الزوج مع أن الطفل ابنها كما هو ابن الزوج، وكذلك إعفاؤها من دفع المهر للرجل كما يحدث في أرجاء واسعة من العالم حتى العصر الحاضر، بل هي تأخذ مهراً على سبيل التكريم، وكذلك إعفاؤها من دفع الدية إذا

قَتلت خطأ، حيث ألزم الشرع عاقلتها بدفع الدية عنها في حين أنها لا تشترك مع العاقلة في دفع الديات، هذا فضلاً عن وعد الله لأبيها بالجنة إذا أحسن تربيتها، فهي تلقى من دعم الإسلام لها وحمايته لحقوقها الكثير مادياً ومعنوياً، وعلى رأس ذلك مساواتها بالرجل في حق الحياة وتحريم وأدها، وقد انتشر وأد الأجنة للإناث في العصر الحديث حيث أمكن الكشف عن جنس الجنين في وقت مبكر من الحمل[1].

وهكذا ينبغي النظر إلى جملة التكاليف المالية الأخرى، لفهم هذه القضية وكذلك لفهم أحكام الميراث، إذ لا يمكن فهم حكم تنصيف دية المرأة دون النظر الكلي في التكاليف المالية المتعلقة بالجنسين، ولا أظن بأن المرأة المسلمة ستكون سعيدة بإعادة النظر في توزيع الأعباء المالية بينها وبين الرجل وفق التصور الغربي للمساواة بين الجنسين، والأجدى لها من المضي في هذا الطريق أن تحصل على مرتب من الدولة مقابل الولادة والتفرغ فترات من العمر للأطفال، لأنها بهذا ترفد الدولة بالأجيال التي تديم بقاء المجتمع والدولة، وهذا بالنسبة للدول التي تسمح إمكاناتها المالية بذلك.

إن العدل هو أساس إرساء علاقات صحيحة ومستقرة بين الرجال والنساء، وإن تجاذب الحقوق بين الطرفين يؤدي إلى ردود أفعال لا تنتهي حسب موازين القوى بين الطرفين، والطرف الأقوى غالباً هم الرجال، لذلك فإن الخضوع لشرع الله هو الأصلح للطرفين في الدنيا والآخرة.

---

١ ـ تم إجهاض عشرة ملايين من الأجنة الأنثوية في العام (٢٠٠٥م) في الهند وحدها حسب إذاعة الـ BBC العربية.

ملحوظات حول المصادر:

ومن المفيد تسجيل بعض الملحوظات العامة حول المصادر الفقهية والأصولية، فقد قام العلماء باستقراء أصول أئمتهم، ووصلوا أحياناً إلى نتائج مختلفة لاختلاف فهمهم حيناً ولاحتمال عبارات الأئمة لأكثر من معنى، وكذلك استقرأ علماء من المذاهب الأخرى تلك الأصول، فزاد الاختلاف في الأقوال وفي تفسيرها.

وقد تيسرت وسائل البحث في العصر الحديث مما يجعل الاستقراء قريباً من الكمال بسبب ظهور الموسوعات الإلكترونية التي لا يمكن التقليل من أهميتها وجدواها، بالرغم من القصور في برمجتها، ونقص مراجعها ـ إذ لا يزال الكثير منها خطياً، ولا بد من تحقيقه وإدخاله إلى الموسوعات ـ فضلاً عن أخطاء الطباعة. وبالطبع فإن مستويات الموسوعات الإسلامية ليس واحداً، وبالرغم من أنها جميعاً قدمت خدمات جلى للباحثين، حيث إنها وفرت لهم مكتبة في العلوم الإسلامية بثمن زهيد، دون أن تحتاج لمكان يحفظ الكتب مع ما تحتاجه من خدمات، والأهم من ذلك توفير الوقت اللازم للتفتيش عن النصوص التي يحتاجها البحث عن طريق الملاح الإلكتروني الذي يجعل إنجاز البحث يتم في وقت لا يقاس بالوقت الذي يحتاجه عادة باستعمال المكتبة الورقية.

ويقع كثير من الباحثين المعاصرين في أخطاء لأن الطريق ليس ممهداً لهم، ولا ينبغي هنا غمط الجهود الكبيرة التي بذلها العلماء خلال العصر الحديث، ولكن الأمر يحتاج إلى أكثر من ذلك، ومن

الواضح أن البحث العلمي لايحظى بالتشجيع الكافي في العالم العربي، وأن معظم المجامع الفقهية لاتتوافر لها الإمكانات العلمية والفنية والمادية الكافية وهذا الأمر يمتد إلى حقول المعرفة الأخرى، فميزانية البحث العلمي هي أضعف بما لايقارن بميزانيات البحث العلمي في دول العالم المتقدم.

وتنصرف جهود الباحثين من الأفراد إلى تحقيق الكتب - وهو عمل ضروري لتغذية الموسوعات - وليس إلى العمل الجماعي الذي ينجز الموسوعات الإلكترونية والورقية والتي تمثل ضرورة قصوى في هذا العصر، وبالطبع فإن بناء الموسوعات هو عمل المجامع والمؤسسات العلمية.

وقد شحنت الكتب الفقهية بأدلة من الأحاديث الضعيفة مما يقتضي المراجعة من قبل العلماء المتخصصين بالحديث.

وقد آن الأوان لنشرع في القيام بمراجعات شاملة للعلوم الإسلامية، بعد أن تيسرت الوسائل التي تكفل الاستقراء الشامل لكل مسألة فقهية أو أصولية أو حديثية، وأول ما ينبغي الشروع به هو جمع علوم الإسلام كلها في إسطوانة CD واحدة، لتتم معالجتها بواسطة محرك بحث (Search Engine)، وسوف تظهر نتائج استخدام الآليات الحديثة فتثمر بحوثاً جديدة وطريفة بعيداً عن التكرار ونقص الاستقراء الذي يخيم على ساحة هذه العلوم منذ عقود، والذي لاسبيل للخروج منه إلا إذا أحدثنا تغييراً جذرياً في طرق تدريس العلوم الإسلامية.

واقـترح بعـضـهم وضع أصـول فقـه جـديد لتلبـيـة حاجـة الأقليـات، وبالطبع فإن دراسـة تاريخ تأسيس علم أصول الفقه قبل تدوينه من قبل الإمام الشافعي في (رسـالته) المشهورة، ثم ما قامت به نخبـة الفقهاء من تطوير وإضـافة اسـتنفدت أعمار الكثيرين خـلال القرون التي مـرت على ظهور الإسـلام ليـدرك أن إعـادة تأسيس هذا العلم ليس بالأمـر السـهل، فقد تمتع القدامى بصفاء القريحة والتفرغ للعلم والتوسع في علوم اللغة العـربيـة والإحـاطة بالأدلـة الشـرعيـة، مع الإخـلاص في النيـة والحـرص على التقوى مما مكّنهم من تشييد صرح هذا العلم الذي يعتبر من أجلّ مـا عرفته البشرية في مناهج البحث، وقد أسـهم العلمـاء المسلمـون في إعـادة صيـاغـة مسـائل الأصول بـأسلوب حـديث دون أن يخلّوا بإنجـازات القـدامى، وبـالطبع لايزال ثمـة مـتسع لكثيـر من العمل في هذا الميـدان، ولابد أن يتم من قبل المجامع الفقهية، وثمـة تجربة رائدة من قبل وزارة الأوقـاف في الكويت فقـد أنجـزت الكثيـر خـلال ثلاثة عقـود، ولعلهـا أهم عمل في بناء موسوعة الفقه والأصول في العصر الحديث، وكان ينبغي أن يقوم أهل العلم بإبداء ملحوظاتهم عليها، ونقد ما تم منها، لتستوي على سوقها.

إن العلوم الشـرعيـة تواجه أزمـة حقيقيـة تتمثل في ضـعف المسـتوى العلمي لطلبتها، وقصور طرق التدريس الحالية عن الوفاء باحتياجاتها، وغلبـة التقليـد عليهـا، ولابد لحل هذه المشـكلة من تأسيس حلقـة علميـة يقوم بالتدريس فيها عدد من كبار العلماء يتم اختيارهـم من العالم وفق شـروط علميـة ودينيـة دقيـقـة، ويـدرس فيـهـا عـدد من أذكيـاء الطلبـة المؤهلين، وتوضع المناهج بطرق مبتكرة تضمن تخرجهم بمستوى عـال،

ويتم التعامل معهم بأعلى درجات التكريم المادي والمعنوي، بحيث تصفو أذهانهم من هموم العيش، ولا يضيعون أي وقت في تحصيل غير العلم، أما الإكثار من المعاهد والجامعات الإسلامية كما هو مشاهد في العالم الإسلامي الآن فهو يهيئ خريجين لسد احتياجات الحياة الدينية في المساجد، والوعظ والإرشاد، وهي جوانب ضرورية في حياتنا، لكنه لن يخرِّج قيادات عالمة تقود الجماهير المسلمة نحو بر الأمان، وتخلصهم من حالة الضياع والتمزق التي تجعل الكثيرين منهم ضحايا للراغبين في التزعم، والجريئين على الفتوى، من أنصاف المتعلمين الذين وجدوا من خلو الساحة ثغرة لتحقيق طموحاتهم، فهل نعمل على تدارك النقص، وتلافي ما وقع من تقصير في الماضي، أم سنظل سادرين في أوهام تصوراتنا عن الدين وأثره في حياة الناس، وعندها تقع كوارث وأهوال نعجز عن مواجهتها؟!.

تحديد منهج البحث:

إن الأدلة الشرعية التي يستدل بها العلماء في موضوع دية المرأة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل الصحابي، والأدلة الأربعة الأولى متفق عليها عند الأصوليين أما الدليل الخامس فهو من الأدلة المختلف فيها عندهم. فأما الكتاب والسنة فهما دليل المساواة في القصاص بين الرجال والنساء وأما الإجماع فهو دليل على أن دية المرأة في النفس نصف دية الرجل. وقد بينت موقف العلماء الكبار من إجماع الصحابة، فإنه أقوى الإجماع مادام النقل عنهم صحيحاً، وهذا هو رأي الأصوليين والفقهاء قديماً وحديثاً.

وأما القياس فهو دليل تنصيف دية المرأة فيما دون النفس فيما قل وكثر حيث اعتضد قول الصحابي بالقياس الصريح على الإجماع الصحيح عند الشافعي، وأما قول الصحابي فهو دليل تنصيف دية المرأة فيما قل أو كثر عند الشافعي وأتباعه، كما أنه دليل مساواة دية المرأة مع الرجل حتى تبلغ الثلث، ثم تنصف ديتها، وبه أخذ المالكية والحنابلة، كما أنه دليل على أن مساواة دية المرأة بالرجل فيما دون النفس في السن والموضحة ثم يُنَصَّف ماسوى ذلك، ونظراً لذلك فقد اهتم الباحث بدراسة موقف الأئمة الأربعة من الاحتجاج بقول الصحابي، وهو من مباحث علم أصول الفقه المعروفة، ولكن ثمة اختلاف في مواقف الأئمة كان لابد من تحرِّيها قبل الخوض في حكم دية المرأة عندهم، وبيان أثر إعمالهم لأصولهم في الوصول إلى ذلك الحكم. وكذلك بينت موقف الأصوليين والفقهاء من قول الصحابة إذا اختلفوا على رأيين دون ثالث، وانتشر القولان وعمل بموجبهما جماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، كما هو الحال في دية المرأة فيما دون النفس.

ونظراً لاعتماد العلماء في موضوع الديات على كتاب عمرو بن حزم الذي أمر النبي ﷺ بكتابته له حين كان على قضاء اليمن فقد اهتم الباحث بتوثيق هذا الكتاب بدراسة أسانيده وبيان توثيق العلماء له بتفصيل، وألفاظه تعم الرجال والنساء مما يقتضي المساواة في ديات الطرفين، فما الذي خصصه؟ والجواب: قد خصصه الإجماع الذي يخصص القرآن والسنة[٢].

---

٢ ـ انظر عن تخصيص الإجماع لعموم القرآن والسنة (الباجي: المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٣٢٦، والبحر المحيط ٤/ ٣٣٠، ٤٨٢ ٨ / ١٦٦، وحاشية العطار على سرح الجلال المحلي ٢ / ٦٦).

وقد اقتنعت بأهمية القيام بدراسة الأدلة الشرعية من الأحاديث والآثار، بالقيام بحصرها أولاً، ثم التفتيش عن أحوال رواتها، واتصال أسانيدها أو عدمه، ثم بيان آراء المحدثين في صحتها أو ضعفها، فإن لم أجد الحكم عليها حكمت عليها بنفسي، وأدعو الباحثين من أهل الفقه إلى اتباع منهج التثبت من الأدلة قبل الشروع في اعتمادها، وألا يكتفوا بنقلها من كتب الفقه، وقد رسمت شجرة الأسانيد من المؤلفين إلى النبي ﷺ لتوضيحها.

ويتناول البحث دية المرأة إذا قُتلت خطأ، وإذا هلك منها عضو ولم تمت، وهو الأرش في اصطلاح الفقه حيث تتساوى دية الأعضاء المصابة بالتلف بين الرجل والمرأة حتى تبلغ ثلث الدية ثم ما زاد على ذلك من الأرش يصار فيه إلى نصف دية الرجل في ذلك العضو ـ على قول زيد بن ثابت[٣] ـ أو أنها لا تساوي دية الرجل بل تنصف في كل شيء ـ على قول علي بن أبي طالب ـ وهما رأيان عند الصحابة سريا إلى المذاهب الفقهية، وقد فصلت كتب الفقه هذا الموضوع[٤].

---

٣ ـ زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الأنصاري أبو سعيد ويقال أبو خارجة المدني قدم النبي المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب له الوحي روى عنه وعن أبي بكر وعمر وعثمان، قال عاصم عن الشعبي: غلب زيد الناس على اثنتين، الفرائض والقرآن، وقيل إن أول مشاهده يوم الخندق، قاله الواقدي، وقال الشعبي عن مسروق: كان أصحاب الفتوى من أصحاب النبي ستة فسماه فيهم، وقال مسروق: قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم وفضائله كثيرة، قال يحيى بن بكير: توفي سنة خمس وأربعين، قال: ومن الناس من يقول سنة ٤٨، وقيل مات سنة ٥١، وقيل سنة ٥٥، استصغر يوم بدر، ويقال إنه شهد أحداً، ويقال أول مشاهده... وكان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى وهم ستة: عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأبو موسى وزيد بن ثابت وروى بسند فيه الواقدي من طريق قبيصة قال: كان زيد رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وروى البغوي بإسناد صحيح عن خارجة بن زيد كان عمر يستخلف زيد بن ثابت إذا.. مات زيد سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقيل سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وخمسين وفي خمس وأربعين قول الأكثر (الإصابة ٢ / ٥٩٣).

٤ ـ راجع المبسوط للسرخسي ٤/ ٤٤٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤١١، ومصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٩٥، وفتح الباري ١٢ / ٢٢٦.

ولا يتناول البحث بتفصيل من يدفع الدية عن المرأة إذا قَتَلت خطأً، وهو موضوع يحتاج إلى دراسة لأن القبيلة والعشيرة والعصبات تصير إلى الانحلال في المجتمعات الحديثة، فهل يصار إلى التأمين التعاوني؟ تأريخياً أُقترح أن الجاني إذا كان فقيراً ولا عاقلة له أصلاً أو كانت عاقلته فقيرة فإن بيت المال يتحمل الدية[٥]، وأحياناً نقلت الدية من القبيلة إلى أهل المحلة والصناعة والسوق والقرية[٦]، وبالطبع ينبغي ألا تتحمل الدولة الديات إلا في نطاق ضيق، لأن ذلك يشجع الناس على التمادي في الإهمال وزيادة الجرأة على الإيذاء للآخرين ما داموا لا يتحملون مسؤولية أعمالهم.

سبب اختيار الموضوع :

لقد قرأت بعض الدراسات الحديثة فوجدت أنها أهملت دراسة الأدلة الشرعية جرياً على عادة كثير من كتب الفقه في العصور المختلفة، حيث تسوق الأدلة دون النظر في صحتها أحياناً، ومن ذلك ما وقع في موضوع دية المرأة، ولا سيما حديث (دية المرأة نصف دية الرجل) وحديث (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث)[٧]، كما ظهرت فتاوى تخالف الإجماع في هذه المسألة، مما اقتضى القيام بدراسة الأدلة الشرعية في هذا الموضوع.

---

٥ ـ الموسوعة الفقهية ٢١ / ٩٢.

٦ ـ الفتاوى الهندية في الفقه الحنفي ٦ / ٨٣، ط دار المعرفة ـ بيروت ١٩٧٣.

٧ ـ راجع اعتماد ابن قدامة عليهما في المغني ونقل مادة (دية المرأة) في الموسوعة الفقهية لهما دون تثبت، بل وعدم إشارتها للإجماع صراحة.

وقد استغرقت هذه الدراسة أكثر من ألف ساعة موزعة على ثلاثة أشهر مع التفرغ التام[٨]، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

٨ ـ وقد يتساءل بعضهم عن جدوى هذا النوع من البحوث التي لا تتعلق بالتكنولوجيا أو العلوم البيولوجية والكيميائية والطبية والهندسية، وكلها مجالات تحتاجها الأمة وهي متخلفة فيها عن الغرب قرنين من الزمان، وقد دب اليأس في نفوس العقلاء من إمكانية سد هذة الثغرة !! فأقول: أنا لا أقلل من أهمية البحث العلمي في هذه المجالات الحيوية، والتي أخفقت فيها جهود الباحثين، لأسباب كثيرة يحتاج بسطها إلى كتابة مجلدات، ولكن أليست المشكلة الكبرى اليوم تتمثل في الحفاظ على تماسك مجتمعاتنا التي أصبحت تتشرذم وتفقد ما بقي من هويتها وثقافتها، وتنحدر إلى حياة تكاد تخلو من الروح والقيم، أم أن هذا الأمر لا يهم، فكما أن الغرب يطعمنا ويسقينا فإنه يستطيع أن يرسم مستقبلنا التشريعي والقيمي والثقافي وهو في غاية الاستعداد مع السرور والانبساط للقيام بهذه المهام لبسط ثقافته ولغته وقيمه، وإيجاد عالم موحد السمات يربط كل مقدراته وثرواته بعجلة الغرب لتحقيق المزيد من الأرباح لشركاته والنخب المتنفذة فيه، وإذا كنا قد فقدنا الحرية والإرادة فهل سنفقد الهوية أيضاً!!

القسم الأول

حكم دية المرأة

حكم دية المرأة

أولاً: حكم دية المرأة في النفس:

لم يرد في القرآن الكريم ولا في الحديث الصحيح دليل (نص) في تنصيف دية المرأة، وإنما الدليل هو إجماع الصحابة ـ ومن بعدهم الفقهاء ـ على تنصيف ديتها في النفس، فتكون نصف دية الرجل، وأما ديتها فيما دون النفس فظهر فيها ثلاثة أقوال في عهد الصحابة؛ الأول هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه وقد تبعتهما أيضاً مدرستان فقهيتان هما المالكية والحنابلة. والثاني هو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود[9] رضي الله عنهما وهو يستثني من

٩ـ قال ابن عبد البر: «وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال جراح المرأة على النصف من جراح الرجل فيما قل أو كثر وديتها مثل نصف دية الرجل وفي النصف ديته. وروي ذلك عن ابن مسعود أيضاً، والأشهر والأكثر عن ابن مسعود أن المرأة تعاقل الرجل في جراحها إلى أرش السن والموضحة خمس من الإبل ثم تعود إلى النصف من دية الرجل» (الاستذكار ٨ / ٦٥) وكتب عمر إلى شريح: «وأن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة وماخلا ذلك فعلى النصف» (سنن سعيد بن منصور ٢ / ٦٧، وسنن البيهقي: السنن الكبرى ٨ / ٩٧) فلعل هذا ما استقر عليه رأيه أواخر خلافته. ويذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قائمة الذين توسعوا في الرأي وأكثروا منه وتعد طريقته في الاجتهاد حجة خالدة لأهل الرأي في العراق، فقد تأثر هؤلاء بفقه عبد الله بن مسعود، وهذا كان يقتفي نهج عمر، ويسير على طريقته (نظام عبد الحميد: مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ص ١٠١).

١٠ـ قال السرخسي: «ابن مسعود كان يقول في التسوية بينهما في أرش السن والموضحة استدلالاً بما قضى رسول الله في الجنين فإنه قضى بغرة عبد أو أمة قيمتها خمس مئة ويسوى بين الذكر والأنثى في ذلك، وبدل الجنين نصف عشر الدية، فلهذا سوى بينهما في مقدار نصف عشر الدية وذلك أرش السن والموضحة، ولكنا نقول في الجنين إنما قضى بذلك رسول الله لأنه يتعذر الوقوف على صفة الذكورة والأنوثة في الجنين خصوصاً إذا لم يتم خلقه» المبسوط ٢٦ / ٧٩.

تنصيف دية المرأة السن والموضحة[١٠] فقط، فتكون فيهما مثل الرجل اتباعاً لقول عمر فيهما، ربما لأن الأرش قليل، فهو خمس من الإبل، كما في حديث عمرو بن حزم. وابن مسعود مات قديماً في المدينة قبل استشهاد عمر سنة ٣٣ هـ[١١]، وقد أثر بقوة في مدرسة الكوفة الفقهية، وقول عمر يلزمه، فهو الإمام، وقد عمل بقوله شريح القاضي[١٢].

والقول الآخر؛ هو قول علي بتنصيف ديتها فيما دون النفس كما هي في دية النفس، وتابعته عليه مدرستان فقهيتان هما الشافعية والحنفية.

وقوع الإجماع على أن دية المرأة في النفس هي نصف دية الرجل :

لقد ثبت الإجماع[١٣] على تنصيف دية المرأة وأنه إجماع متيقن لابد من العمل به، ويأثم من عدل عنه إلى رأي آخر.

---

١١ ـ ابن حجر: الإصابة ٤ / ٢٣٥.

١٢ ـ ابن أبي شيبة: المصنف ٥ / ٤١١.

١٣ ـ نص على وقوع الإجماع على تنصيف دية المرأة بالإضافة إلى من ذكرته:
أبو بكر الرازي الجصاص: الفصول في الأصول ٣ / ٢٨٠، والسمرقندي: تحفة الفقهاء ٣ / ١١٣، وابن عبد البر: الاستذكار ٨ / ٦٧، والتمهيد ١٧/ ٣٥٨، وابن رشد: بداية المجتهد ٢ / ٣١٠، ٣١٨، والقرطبي: تفسير ٥ / ٣٢٥ وابن قدامة: المغني ٨ / ٣١٣، ٣١٤. وقال ابن مرعي: إذا أفضى النقل والتخريج إلى خرق الإجماع أو رفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب أو سنة امتنع النقل والتخريج، قاله في آداب المفتي (الفروع ١/ ٢٤) ورأى محمد بن علي البعلي الحنبلي (ت ٧٧٧ هـ) أن من خالف الإجماع يُستتاب (مختصر الفتاوى المصرية ١ / ٥٥) وقال أبو الحسين السهيلي في أدب الجدل: «الأقرب أن ينظر في المخالف للإجماع، فإن كان لا يعتقد كونه حجة فإنه يُخطَّأ ويفسق، ولا يكفر وإن كان يعتقد أنه حجة، فإن ثبت الإجماع بالتواتر فهو كافر، لأنه مقر على نفسه بالمعاندة، وإن ثبت بالآحاد فإنه مخطئ أو فاسق (الزركشي: البحر المحيط ٣ / ٥٠١) وبيَّن ابن قدامة أن لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ولا إلى نقل قول العشرة ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر (المغني ٢ / ٣١٠).

قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل، والقياس على أن يكون جراحها كذلكُ إن لم تثبت سنة فيجب التسليم بها»[١٤]، ولم يصح حديث صحيح في دية المرأة في النفس، فقد ورد حديث معاذ بن جبل في أن رسول الله ﷺ قال: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وفي سنده ضعف[١٥]، وأدرج خطأ في حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «دية المرأة نصف دية الرجل» وعقب عليه ابن حجر بقوله: هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل في العقول، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وإسناده لا يثبت مثله[١٦]، ولأن الحديث لم يثبت فإن الدليل على تنصيف دية المرأة يبقى هو الإجماع، فقد أجمع الصحابة على أن ديتها نصف دية الرجل، وهو قول علي بن أبي طالب[١٧] وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت[١٨] من الصحابة، وعامر الشعبي والحسن البصري[١٩] وسعيد بن المسيب[٢٠] وربيعة الرأي[٢١] وعروة بن الزبير[٢٢]

---

١٤ ـ ابن عبدالبر: الاستذكار ٨ / ٦٧.

١٥ ـ البيهقي: سنن ٨ / ٩٥.

١٦ ـ تلخيص الحبير ٢٤/٤، وقد ورد الحديث في مسند الربيع ٢٥٩/١.

١٧ ـ تفسير الطبري ١٠٥/٢.

١٨ ـ ابن أبي شيبة: المصنف ٤١١/٥ وابن عبد البر: الاستذكار ٦٦/٨.

١٩ ـ الطبري: التفسير ١٠٥/٢.

٢٠ ـ ابن حجر: فتح الباري ٢٢٦/١٢.

٢١ ـ البيهقي: السنن الكبرى ٩٧/٨.

٢٢ ـ عبدالرزاق: المصنف ٣٩٥/٩

وشريح القاضي[٢٣] وابن شهاب الزهري من التابعين، وابن أبي سلمة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد والثوري وأبي حنيفة والشافعي[٢٤] ومالك[٢٥] وهو مذهب جمهور أهل المدينة[٢٦] وقال مكحول وعطاء: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مئة من الإبل، فقوَّم عمر رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار واثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمس مئة دينار أو ستة آلاف درهم، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل[٢٧].

---

٢٣ ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤١١، ٤١٢ وهو شريح بن الحارث... حليف كندة مختلف في صحبته، وقال ابن منده: ولاه عمر القضاء وله أربعون سنة وكان في زمن النبي ولم يره ولم يسمع عنه، وهذا هو المشهور... قال شريح: وليت القضاء لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم إلى أن استعفيت من الحجاج وكان له يوم استعفي مئة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن المديني: ولي قضاء الكوفة ثلاثاً وخمسين سنة ونزل البصرة سبع سنين، يقال إنه تعلم من معاذ إذ كان باليمن... ومات سنة ثمان وسبعين في قول الواقدي وجماعة. وقال ابن معين: كان في زمن النبي ولم يسمع منه. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن المديني: قضى لزياد بالبصرة سبع سنين وقضى بالكوفة ثلاثاً وخمسين سنة، وقد روى شريح عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم روى عنه أبو وائل وقيس بن أبي حازم والشعبي ومجاهد وابن سيرين وآخرون... وقال عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء: أتانا زياد بشريح فقضى فينا يعني البصرة سنة لم يقض فينا قبله مثله ولا بعده. قال أبو نعيم وجماعة مات سنة ثمان وسبعين وقال خليفة سنة ثمانين وقال المديني سنة اثنتين وثمانين ويقال سنة تسع وتسعين وقيل غير ذلك، وادعى حفيده علي بن عبد الله وليس بعمدة أنه بقي إلى بعد سنة تسعين (الإصابة ٣/٣٣٥) قلت: كانت وفاته سنة ٩٨، وكان عمره أول توليه القضاء ٤٠ سنة وتولى القضاء بالكوفة ٥٣ سنة، وعاش ١٢١ سنة (الإصابة ٣/٣٣٥) وولاه عمر القضاء بالكوفة سنة ١٨ (تاريخ الطبري ٢/٥١٠) وقال خليفة: ولى عمر شريحاً سنة اثنتين وعشرين (تاريخ خليفة ١/١٥٥) (ومعنى هذا أنه تلقى من التعليمات آخر ما استقر عليه قول عمر، ولا سيما على قول خليفة بأنه تولى القضاء لعمر سنة ٢٣، وليس سنة ١٨ كما يقول الطبري) وكان على قضاء الكوفة قبل شريح عروة بن أبي الجعد البارقي وسلمان بن ربيعة (الطبقات الكبرى ٦/٣٤) وقد نسبت إلى شريح آراء مختلفة في دية المرأة فيما دون النفس، وذلك لأنه كان يعمل بقول إمام عصره وقد عمل لعمر وعثمان وعلي، وقد اختلفت اجتهاداتهم.

٢٤ ـ الشافعي: الأم ٦ / ١٠٦، وابن عبد البر: التمهيد ١٧ / ٣٥٨.

٢٥ ـ ابن عبد البر: الاستذكار ٨/ ٦٤.

٢٦ ـ ابن عبد البر: الاستذكار ٨/ ٦٥.

٢٧ ـ الزيلعي: نصب الراية ٤/ ٣٦٣.

وقال الرافعي: «اشتهر عن عمر وعثمان والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم يخالفوا فصار إجماعاً»[٢٨].

وقال الإمام الشافعي: «لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل»[٢٩].

وقال ابن المنذر وابن عبد البر: «أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل»[٣٠]، وهذا ما أخذت به المذاهب الفقهية الأربعة[٣١]، واستمر الأخذ به إلى الوقت الحاضر.

رأي شاذ: ولم يخالف في ذلك سوى إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو إسحاق البصري الأسدي المعروف بابن علية (ت ٢١٨هـ) كان أحد المتكلمين وممن يقول بخلق القرآن وجرت له مع الإمام الشافعي مناظرات ببغداد وبمصر[٣٢]، وكان قد سلك مسلك الاعتزال مخالفاً نهج أبيه الإمام المحدث إسماعيل بن علية[٣٣]، وقد عرف الإمام الشافعي إبراهيم وذمه، وقال عنه ابن حجر: جهمي هالك، كان يناظر

---

٢٨ ـ ابن حجر: تلخيص الحبير ٤/ ٣٤.

٢٩ ـ الشافعي: الأم ٦ / ١٠٦.

٣٠ ـ ابن المنذر: الإجماع ١ / ١١٦، ابن عبدالبر: الاستذكار ٨ / ٦٧، المغني ٨ / ٣١٣ ـ ٣١٤.

٣١ ـ بدائع الصنائع الكاساني ٧ / ٢٥٤، ومغني المحتاج ٤ / ٥٦ـ ٥٧، والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٧٩، والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٦٨.

٣٢ ـ الخطيب: تاريخ بغداد ٦ /٢٠.

٣٣ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن علية الإمام أبو بشر عن أيوب وابن جدعان وعطاء بن السائب وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وأمم مات ١٩٣ إمام حجة ع (الكاشف) وهو الذي روى قول زيد بن ثابت، قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوون إلى الثلث (المصنف ٥ / ٤١٢).

ويقول بخلق القرآن. ونقل عن الشافعي قوله فيه: هو ضال يضل الناس. وقال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة عند أهل السنة مهجورة، وليس في قوله عندهم خلاف يُعدُّ[٣٤]، وهو تلميذ أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ المعتزلة[٣٥]، وكان أبو بكر الأصم قد ذهب إلى أن دية المرأة كاملة[٣٦]. وقد استدلا بحديث لا أصل له هو: «في نفس المؤمنة مئة من الإبل» وورد بصيغة أخرى هي: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل» فيكون ـ لو صح ـ من العام الذي خصصه حديث» «دية المرأة على النصف من دية الرجل» لكنه لم يصح؛ فقد أدرج الحديثان في صحيفة عمرو بن حزم في العقول وليسا منها، وقد عقب ابن قدامة على رأيهما بقوله: وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ[٣٧]، ولم يكن أبو بكر الأصم وتلميذه إبراهيم من أهل الفقه فضلاً عن أهل الاجتهاد فيه، كما لم يكونا من أهل الحديث، ومع ذلك فإن ابن علية هذا كان يرى أن الإجماع حجة[٣٨].

ولكن ما الذي أدى إلى إجماع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن دية المرأة نصف دية الرجل؟ وهل لذلك أثر في تنقيص مكانتها الإنسانية، وكأنها تساوي نصف رجل ـ على حد تعبير باحث معاصر ؟!

---

٣٤ ـ الخطيب: تاريخ بغداد ٦ / ٢٠، وابن حجر: لسان الميزان ٣٤/١.

٣٥ ـ ابن حجر: لسان الميزان ٣ / ٤٢٧، الأصم وهو عبد الرحمن بن كيسان الأصم أستاذ إبراهيم ابن إسماعيل بن علية الذي كان يناظر (ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٤٠٩/٦) وقد نقل الرازي في تفسيره بعض أقواله ١٠/ ٢٣١، ٢٣٢.

٣٦ ـ الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩ .

٣٧ ـ ابن قدامة: المغني ٨ / ٣١٤.

٣٨ ـ الخطيب: تاريخ بغداد ٦ / ٢١ .

تنصيف الدية وعلاقتها بمكانة المرأة الإنسانية:

لا يختلف الفقهاء في أن المرأة تكافئ الرجل في القصاص، فقد نص على ذلك القرآن والسنة، فقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣٩].

وقال رسول الله ﷺ: (**المسلمون تتكافأ دماؤهم**)[٤٠] ولم تفرق الآية والحديث بين ذكر وأنثى، ولكن التفريق حصل في الدية لأسباب سأذكرها.

وقد نص كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم على المساواة في القصاص بين المرأة والرجل (وأن الرجل يقتل بالمرأة)، فلم تبق حجة لمن يقول بأن تنصيف الدية للمرأة إخلال بمكانة الأنثى الإنسانية، بل إن التنصيف له تعلق بتوزيع الالتزامات المالية بين الجنسين كما سيتضح، ولا علاقة لتنصيف دية المرأة بتكافؤ دم المرأة والرجل وقد نبه على ذلك ابن عبدالبر فقال: «ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة، ولا يدخل تحت قول النبي: المسلمون تتكافأ دماؤهم، فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه ثم أخذت نصف الدية»[٤١].

توزيع الالتزامات المالية بين الرجل والمرأة:

من هنا يلزم عرض توزيع الالتزامات المالية بين الجنسين باختصار، فقد أسقط الإسلام عن المرأة كل التزام فيما يتعلق بنفقة الأسرة، وجعل

---

٣٩ ـ المائدة ٤٥.

٤٠ ـ رواه أبو داؤد: السنن ٤ / ٨١، النسائي: السنن ـ المجتبى ـ ٢٤/٨، وابن ماجة ٢ / ٩٥، وابن أبي شيبة ٥ / ٤٥٩.

٤١ ـ ابن عبد البر: الاستذكار ١٦٩/٨ .

ذلك من مسؤولية الرجل، فإذا عجز عن الوفاء بالتزاماته حقَّ للمرأة أن تطلب الانفصال عنه لدى القضاء، حتى لو كانت قادرة على الإنفاق على نفسها، وكذلك يجب على الزوج دفع مهر الزوجة، ولا تدفع له الزوجة مهراً كما يحدث في مجتمعات كثيرة حتى الوقت الحاضر[٤٢]. ومن قبيل إسقاط التكاليف المالية عن المرأة إذا قتلت أحداً خطأ، فإن عاقلتها تدفع الدية ولا تطالب المرأة بها «وقضى ـ يعني رسول الله ﷺ ـ **أن دية المرأة على عاقلتها**»[٤٣]، والعاقلة هم أولياء المرأة، وهم العصبة[٤٤] وهم الذين لا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها من ذوي الفرائض[٤٥]، وديتها تقسم أولاً بين أصحاب الفرائض فإن فضل منها شيء يقسم بين العصبة[٤٦]، والورثة مخيرون إن شاؤوا أخذوا الديّة ولم يقتلوا قاتلها، وإن شاؤوا قتلوا قاتلها، وليس لغيرهم حق في واحد من هذين الأمرين[٤٧].

ولا تدخل الأنثى في العاقلة، ولا تتحمل شيئاً من الدية وإن كانت من أقارب القاتل، حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[٤٨]، والدليل هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى**

---

٤٢ ـ يواجه الآباء في بعض المجتمعات العربية صعوبات كثيرة للمشاركة في تجهيز بناتهم عند الزواج مما ألزمتهم به الأعراف الخاطئة وبالطبع لا اعتراض على مشاركة أهل الفتاة في تجهيزها، ولكن الاعتراض على إلزام الآباء بذلك ومعظمهم من الفقراء، أما في بعض الدول غير المسلمة فتقع مآسٍ خطيرة إذا عجزت الفتاة أو أسرتها عن دفع المهر للزوج.

٤٣ ـ البخاري: الصحيح ٦/٥٣٢.

٤٤ ـ ابن عبد البر: التمهيد ٦/٤٨٠.

٤٥ ـ محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ١٢/١٩٨.

٤٦ ـ محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود١٢ /١٩٩.

٤٧ ـ محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ١٢/١٩٩.

٤٨ ـ ابن المنذر: الإجماع ١/ ١٢٠، المغني ٧/ ٧٩٠ .

بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»[٤٩].

وقال ابن حجر: «إن عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبته، وأبوها وعصبة أبيها عصبتها»[٥٠].

وقد علل الكاساني الحنفي وابن قدامة الحنبلي إعفاء المرأة من تحمل الدية بأن الدية فيها معنى التناصر والمرأة ليست من أهل النصرة[٥١].

ولا يمكن الإخلال بهذا التوزيع للالتزامات المالية مادامت منصوصاً عليها في القرآن والسنة والإجماع.

فإذاً لا يوجد نص من آية أو حديث صحيح في تنصيف دية المرأة ولكن المستند هو الإجماع الثابت منذ جيل الصحابة حتى القرون المتأخرة دون مخالف من الفقهاء، وردُّ مثل هذا الإجماع يقتضي ردَّ الإجماع باعتباره دليلاً شرعياً يلي السنة في مرتبته؛ لأن إجماع الصحابة أقوى أنواع الإجماع فمن رده ردّ الإجماع كله من باب أولى، ويؤدي ذلك إلى تغيير خطير في أحكام الشريعة التي تقوم على الإجماع وهي كثيرة جداً.

قال أبو بكر الجصاص الحنفي: «أما الإجماع الذي وقع منهم من غير توقيف ورد فيه ولا استخراج معنى التوقيف، فجائز أن يكون أصله

---

٤٩ ـ صحيح البخاري، فتح الباري ١٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٥٠ ـ ابن حجر: فتح الباري ١٢/٢٥٢ـ ٢٥٣.

٥١ ـ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٢٥٦، وابن قدامة: المغني ٧/٧٩١.

كان توقيفاً، وجائز أن يكون اجتهاداً نحو إجماعهم... أن دية المرأة على النصف من دية الرجل»[٥٢].

وقال ابن تيمية: «معنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لاتجتمع على ضلالة»[٥٣].

وقد بين هذا البحث موقف العلماء من قول الصحابي إذا انتشر ولم يلق معارضاً وأنه إجماع إذا ثبت نقله، فلا يمكن العدول عنه إلى رأي أحد من العلماء، كما بين موقف العلماء الكبار من قول الصحابة إذا أجمعوا، كما هو الحال في تنصيف دية المرأة فإنه أقوى الإجماع مادام النقل عنهم صحيحاً، وهذا هو رأي الأصوليين والفقهاء قديماً وحديثاً.

ثانياً: حكم دية المرأة فيما دون النفس:

لا يوجد نص من قرآن أو حديث، كما لا يوجد إجماع على حكم دية المرأة فيما دون النفس، وإنما الدليل هو قول الصحابي، فقد ثبتت ثلاثة أقوال للصحابة، اثنان منها مردها إلى قول عمر بن الخطاب، وهي:

١ ـ أنه يسوِّي بين دية المرأة والرجل فيما دون النفس حتى تبلغ الثلث ثم تنصف وهو القول الذي اشتهر عن زيد بن ثابت .

٢ ـ أنه يسوِّي بين دية المرأة والرجل في السن والموضحة فقط، وماعدا ذلك يُنَصَّف وهو القول الذي اشتهر عن عبد الله بن مسعود[٥٤]، وهذا هو

---

٥٢ ـ أبو بكر الجصاص الحنفي: الفصول في الأصول ٣ /٢٧٩، والزركشي: البحر المحيط ٦ /٣٠٥.

٥٣ ـ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٥ /٧٧.

٥٤ ـ سنن سعيد بن منصور ٢ / ٦٧، وسنن البيهقي الكبرى ٨ / ٩٧.

آخر ما استقر عليه رأي عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث كتب به إلى قاضيه شريح سنة ٢٢ قبيل استشهاده[٥٥].

٣ ـ ونُسب له أنه يُنَصِّف دية المرأة فيما دون النفس، فيما قل أو كثر، وهو الرأي الذي اشتهر عن علي رضي الله عنه، ولم تصح نسبته إلى عمر رضي الله عنه.

قال البيهقي: «عن محمد بن الحسن قال: أبنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب !! وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها»[٥٦].

حديث إبراهيم **منقطع**.

وبالطبع فقد قال القولين في أوقات مختلفة، مما يومئ إلى اجتهاده فيها، وأنه لم يجد دليلاً من السنة.

والقول الثالث هو قول علي بن أبي طالب، وقد صحَّت نسبته إليه، حيث يعتضد مرسل النخعي مع مرسل الشعبي عنهما مما يرقى بالقولين إلى مستوى الاحتجاج بهما؛ ولذلك تبناهما الفقهاء منذ جيل الصحابة حتى العصر الحديث بحيث لم يعد بالإمكان استحداث قول ثالث في هذا الأمر، وقول زيد بن ثابت تبناه الحنابلة والمالكية وجمهور أهل المدينة، وبعضهم يشير إلى أن حكمه الرفع لأنه لا يقال بمجرد الرأي!! ولا سيما أنه يعارض القياس الصريح على الإجماع الصحيح، **ولوصح هذا لارتفع الخلاف.**

---

٥٥ ـ ابن أبي شيبة: المصنف ٥/ ٤١١.

٥٦ ـ البيهقي: السنن الكبرى ٨ / ٥٨ .

أما قول علي (رضي الله عنه) فإنه قول خليفة راشد ويعضده القياس، وقد أخذ به أبو حنيفة والشافعي، وكل أخذ بما يتفق مع أصول فقهه.

قال عبد العزيز البخاري ـ حنفي ـ : «قوله ـ يعني البزدوي ـ (قال ذلك في أرش ما دون النفس) إلى آخره دية المرأة عندنا على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها، وعند الشافعي رحمه الله المرأة تساوي الرجل إذا كان الأرش بقدر ثلث الدية أو دونه فإن زاد على الثلث فحينئذ حالها فيه على النصف من حال الرجل»[٥٧].

(قال الباحث: أخطأ عبد العزيز البخاري على الشافعي، إذ ليس هذا هو رأي الإمام الشافعي، فقد أخذ ـ مثل أبي حنيفة ـ بقول علي (رضي الله عنه)، ولم يأخذ بقول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب؛ لأن قول علي عضده القياس الصريح وهو قياس على الإجماع الثابت في تنصيف دية المرأة، مما يتفق مع أصله رقم ٨ في هذا البحث).

اختلاف الصحابة توسعة ورحمة أم هو خطأ وصواب؟

اختلف كبار العلماء في هذه المسألة، فمنهم من عدّ اختلاف الصحابة رحمة، وهو قول القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز، ومنهم من اعتبره من قبيل الخطأ والصواب وهو قول الشافعي نصّ عليه في كتاب «الرسالة» فقال: وأقوال أصحاب النبي عليه السلام إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، وهو الأصح وقول الجمهور وابن عبد البر... وقال

٥٧ ـ البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢ / ٣٠٨ ـ ٣١١.

عبدالوهاب من المالكية: «إنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك» فلا نعرف من هو المخطئ ومن هو المصيب إلا بدليل من خارج، وهكذا اختلفوا حول قاعدة (كل مجتهد مصيب).

قال الزركشي: «روى عن القاسم بن محمد من غير وجه أنه قال: لقد وسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد، أي ذلك أخذت لم يكن في نفسي منه شيء.

... وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ما أحب أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق وهم أئمة يقتدى بهم وإذا أخذ الرجل بقول أحدهم كان في سعة»[٥٨].

وقال عبد الوهاب[٥٩] من المالكية: «إنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك، لأنه نص على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر فقال: وليس في اختلاف الصحابة سعة، إنما هو خطأ أو صواب»[٦٠].

قال العلائي: «واحتج ابن عبد البر لما ذهب إليه الجمهور في أنه لا يتخير بين أقوال الصحابة عند اختلافهم، بل يرجع إلى ما يترجح به من خارج باتفاق أصحاب النبي على تخطئة بعضهم بعضاً، ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إياه، وغير ذلك مما لا يحصى.

---

٥٨ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨ / ٥٨.

٥٩ ـ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نَاصر البغدادي (مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/١٣٣) شيخ المالكية (سيرأعلام النبلاء ١٧ / ٤٢٩)، و صاحب المختصر هو خليل بن إسحاق المالكي.

٦٠ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨ / ٥٨ .

وذلك كله دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب، ولولا ذلك لكان يقول كل واحد منهم: جائز ماقلت أنا، وجائز ماقلت أنت، وكلانا نجم يهتدى به، فلاعلينا شيء من اختلافنا.

وبهذه النكتة تمسك من يقول بأن مطلق قول الصحابي ليس حجة، وقد تقدم مع الجواب عنه والله أعلم.

هذا تمام الكلام في أقوال الصحابة إذا انفردت عن معارض من السنة[٦١].

ونظراً لأن حكم دية المرأة فيما دون النفس مبني على قول الصحابي دون معارض من السنة، فلابد من بيان موقف الأئمة الأربعة المجتهدين من قول الصحابي.

موقف الأئمة الأربعة من الاحتجاج بقول الصحابي :

نُقلت عن الصحابة أقوال كثيرة، بعضها اجتهاد منهم، وبعضها الآخر لا مجال للرأي فيه، فيكون في حكم المرفوع، وإن أرسله الصحابي، وقد اتضح ذلك للعلماء في وقت مبكر من تاريخ التشريع، وقد وضح الأئمة موقفهم من أقوال الصحابة، وأحياناً اختلفت آراء المجتهد في ذلك لتغير رأيه بمرور الزمن، وقد لا يعرف المتأخر من أقواله، فقام أهل العلم باستقراء مؤلفات الأئمة الأربعة للوقوف على حقيقة رأيهم وما استقر عليه رأي الإمام وصار رأياً معتمداً في مدرسته الفقهية، وقد أطال الشافعية الكلام في موقف الشافعي وأتباعه من العمل بقول الصحابي،

---

٦١ ـ العلائي: إجمال الإصابة ص: ٨١ ـ ٨٣.

فاختلفوا عليه، فمنهم من صرح باحتجاجه بقول الصحابي، ومنهم من نفاه، ومنهم من قال بأن الشافعي اشترط للاحتجاج به أن يعتضد بالقياس، ونظراً لأن استقراءهم لكتبه أدى إلى القول بأن رأيه في القديم هو حجية قول الصحابي، وأن قوله في الجديد عدم حجيته إلا أن يعتضد بالقياس، وأكد بعضهم أن هذا ما استقر عليه الإمام وفقهاء مذهبه، بل ذهب الزركشي والعلائي إلى تعارض رأيه في الجديد نفسه، وقد يبدو أن حل الإشكال يكون في تحديد تواريخ كتبه الجديدة للوقوف على آخر ما استقر عليه رأيه، والمعروف أنه ألف في الجديد الرسالة الجديدة والأم وكتاب اختلافه مع مالك[٦٢]، وكلها تناولت هذا الموضوع، ولكن الإشكال لن يحل لتعارض أقواله في الكتب الجديدة نفسها، كما تعارضت في القديمة وذلك حسب استقراء العلائي للجميع القديم والجديد.

وفيما يلي عرض لآراء الأئمة الأربعة :

أولاً : موقف أبي حنيفة :

يقدم أبوحنيفة قول الصحابي إذا لم يخالفه غيره من الصحابة على القياس، وأما إذا خالفه صحابي آخر أو أكثر فإنه يتخير من أقوالهم، ولا يخرج عنها جميعاً، ولعله يختار منها ما يقتضي الدليل ترجيحه، فقد صرح بأنه حجة تقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه[٦٣]. وقال: «ما ثبت عن النبي فعلى الرأس والعين، وإذا اختلف الصحابة تخيَّرنا من أقوالهم وأما إذا جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال».

---

٦٢ ـ مطبوع آخر كتاب الأم.

٦٣ ـ الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول ١ / ١٧٩ .

وهذا يحتمل أن يكون معنى قوله تخيرنا من أقوالهم أي ما كان الدليل يقتضي ترجيحه كما تقدم عن الإمام الشافعي[٦٤]، وقد ذهب أكثر الحنفية أنه حجة شرعية مقدمة على القياس. وقال محمد بن الحسن: ليس عن أصحابنا المتقدمين مذهب ثابت[٦٥].

قال ابن القيم: «وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي قال نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»[٦٦].

قال السيواسي[٦٧]: «أما أبو حنيفة فإنه إذا اختلف الصحابة في القول اختار من أقوالهم قولاً، ولايخرج عن أقوالهم جميعاً، والحاصل أن قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة»[٦٨].

قال ابن عابدين: «والحاصل أن قول الصحابي حجة يجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة»[٦٩].

قال السرخسي: «وذكر أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي أنه كان يقول: أرى أبا يوسف يقول في بعض مسائله؛ القياس كذا إلا أني

---

٦٤ ـ العلائي: إجمال الإصابة ص: ٨١ ـ ٨٣.

٦٥ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨/ ٥٨.

٦٦ ـ ابن القيم: إعلام الموقعين ٤ / ١٢٣.

٦٧ ـ كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ).

٦٨ ـ السيواسي: شرح فتح القدير ٢ / ٦٨.

٦٩ ـ حاشية ابن عابدين ٢ / ١٥٨.

تركته للأثر، وذلك الأثر قول واحد من الصحابة، فهذه دلالة بينة من مذهبه على تقديم قول الصحابي على القياس.

قال: وأما أنا فلا يعجبني هذا المذهب، وهذا الذي ذكره الكرخي عن أبي يوسف موجود في كثير من المسائل عن أصحابنا»[٧٠].

قال السرخسي: «وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «جراح المرأة على النصف من جراح الرجل فيما قل أو كثر، وديتها مثل نصف دية الرجل»، وتابعه على رأيه شريح القاضي[٧١]، وقال بقوله الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري»[٧٢].

قال المجددي البركتي[٧٣]: «الأصل عندنا أن قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه، لأنه لايجوز أن يقال إنه قاله من طريق القياس، لأن القياس يخالفه فالظاهر أنه قال سماعاً. وعند الشافعي القياس مقدم لأنه لايرى تقليد الصحابي ولا الأخذ برأيه»[٧٤].

قال عبد العزيز البخاري ـ حنفي ـ: «وَعِنْدَنَا أَقْوَالُ الصحَابَةِ حُجَّةٌ فَتكُونُ أَفْعَالُهُمْ سُنَّةً؛ لأَنَّهَا طَرِيقَةٌ أُمِرْنَا بِإِحْيَائِهَا»[٧٥].

---

٧٠ ـ أصول السرخسي ٢ / ١٠٥.

٧١ ـ يتبين من الآثار أن شريح القاضي بالكوفة تلقى كتاباً من عمر حمله إليه عروة البارقي وفيه: أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل (مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤١١) وهو رأي ابن مسعود واتبعه شريح (مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤١١).

٧٢ ـ أصول السرخسي ٢ / ١٠٦.

٧٣ ـ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

٧٤ ـ المجددي البركتي: قواعد الفقه ١ / ٤٣.

٧٥ ـ عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢ / ٣٠٨ ـ ٣١١.

ثانياً ـ موقف الإمام مالك:

نقل عنه رأيان:

الرأي الأول:

أن قول الصحابي حجة عنده، وهو يلي القياس وعمل أهل المدينة، وهو الصحيح المشهور عنه، والمتفق مع أصوله، كما يوضحه كلام الشَيْخ أُبَي الحَسَنِ[٧٦] شَارِحُ المُدَوَّنَةِ نَقْلاً عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ صالِحٍ[٧٧]: الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو المفهوم بالأولى، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[٧٨]، ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة، والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بالذرائع أي بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة راعاه ومرة لم يراعه[٧٩].

قال العدوي: «إن قول الصحابي حجة عند مالك ومن وافقه»[٨٠].

قال محمد الخرشي المالكي: «تقرر في أصول الفقه أن مذهب مالك في قول الصحابي حجة»[٨١].

---

٧٦ ـ لعله أبو الحسن علي بن فهر شيخ البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٤ / ٢٧).

٧٧ ـ صالح هو أبو محمد صالح شيخ الغرب علماً وعملاً (الديباج المذهب ١ / ١٢٩).

٧٨ ـ سورة الأنعام ١٤٥.

٧٩ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٤ ـ ٢٥.

٨٠ ـ العدوي: حاشية ١/ ١٢٤.

٨١ ـ ابن عابدين: منح الحليل شرح مختصر خليل ٢/ ٣٦٥.

الرأي الثاني:

إنه ليس بحجة مطلقاً. «وزعم عبد الوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك، لأنه نص على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر فقال: وليس في اختلاف الصحابة سعة، إنما هو خطأ أو صواب. الثاني: إنه حجة شرعية مقدمة على القياس، وهو قوله في القديم»[٨٢].

ثالثاً ـ موقف الإمام الشافعي:

نُقل عن الشافعي رأيان، فقد اختلف أصحابه في هذا الأصل حسب استقرائهم لمنهجه فذهب جمهورهم إلى أن القول بحجية قول الصحابي هو مذهبه القديم، وذلك بإطلاق دون أن يقيده بألا يُخالف، أو أن يعضده قياس، وأما في الجديد فيقول إنه ليس بحجة، لكنه إذا اعتضد بالقياس فهو حجة.

وقال القاضي[٨٣] في «التقريب»: **إن الذي قاله الشافعي في الجديد، واستقر عليه مذهبه، وحكاه عنه المزني فقال في الجديد: أقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس**[٨٤].

أما القائلون بأن رأيه لم يتغير في الجديد، وإنه بقي على رأيه في حجية قول الصحابي على التابعين ومن بعدهم فهم الزركشي والعلائي

---

٨٢ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨/ ٥٨.

٨٣ ـ النووي مؤلف كتاب التقريب.

٨٤ ـ البحر المحيط ٨ / ٦١ ـ ٦٢.

ـ وكلاهما من الشافعية ـ وابن القيم ـ من الحنابلة[٨٥] ـ وهو استقراء منهم لكلامه في «كتبه» دون نقل صريح عنه.

وفيما يلي أعرض للآراء بتفصيل:

١ـ يرى الشافعي أن قول الصحابي حجة مقدمة على القياس، كما نقله إمام الحرمين وإن كان جمهور الأصحاب أغفلوا نقل ذلك عن الجديد، فقد ذكر الشافعي طبقات العلم فقدَّم قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، ثم قول الصحابة إذا اختلفوا قدمهما على القياس[٨٦].

وقد وضح الزركشي أصول الشافعي وهي: «الكتاب، والسنة، ثم الثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً فيهم، والرابعة: اختلاف أصحاب الرسول، والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى، هذا نصه بحروفه، وقد رواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع عنه، وهذا صريح منه في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب»[٨٧].

---

٨٥ ـ وذكر ابن القيم: «قال البيهقي: وَقال ـ يعني الشافعي ـ في موضع آخر: فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان أحب إلي من قول غيرهم، فإن اختلفوا صرنا إلى القول الذي عليه دلالة، وقلما يخلو اختلافهم من ذلك، وإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافؤوا نظرنا أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا، فهذا كلام الشافعي رحمه الله ورضي عنه بنصه ، ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له كما تقدم ذكر لفظه» (إعلام الموقعين ٤/ ٩٣ ـ ٩٤).

٨٦ ـ العلائي: إجمال الإصابة ٣٩.

٨٧ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨/ ٦٠، وإيقاظ الهمم ١ / ١٠١.

قال العدوي ـ مالكي[٨٨] : «إن قول الصحابي حجة عند الشافعي في القديم»[٨٩].

كذلك **استقرأ العلائي** كلام الشافعي في كتاب **الرسالة القديمة** وقال: «يتحصل عنه في قول الصحابي **أقوال**:

أحدها: إنه حجة مقدمة على القياس، كما نص عليه في كتاب اختلافه مع مالك وهو من كتبه الجديدة.

والثاني: إنه ليس بحجة مطلقاً، وهو الذي اشتهر بين الأصحاب على أنه قوله الجديد.

والثالث: إنه حجة إذا انضم إليه قياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، كما أشار إليه في كتاب الرسالة الجديدة.

وتقدم عن القاضي الماوردي: أن قول الشافعي إنه إذا اعتضد قياس التقريب بقول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق.

وعن ابن الصباغ فيما نقله عن بعض الأصحاب عن الشافعي: أن القياس الضعيف إذا اعتضد بقول الصحابي كان أولى من القياس القوي. فيخرج من هذين قولان آخران للشافعي أيضاً إن جعلنا القياس الضعيف أعم من قياس التقريب وغيره، وإلا فقول خامس زائد على ما تقدم ..

---

٨٨ ـ العدوي: حاشية ١/ ١٢٤، وهو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي محشي الخرشي وصاحب التآليف الشريفة والتحقيقات المنيفة (حاشية الدسوقي ٣/١).

٨٩ ـ العدوي: حاشية ١/ ١٢٤ .

قال العلائي: وهذا ـ يعني كلام الماوردي ـ يقتضي تخريج قول الشافعي: إن قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة دون غيره، وفيه نظر، لأن الظاهر أن هذا من الشافعي بناء على مطلق القول بأن قول الصحابي حجة، ثم قوله ـ الماوردي ـ إن ذلك تفريع على القديم ضعيف أيضاً، لأن كتاب اختلاف الحديث من كتب الشافعي الجديدة بمصر رواه عنه الربيع بن سليمان، فيكون هذا أيضاً مؤيداً لما تقدم من النقل عن الرسالة الجديدة وعن كتاب اختلاف مالك والشافعي.

ثم هذه الأقوال كلها إذا انفرد قول الصحابي ولم يخالفه غيره[٩٠].

قال السرخسي في المبسوط[٩١] معقباً على قول سعيد بن المسيب إنها السنة، واعتراض ربيعة: «إن ما روي نادر، مثل هذا الحكم الذي يحيله عقل كل عاقل لا يمكن إثباته بالشاذ النادر»[٩٢]. (قال الباحث: قد ثبت للشافعي أن المراد في عبارة سعيد بن المسيب ليس السنة المرفوعة إلى النبي ﷺ).

قال الزنجاني ـ شافعي ـ[٩٣]: «لا حجة في قول الصحابي على انفراده عند الشافعي، ولا يجب على من بعده تقليده واحتج في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾ أمر بالاعتبار دون التقليد،

---

٩٠ ـ العلائي: إجمال الإصابة ١ / ٤١.

٩١ ـ السرخسي: المبسوط ٢٦ / ٧٩.

٩٢ ـ عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢ / ٣٠٨ ـــ ٣١١.

٩٣ ـ سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين الشيخ الحافظ الزاهد الورع أبو القاسم الزنجاني سمع بمصر أبا عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف وغيره وبزنجان محمد بن أبي عبيد وبدمشق عبد الرحمن بن ياسر وغيره (طبقات الشافعية الكبرى٤/٣٨٣).

٩٤ ـ الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول ١ / ١٧٩.

ولأن الصحابي لم تثبت عصمته، والسهو والغلط جائزان عليه، فكيف يكون قوله حجة في دين الله تعالى؟![٩٤].

ولاشك أن استقراء الزركشي والعلائي أولى بالاعتبار من رأي الزنجاني حيث إنهما شافعيان أيضاً، وقاما باستقراء رأي إمامهما من كتبه، وبيَّنا بتفصيل وجود تعارض في أقوال الإمام الشافعي، حيث إنه إمام مجتهد، ومؤسس لأصول الفقه، وليست أمامه مؤلفات في هذا الفن، ولم يتمكن الزركشي ومن بعده العلائي من الترجيح بين أقواله من خلال الاستقراء؛ لأن ذلك يقتضي معرفة المتقدم والمتأخر من أقواله في الجديد، وهذا متعذر، وهل يجدي تتبع الأحكام الفقهية الفرعية وكيفية تعامله مع أقوال الصحابي في الوصول إلى آخر ما انتهى إليه وما استقر عليه رأيه؟.

لكن قد حكى القاضي في «التقريب» في باب القول في منع تقليد العالم للعالم: **إن الذي قاله الشافعي في الجديد، واستقر عليه مذهبه، وحكاه عنه المزني فقال في الجديد: أقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس**[٩٥].

٢ ـ **ومن أصوله** أن الصحابة إذا اختلفوا كان الحجة في قول أحد الخلفاء الراشدين لاشتهار قولهم ورجوع الناس إليهم[٩٦].

---

٩٤ ـ الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول ١ / ١٧٩.

٩٥ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨ / ٦١ ـ ٦٢.

٩٦ ـ العلائي: إجمال الإصابة ١ / ٣٩.

قال العلائي: «قال الشافعي رحمه الله في كتاب اختلافه مع مالك ـ وهو من الكتب الجديدة ـ أيضاً[٩٧]: ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعها مقطوع إلا باتِّباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان أظهر»[٩٨].

قال الزركشي: وحاصل الخلاف في اختلاف الصحابة ثلاثة أقوال:

ـ سقوط الحجة وأنه لا يعتمد قول منها.

ـ التخيير فيأخذ بقول من شاء منهم، وحكاه ابن عبد البر عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز، وعزاه بعضهم لأبي حنيفة.

ـ والثالث: إنه يعدل إلى الترجيح، ونص عليه الشافعي في «الرسالة» فقال: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، وهو الأصح وقول الجمهور. (قلت: هذا النص صريح، ويوضح سبب اختيار الشافعي لرأي علي وتقديمه على قول زيد بن ثابت، لأنه أصح في القياس، إذ لم يجد في الكتاب والسنة والإجماع ما

---

٩٧ ـ إذا أردنا معرفة الأخير من أقوال الإمام الشافعي لزمنا أن نحدد تأريخ تأليفه للكتب الجديدة، وهي الرسالة الجديدة، والأم، واختلافه مع مالك، ويتعذر هذا الأمر لعدم إشارة المصادر إليه، وهذه الكتب الجديدة ألفها قديماً ثم نقحها وعدل فيها بمصر فسميت بالجديدة، وكان الإمام أحمد بن حنبل يحتفظ بنسخة من الرسالة القديمة، وأخرى من الرسالة الجديدة، ويبدو من كلامه أنه قارن بينهما (سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٧).

٩٨ ـ العلائي: إجمال الإصابة ١ / ٣٨، وانظر الكلام في الأم ٧ / ٢٦٥.

يعضد أحد القولين، وهنا اختلف الخلفاء الراشدون عمر (رضي الله عنه)[٩٩]، وعلي (رضي الله عنه)[١٠٠]، حيث وافق قول زيد بن ثابت عمل عمر- وهو خليفة راشد - وخالفه علي - وهو خليفة راشد أيضاً - فلا يمكن الترجيح بأحد القولين، فأسقط الشافعي اعتبار أصله الرابع في هذه المسألة متفقاً مع أصله السابع في أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على صحابي آخر مجتهد مثله، ورجح بين قولي الصحابيين بالقياس وهو ما يتفق مع أصله الثامن - والله أعلم -).

واحتج ابن عبد البر باتفاق الصحابة على تخطئة بعضهم بعضاً، ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إياه، وهو دليل على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب ولعله فرعه على القول بأنه حجة[١٠١].

ويتبين موقف الشافعي من قول الصحابة إذا اختلفوا على رأيين دون ثالث، وانتشر القولان وعمل بموجبهما جماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، كما هو الحال في ديّة المرأة فيما دون النفس[١٠٢] من كيفية ترجيح الشافعي لأحد أقوالهم.

---

٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل (مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤١١) وإسناد الأثر صحيح.

١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء (مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤١١) والأثر صحيح لأن مرسل الشعبي صحيح.

١٠١ - الزركشي: البحر المحيط ٨/ ٧١ - ٧٦، والعلائي: إجمال الإصابة ١ / ٤١.

١٠٢ - قال البيهقي في كتاب مدخل السنن له: باب ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا، قال الشافعي: أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها تصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع إذا كان أصح في القياس , وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً ولاسنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس.. (ابن القيم: إعلام الموقعين ٤/ ٩٣).

فقد نقلت أقوال عن الشافعي في قول الصحابي تبدو متعارضة، فعنده إنه حجة مقدمة على القياس كما في الرسالة القديمة، وكما نص عليه في كتاب اختلافه مع مالك، وهو من كتبه الجديدة[١٠٣] التي أجرى عليها التنقيح.

٣ ـ **ومن أصوله:** الاقتداء بقول كل واحد من الخلفاء الأربعة إذا انفرد، وهو مقتضى الحديث: «**اقتدوا باللذين من بعدي**»[١٠٤]، أمر بالاقتداء بكل واحد منهم إذا انفرد بخلاف ما تقدم من قوله ﷺ: «**وسنة الخلفاء الراشدين**»[١٠٥]، وإذا كان المخاطب بهذه الأوامر الصحابة كان فيها أنه إذا تعارضت أقوال الصحابة يكون الرجوع إلى قول أحد الخلفاء الأربعة دون غيرهم، وقد تقدم نص الإمام الشافعي على ذلك في كتاب اختلافه مع مالك وغيره أيضاً[١٠٦].

٤ ـ **ومن أصوله:** أن مذهب الصحابي إذا انتشر ولم يظهر له مخالف كان حجة[١٠٧] ـ أي كان إجماعاً ـ.

٥ ـ **ومن أصوله:** قوله: «إن قال واحدهم ـ الصحابة ـ ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم»[١٠٨]، وقد وافق به أبا حنيفة.

---

١٠٣ ـ العلائي: إجمال الإصابة ١ / ٤١.

١٠٤ ـ الحديث حسن بشواهده.

١٠٥ ـ الحديث صحيح بطرقه وهو في مسند أحمد ٤/ ١٣٦، وسنن الترمذي ٥/ ٤٤، وابن ماجة: السنن ١/ ١٦، والدارمي: السنن ١/ ٥٧.

١٠٦ ـ العلائي: إجمال الإصابة ١ / ٥٣.

١٠٧ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨ / ٦١ نقلا عن ابن الصباغ.

١٠٨ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨/٥٦.

٦ ـ **ومن أصوله:** أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، سواء إماماً أم حاكماً أم مفتياً، وقد اتفق الأصوليون على ذلك[١٠٩].

قال الزركشي: «كلام الشيخ ـ أبي إسحق الشيرازي ـ في اللمع يقتضي ذلك فإنه قال: إذا أجمعوا ـ الصحابة ـ على قولين، بنى على القولين في أنه حجة أم لا، فإن قلنا ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز تقليد واحد منهما بل يرجع إلى الدليل، وإن قلنا إنه حجة فها هنا دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد من الجانبين، أو يكون فيه إمام»[١١٠].

قال الزركشي: «ثم هذا الاتفاق صحيح بالنسبة إلى زمنهم، وإنما الخلاف المشهور في أنه هل هو حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين؟ وفيه أقوال:

الأول: إنه ليس بحجة مطلقاً...

الثاني: إنه حجة شرعية مقدمة على القياس، **وهو قوله في القديم**..

قال الشافعي في القديم: وإن اختلف المفتيون بعد الأئمة ـ يعني المفتيين من الصحابة بعد الخلفاء الراشدين ـ ولا دليل فيما اختلفوا فيه، نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافؤوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا. واعلم أن هذا القول اشتهر نقله عن القديم، **وقد نص عليه الشافعي في الجديد أيضاً**، وقد نقله البيهقي، وهو موجود

---

١٠٩ ـ الزركشي: البحر المحيط ٥٦/٨.

١١٠ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨/ ٦١.

في كتاب الأم[111]، في باب خلافه مع مالك، وهو من الكتب الجديدة فلنذكره بلفظه، لما فيه من الفائدة:

«قال الشافعي رحمه الله: العلم طبقات، الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت السنة والثانية: الإجماع مما ليس في كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً فيهم، والرابعة: اختلاف أصحاب الرسول، والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى». هذا نصه بحروفه، وقد رواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع عنه، وهذا صريح منه في أن قول الصحابي عنده حجة

١١١ـ الشافعي: الأم ٧ / ٢٨١. إن كتاب الأم للشافعي منه القديم، ومنه الجديد، والذي بين أيدينا هو الجديد الذي نقحه في مصر ومنها انتشر في الآفاق برواية الربيع (سير أعلام النبلاء ١٠/ ٧٠، ١٢/ ٥٨٩، ١٣/ ٩٨، ١٤/ ٣٣ ـ ٣٤، ١٤/ ٣٨، ١٤/ ٥٤١، ١٦/ ٤١، ١٩/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، وطبقات الشافعية ٢/ ٢٨٧)، ونبه السبكي على اصطلاحهم عند إطلاق (كتب الشافعي) بأنهم «لا يعني بكتبه منصوصاته فقط، بل منصوصاته وكتب أصحابه، هذا هو الذي يراد عند إطلاق كتب الشافعي» (طبقات الشافعية الكبرى ٧ /١٩٤، ٢ /٦٢) قال الشافعي: الربيع راويتي. قال الذهبي: كان الربيع أعرف من المزني بالحديث، وكان المزني أعرف بالفقه منه بكثير حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث، وهذا لا يعرف إلا الفقه. ولد الربيع سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومئة، وتوفي في شوال سنة سبعة ومئتين وقد قال الشافعي فيه إنه أحفظ.. (طبقات الشافعية ٢/ ٦٥، ٢/ ١٣٤)» قال الذهبي: مسند الشافعي لم يفرده الشافعي بل خرجه أبو جعفر محمد بن جعفر بن مطر لأبي العباس الأصم مما كان يروى عن الربيع عن الشافعي من كتاب الأم وغيره، توفي في ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمئة» (طبقات الشافعية ٢/ ١٣٤) أحمد بن محمد بن محمد الزوزني أبو سهل ويعرف بابن العفريس بالعين والسين المهملتين صاحب جمع الجوامع... وكتابه المذكور قريب من حجم الرافعي الصغير قال في أوله هذا كتاب جمعته من جوامع كتب الشافعي وهي القديم والمبسوط والأمالي والبويطي وحرملة ورواية موسى بن أبي الجارود ورواية المزني في المختصر والجامع الكبير ورواية أبي ثور وحكيت مسائلها بألفاظها وجعلت المبسوط أصلاً ونقلت إلى كل باب منه من سائر الروايات ما كان من جنسه ورتبته على ترتيب المختصر ونسبت كل قول منها إلى مكانه وجعلته مشتملاً على المشاهير عندهم والشواذ هذا كلامه ملخصاً ولم يتعرض للأم وسببه قلة وجودها إذ ذاك (طبقات الشافعية ٢/ ١٣٩) القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي مصنف التقريب كان إماماً جليلاً... وقال العبادي: إن كتابه التقريب قد تخرج فيه فقهاء خراسان =

مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب[١١٢].

٧ ـ إن قول الصحابي حجة إذا انضم إليه قياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي[١١٣]. نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب الرسالة فقال: وأقوال أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما كان أصح في القياس، وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له موافقة ولا خلافاً صرت إلى اتباع قول أحدهم، وإذا لم أجد كتاباً

= وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً وقد أثنى البيهقي على التقريب في ضمن رسالة كتبها (إلى) الشيخ أبي محمد يحثه فيها على نقل كلام الشافعي باللفظ ويذكر له سبب جمعه لنصوص الشافعي فقال: ثم نظرت في كتاب التقريب وكتاب جمع الجوامع وعيون المسائل وغيرها فلم أر أحداً منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب ـ القفال ـ وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير، وقد غفل في النصفين جميعاً مع اجتماع الكتب له أو أكثرها، وذهاب بعضها في عصرنا انتهى. وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي وهو شرح على المختصر جليل استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي بحيث إنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليها الشافعي في جميع كتبه ناقلاً له باللفظ لا بالمعنى بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتب الشافعي كلها. قال الإسنوي: ولم أر في كتب الأصحاب أجل منه، وقد نسبه بعض المتقدمين إلى القفال نفسه والمعروف إنه لولده، وهو ما جزم به العبادي في الطبقات والرافعي في القضاء، وقال في التذنيب: أنه الأظهر. وفي تأريخ جرجان لحمزة السهمي ما يدل عليه لم أعلم له تأريخ وفاة (طبقات الشافعية ٢/ ١٨٨) محمد بن أحمد بن الربيع بن سليمان بن أبي مريم أبو رجاء الأسوانى أحد فقهائنا ذكره أبو سعيد بن يونس وقال: كتب عن علي بن عبدالعزيز، وكان فقيهاً على مذهب الشافعي أديباً فصيح اللسان، توفي في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وثلاثمئة (طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٧٠) قال: نبتدئ أولاً بذكر كتب الشافعي رضي الله عنه فنقول: من كتب مذهب الشافعي الأمالي ومجمع الكافي وعيون المسائل والبحر المحيط هذه من القديم والأم والإملاء والمختصرات والرسالة والجامع الكبير من الجديد وله كتاب آخر غير مشهور قريب من المحرر نظماً وحجماً ألفه المزني بعد الشافعي من مسوداته وسماه الاختصار (طبقات الفقهاء ١/ ٢٨٥).

١١٢ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨/ ٦١.

١١٣ ـ الشافعي: الرسالة ١/ ٥٩٧

ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس. هذا نصه بحروفه، وقال ابن الرفعة[114] في المطلب: «حكى القاضي الحسين[115] وغيره من أصحابنا عن الشافعي أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس. وكذا حكاه ابن القطان في كتابه فقال: نقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس. انتهى، وكذا قال القفال الشاشي في كتابه، فقال: قال في الجديد: إنه حجة إذا اعتضد بضرب من القياس يقوى بموافقته إياه. وقال القاضي في «التقريب» في باب القول في منع تقليد العالم للعالم: إن الذي قاله الشافعي في الجديد، واستقر عليه مذهبه، وحكاه عنه المزني فقال في الجديد: أقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس. وقال ابن أبي هريرة[116] في تعليقه في باب الربا: «عندنا أن الصحابي إذا كان له قول وكان معه قياس وإن كان ضعيفاً فالمضي إلى قوله أولى، خصوصاً إذا كان إماماً»[117].

وقال أبو المظفر السمعاني[118]: «فأما القول الواحد من الصحابة إذا لم ينتشر إلا أنه لم يعرف له مخالف فلا يكون إجماعاً، لأنهم لم

---

١١٤ ـ هو أبو يحيى الشيخ نجم الدين ابن الرفعة كان فريد دهره ووحيد عصره إماماً في الفقه والخلاف والأصول قد اشتهر بين الفقهاء بالمعقد والمجلي وله تصانيف مشهورة، تفقه على أصحاب ابن العطار وبرع حتى طار اسمه في الآفاق وتفقه منه جماعة منهم السبكي والذهبي، مات رحمه الله سنة خمس وثلاثين وسبعمئة (طبقات الفقهاء ١/ ٢٧٣).

١١٥ ـ القاضي حسين بن محمد بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي، مات القاضي حسين بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مئة (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦٠).

١١٦ ـ الإمام شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي وصنف شرحاً لمختصر المزني أخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني وغيرهما واشتهر في الآفاق، توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مئة (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٠).

١١٧ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨ / ٦١ ـ ٦٢.

١١٨ ـ الإمام العلامة مفتي خراسان شيخ الشافعية أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد التميمي السمعاني المروزي، الحنفي كان ثم الشافعي، ولد سنة ست وعشرين وأربع مئة (سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤).

يعرفوه فيعتبر قوله أو ينكرونه، **وأما الكلام فى كونه حجة فإن كان موافقاً للقياس فهو حجة، إلا أن الأصحاب - يقصد الشافعية - اختلفوا فقال بعضهم: إن الحجة فى القياس، وقال بعضهم: إن الحجة فى قوله. وأما إذا كان بخلاف القياس أو كان مع الصحابي قياس خفي والجلي بخلاف قوله، فقد اختلف قول الشافعي في هذا، قال فى القديم: قول الصحابي أولى من القياس. وهو قول أبي حنيفة وأحمد وجماعة، وقال في الجديد: القياس أولى»**[١١٩].

وهؤلاء من كبار فقهاء الشافعية، والظاهر أن هذا الذي استقر عليه المذهب، ولم يمنع كلامهم الزركشي ومن بعده العلائي من القيام باستقراء كتب الإمام الشافعي لتحقيق المسألة.

قال الزركشي: «فالظاهر أن القياس المعتضد بقول الصحابي مقدم، ويكون ذلك من الترجيحات بالأمور الخارجية، كما ترجح أحد الخبرين المعارضين بعمل بعض الصحابة دون الآخر. وأما إذا كان أحد القياسين مرجحاً على الآخر في شيء مما ذكرنا، ومع المرجوح قول بعض الصحابة فهذا محل النظر على القول بأن قوله ليس بحجة، والاحتمال منقدح. **وقد تقدم حكاية ابن الصباغ[١٢٠] عن بعض أصحابنا أن القياس الضعيف إذا اعتضد بقول الصحابي يقدم على القياس القوي، وذاك هنا بطريق الأولى، وتقدم نقل الماوردي عن الشافعي أن رأيه في الجديد**

---

١١٩ ـ البزدوي: قواطع الأدلة في الأصول ٢ / ٩.

١٢٠ ـ أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ تفقه على القاضي أبي الطيب وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، ولد سنة أربع مئة، وتوفي يوم الثلاثاء في الثالث عشر من جمادى الأولى سنة سبع وسبعين (طبقات الفقهاء ١ / ٢٣٧، وطبقات الشافعية ٢ / ٢٥١).

أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق..

وحاصله ـ على ما نقله الماوردي عن الجديد من مذهب الشافعي أن القياس المرجح إذا اعتضد بقول الصحابي كان مقدماً على القياس الراجح، فيحتمل أن يكون هذا تفريعاً منه على أن قول الصحابي حجة، كما تقدم عنه في «الرسالة الجديدة» ويحتمل أن يكون على القول الآخر الذي اشتهر عند الأصحاب عن الجديد أنه ليس بحجة.

وهو ظاهر كلام الماوردي، وقد ترجم القاضي في «التقريب» لهذه المسألة، وحكى خلاف القياس، وأنه هل يترجح قول الصحابي بذلك القياس الضعيف على القياس القوي، أم يجب العمل بأقوى القياسين؟ ثم رجح هذا الثاني[١٢١].

٨ ـ إنه حجة إذا خالف القياس، لأنه لا محمل له إلا التوقف، وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل فيعلم أنه ما قاله إلا توقيفاً. قال ابن برهان[١٢٢] في الوجيز: «وهذا هو الحق المبين، قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ تدل عليه»[١٢٣].

واستقرأ الزركشي منهج الشافعي في قول الصحابي، وذكر فيها أقوالاً:

الأول: إنه ليس بحجة مطلقاً كغيره من المجتهدين، وهو قول

---

١٢١ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨ / ٨٢ ـ ٨٣.

١٢٢ ـ العلامة شيخ العربية ذو الفنون أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري.. وكان حنفياً تفقه وأخذ الكلام عن أبي الحسين البصري وتقدم فيه وصار له اختيار في الفقه، مات في جمادى الآخر سنة ست وخمسين وأربع مئة وقد جاوز الثمانين (سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٢٤).

١٢٣ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨ / ٦٤.

الشافعي في الجديد وإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا والمعتزلة، ويومئ إليه الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب[١٢٤].

وزعم عبد الوهاب[١٢٥] أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك، لأنه نص على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر فقال: وليس في اختلاف الصحابة سعة، إنما هو خطأ أو صواب.

الثاني: إنه حجة شرعية مقدمة على القياس، وهو قوله في القديم، ونقل عن مالك وأكثر الحنفية، قال صاحب «التقويم»[١٢٦]: قال أبو سعيد البرذعي[١٢٧]: تقليد الصحابة واجب، يترك بقوله القياس، وعليه أدركنا مشايخنا[١٢٨].

التفريع على أن قول الصحابي حجة:

يترتب على القول بحجية قول الصحابي أمور:

قال الزركشي: «إن قلنا إنه حجة فلا يجوز للتابعي مخالفته، وللمستدل أن يحتج به كما يحتج بأخبار الآحاد والأقيسة، لكنه متأخر عنها في الرتبة، فلا يتمسك بشيء منها إلا عند عدمها.

وفي تقديم القياس عليه الخلاف السابق.

---

١٢٤ ـ الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني كان مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة ومات في جمادى الآخر سنة عشر وخمس مئة (طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٨).

١٢٥ـ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن ناصر البغدادي (مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١ /١٣٣).

١٢٦ ـ هو البزدوي صاحب تقويم الأدلة.

١٢٧ ـ أبو سعيد البرذعي اسمه أحمد بن الحسين (الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٠١).

١٢٨ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨ / ٥٧ ـ ٦١.

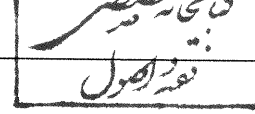

وهل يجوز أن يخص به عموم كتاب أو سنة؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما الماوردي والروياني والشيخ أبو إسحاق والرافعي وغيرهم[١٢٩].

الترجيح بين أقوال الصحابة المختلفة:

«فلو اختلفوا ـ الصحابة ـ قال الشيخ أبو إسحاق كان قول المخالفين قبلهم بحجتين تعارضتا، وبه جزم الرافعي، قال الشيخ: فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، فإن استويا قدم بالأئمة، فإن كان في أحدهما الأكثر، وفي الآخر الأقل، لكن مع الأقل أحد الأئمة الأربعة تساوياً، فإن استويا في العدد والأئمة، ومع أحدهما قول الشيخين ففيه وجهان: (أحدهما): أنهما سواء، (والثاني): ترجيح القول الذي معه أحد العمرين، لحديث: (اقتدوا باللذين من بعدي)[١٣٠]

مسالك الخروج من اختلاف الصحابة:

وقال ابن فورك: ذهب الشافعي في القديم إلى قول الأئمة منهم أو أكثرهم ما لم يكن فيه واحد من الأئمة، ومن قال من أصحابنا بتقليد العالم لمن هو أعلم منه قال به، وهو قول ابن سريج[١٣١].

---

١٢٩ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨ / ٧١ـ ٧٦.

١٣٠ ـ الحديث حسن بشواهده سوى عبارة «وتمسكوا بعهد عمار» (أحمد: المسند ٥ /٣٨٥)، وقال الترمذي: حسن غريب (سنن الترمذي ٥/ ٦٦٨).

١٣١ ـ ابن سريج: الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقيين أبو العباس أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي القاضي الشافعي صاحب المصنفات ولد سنة بضع وأربعين ومئتين وسمع في الحداثة ولحق أصحاب سفيان بن عيينة ووكيع فسمع من الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي... وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه وأبو أحمد بن الغطريف الجرجاني وغيرهم (سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٠١).

وقال الروياني[١٣٢] في أول البحر: «إذا اختلفوا على قولين، فإن لم يكن فيهم إمام نظر فإن كانوا في العدد سواء فهما سواء، وإن اختلف العدد فهل يرجح بكثرة العدد؟ فعلى قوله في الجديد: لا يرجح، ويقول ما يوجبه الدليل، وعلى القديم: يرجح كما في الأخبار. وإن كان منهم إمام، فإن كانوا في العدد سواء فالتي فيها الإمام هل هي أولى؟ قولان: قال في القديم: نعم، وقال في الجديد: لا، وإن اختلف العدد والإمام مع الأقل فهما سواء على كلا القولين ولو اتفقا في العدد، وفي أحدهما أبوبكر وعمر فعلى القديم فيه وجهان: (أحدهما) يرجح قول أبي بكر وعمر على غيرهما. قال الرافعي: وينبغي جريان الوجهين فيما لو تعارض الصديق وعمر حتى يستويا على وجه ويرجح طرف أبي بكر على غيره.

وقال الماوردي: إذا اختلفوا أخذنا بقول الأكثر، فإن استويا أخذنا بقول من معه أحد الخلفاء الأربعة، فإن لم يكن رجعنا إلى الترجيح.

وقال ابن القطان من أصحابنا في كتابه: إذا اختلف الصحابة اختلف قول الشافعي في هذه المسألة، فكان يقول في موضع من اختلاف علي وابن مسعود: إنهما سواء وقال في موضع آخر من الجديد: إنه يصير إلى قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، لأن النص ورد فيهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء» فدل على مزية قولهم على أهل الفتوى..

وعلى هذه القاعدة إذا اختلفت الصحابة أخذنا بقول الأكثر.

---

١٣٢ ـ الإمام الحافظ الثقة أبو بكر محمد بن هارون الروياني صاحب المسند المشهور، وثقه أبو يعلى الخليلي وذكر أن له تصانيف في الفقه وأنه مات سنة سبع وثلاث مئة (سير أعلام النبلاء ١٤ / ٥٠٧) وله كتاب البحر في المذهب طويل جداً غزير الفوائد (سير أعلام النبلاء ١٩ /٢٦١).

قال ابن قدامة في «الروضة»: إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل، خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قوله، لأن اختلافهم دليل على تسويغ الخلاف والأخذ بكل واحد من القولين..

قال: وهذا فاسد، فإن قول الصحابي لا يزيد على الكتاب والسنة، ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة لم يجز الأخذ بواحد منهما دون الترجيح، ولا نعلم أن أحد القولين صواب والآخر خطأ، ولا نعلمه إلا بدليل، وإنما يدل اختلافهم على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين، أما على الأخذ دون مرجح فكلا[١٣٣]

قال الزركشي: «وحاصل الخلاف في اختلاف الصحابة ثلاثة أقوال»:

ـ سقوط الحجة وإنه لا يعتمد قولاً منها.

ـ التخيير فيأخذ بقول من شاء منهم، وحكاه ابن عبد البر عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز، وعزاه بعضهم لأبي حنيفة.

ـ والثالث: إنه يعدل إلى الترجيح، ونص عليه الشافعي في «الرسالة» فقال: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، وهو الأصح وقول الجمهور.

واحتج ابن عبد البر باتفاق الصحابة على تخطئة بعضهم بعضاً، ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إياه، وهو دليل على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب.

---

١٣٣ ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ١٦٦، و الزركشي: البحر المحيط ٨ / ٧١ ـ ٧٦.

وقال أبو سعيد الاصطخري في كتاب أدب القضاء: وإذا كان من الصحابة خلاف في المسألة لم يجز لمن بعدهم الخروج عن أقاويلهم، لأنه محال أن يخرج الحق عن جميعهم، أو يشمل الخطأ كلهم. وقيل: يجوز الخروج عن أقوالهم. وقيل: يتخير من غير دليل انتهى. ولعله فرَّعه على القول بأنه حجة.

ثم قال: وإذا حكى القول في حادثة عن واحد من الصحابة وتظاهر واشتهر ولم يخالف فحكمه حكم الإجماع، لعدم النكير منهم. وإذا نقل الثقات عن واحد منهم قولاً غير منتشر في جميعهم ولم يرو عن واحد منهم وفاقه لا خلافه فقد اختلف فيه. والواجب عندنا المصير إليه، لأنه في المعنى راجع إلى أن العصر قد انخرم والحق معدوم وهذا مع اختصاص الصحابة بمشاهدة الرسول ومعرفة الخطاب منه، إذ الشاهد يعرف بالحال ما يخفى على من بعده.

قال ابن عبد السلام في فتاويه الموصلية: إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله، ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف، ولا يحل لهم ذلك مع ظهور أدلتهم على أدلة الصحابة، لأن الله تعالى أمرنا باتباع الأدلة ولم يوجب تقليد العلماء إلا على العامة الذين لا يعرفون أدلة الأحكام.

وذكر الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه «عن الشافعي أنه قال: إذا جاء اختلاف عن الصحابة نظر أتبعهم للقياس إذا لم يوجد أصلاً يخالفه»[١٣٤].

١٣٤ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨ / ٧١ ـ ٧٦.

مسلك الخروج من اختلاف أقوال الصحابة:

قال العلائي: «قال الشافعي: ومن أدركنا ممن نرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله فيه سنة إلى قولهم إذا اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول إن اجتمعوا أخذنا بإجماعهم، وإن قال واحدهم قولاً ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم».

قال ـ الشافعي ـ: وإذا قال الرجلان منهم ـ يعني الصحابة ـ في شيء قولين مختلفين نظرت، فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله أو أشبه بسنة من سنن رسول الله أخذت به لأن معه سبباً تقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أحب إلي أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم من قبل أنهم أهل علم وحكام.

ثم قال بعد ذلك: فإن اختلف الحكام استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم، وصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب أو السنة، وقلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة، وإن اختلف المفتيون يعني من الصحابة بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه، وإن وجدنا للمفتيين في زماننا وقبله اجتماعاً في شيء لا يختلفون فيه تبعناه وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهي كتاب الله ثم سنة نبيه ثم **القول لبعض الصحابة** ثم اجتماع الفقهاء ـ يعني الإجماع ـ (يلاحظ أنه قدم قول الصحابة على إجماع من بعدهم) فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحداً من هذه الأربعة فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي»[١٣٥].

---

١٣٥ ـ العلائي: إجمال الإصابة ١ / ٤٠.

قال ابن قدامة[١٣٦]: «إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد بقول بعضهم من غير دليل، خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك، ما لم ينكر على القائل قوله لأن اختلافهم دليل على تسويغ الخلاف والأخذ بكل واحد من القولين».

قال العلائي: «ويتحصل فيما إذا اختلفت أقوال الصحابة رضي الله عنهم ثلاثة أقوال: أحدها سقوط الحجية وإنه لا يعتمد قول منها، والثاني إن يؤخذ بأي قول منها بغير ترجيح، والثالث إنه يعدل إلى الترجيح وهو الأظهر.

وقد حكى ابن عبد البر القول بالتخيير في الرجوع إلى أي قول شاء المجتهدين من أقوالهم عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز قال وعن سفيان»[١٣٧].

قال النووي: «وإن انتشر قول الصحابي فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يخالفه غيره فعلى الجديد هو كاختلاف سائر المجتهدين، وعلى القديم هما حجتان تعارضتا، فإن اختص أحد الطرفين بكثرة عدد أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ترجح. نص عليه في القديم في غير علي وألحق الجمهور بهم علياً ومنهم من لم يلحقه لأن الثلاثة كانوا في دار الهجرة والصحابة متوافرون وكانوا في حكمهم وفتاويهم يتشاورون وعلي رضي الله عنه انتقل إلى الكوفة وتفرقت الصحابة»[١٣٨].

---

١٣٦ ـ هو ابن قدامة صاحب روضة الناظر.

١٣٧ ـ العلائي: إجمال الإصابة ١ / ٧٩.

١٣٨ ـ النووي: روضة الطالبين ١١ / ١٤٧، ١ / ١٦٦.

قال الرازي ـ شافعي ـ: «وإن اعتضد القياس بمذهب صحابي شهد له الشارع بمزية علم في ذلك الفن كقوله عليه السلام أفرضكم زيد، فهذا على المذهب الظاهر يقتضي ترجيحاً وإن كنا لا نرى قول الصحابي حجة، وذلك لما في هذا التوافق من تغليب الظن مع المصير إلى أن مجرد قوله ليس بحجة»[١٣٩].

قال السرخسي: «وللشافعي في المسألة قولان كان يقول في القديم: يقدم قول الصحابي على القياس وهو قول مالك، وفي الجديد كان يقول: يقدم القياس في العمل به على قول الواحد والاثنين من الصحابة كما ذهب إليه الكرخي»[١٤٠].

رابعاً / موقف الإمام أحمد:

الرأي الأول:

قال ابن مفلح: «في الاحتجاج بقول الصحابي روايتان، أشهرهما يحتج بها»[١٤١].

وقال: «ويتوجه أن فرض الأصحاب المسألة في الصحابة إن كان: بناء على أن قول الصحابي حجة. قلنا: فيه روايتان»[١٤٢].

وقال البهوتي: «قول الصحابي بما يخالف القياس توقيف»[١٤٣].

---

١٣٩ ـ الرازي: البرهان في أصول الفقه ٢ / ٨٣٤.

١٤٠ ـ أصول السرخسي ٢ / ١٠٦.

١٤١ ـ ابن مفلح: الفروع ٢ / ٤٥٢.

١٤٢ ـ ابن مفلح: الفروع ٢ / ٤٢٦،

١٤٣ ـ البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩٨، وكشاف القناع ١/ ١٣٦.

وقال أيضاً: «قول الصحابي عنده ـ يعني عند الإمام أحمد ـ حجة إذا لم يخالفه غيره»[١٤٤].

قال الرحيباني: «قول الصحابي ـ ما خالف القياس ـ توقيف»[١٤٥].

ومن أصوله: «إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول»[١٤٦].

(قال الإمام أحمد: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر ـ أي حديث مرفوع ولا موقوف لأن قول الصحابي عنده حجة إذا لم يخالفه غيره ـ فأفتِ فيها)[١٤٧].

قال ابن القيم: «وأكثر العلماء بل الذي نص عليه من قلدتموه ـ يقصد الشافعي ـ أن أقوال الصحابة حجة يجب اتباعها، ويحرم الخروج منها كما ستأتي حكاية ألفاظ الأئمة في ذلك وأبلغهم فيه الشافعي، ونبين أنه لم يختلف مذهبه في أن قول الصحابي حجة ونذكر نصوصه في الجديد على ذلك إن شاء الله، **وأن من حكى عنه قولين في ذلك فإنما حكى ذلك بلازم قوله لا بصريحه**، وإن كان قول الصحابي حجة فقبول قوله حجة واجب متعين، وقبول قول من سواه أحسن أحواله أن يكون سائغا، فقياس أحد القائلين على الآخر من أفسد القياس وأبطله»[١٤٨].

---

١٤٤ ـ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٣٦.

١٤٥ ـ الرحيباني: مطالب أولي النهى ١/ ١٥٩، ٦/٩١، ٤٤٩.

١٤٦ ـ ابن القيم: إعلام الموقعين ١/ ٢٦.

١٤٧ ـ الرحيباني: مطالب أولي النهى ٦ / ٤٤٨.

١٤٨ ـ ابن القيم: إعلام الموقعين ٢ / ٢٦٢.

الرأي الثاني :

إنه ليس بحجة مطلقاً، ويومئ إليه الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب[١٤٩] من أصحابه[١٥٠].

الخلاصة في موقف الأئمة من قول الصحابي:

اعتبر الأصوليون قول الصحابي من الأدلة المختلف فيها، وقد احتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد ـ على الأشهر من قوليه ـ، وأما الشافعي فقد كان يتردد في الاحتجاج به وعدمه، ثم استقر رأيه على الاحتجاج به إذا عضده القياس، وهذا حسب استقراء أعلام مذهبه. وذهب الشوكاني إلى القول بعدم حجية قول الصحابي فقال: «**وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي ليس بحجة**»[١٥١]. وهذا الذي قاله مخالف للاستقراء المتقدم.

اختلاف الصحابة في الحكم على قولين فأكثر :

نقل الزركشي قول الآمدي في الإحكام: «اتفقوا على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين»[١٥٢].

وقال العلائي: «وتبعه على نقل هذا الاتفاق جماعة من المصنفين ولا ريب في ذلك بالنسبة إلى آحادهم بعضهم على بعض، وأما بالنسبة إلى

---

١٤٩ ـ تقدمت ترجمته (طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٨).

١٥٠ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨/ ٥٨.

١٥١ ـ نيل الأوطار ٥ / ٢٩.

١٥٢ ـ الزركشي: البحر المحيط ٤ / ٥٣٨.

من بعدهم إذا اختلفوا فقد ظن قوم أن حجية قول الصحابي تزول إذا خالفه غيره من الصحابة، لأنه ليس اتباع قول أحدهما أولى من الآخر، وربما تعلق القائل بما تقدم من الإجماع وهو ضعيف، فقد تقدم قول الشافعي رحمه الله في الجديد إنه يرجح قول أحد الخلفاء الأربعة على من بعدهم.

وفي موضع آخر: إنه يرجح قول من معه قياس وهذا ظاهر، لأن غاية اختلافهم إذا ثبت ذلك عنهم، وقيل إن قول الواحد منهم حجة في أن يكون كالخبرين إذا تعارضا، وعند ذلك يرجع إلى الترجيح بأحد المرجحات المتصلة أو المنفصلة، فكذلك هنا على القول بحجيته.

وعزاه بعضهم أيضاً إلى أبي حنيفة رحمه الله فإنه قال: «ما ثبت عن النبي فعلى الرأس والعين وإذا اختلف الصحابة تخيرنا من أقوالهم وأما إذا جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال». وهذا يحتمل أن يكون معنى قوله تخيرنا من أقوالهم، أي ما كان الدليل يقتضي ترجيحه كما تقدم عن الإمام الشافعي.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع[١٥٣]: إذا اختلف الصحابة على قولين فإن قلنا إن قول الصحابي ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على البعض، ولم يجز لأحد الفريقين تقليد الآخر، وإن قلنا إن قول الصحابي حجة فهما حجتان تعارضتا فيرجح أحد القولين

---

١٥٣ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز آبادي رحمه الله، ورضي عنه، منسوب إلى فيروز آباد من بلاد شيراز ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة , وتفقه بفارس على يد أبي الفرج بن البيضاوي ، وبالبصرة على الجوزي ، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربع مئة (النووي: المجموع شرح المهذب ١/٢٤).

على الآخر بكثرة العدد، فإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة وعلى الآخر أقلهم ما عليه الأكثر، فإن استويا في العدد قدم الأئمة، فإن كان على أحدهما إمام وليس على الآخر إمام قدم الذي عليه الإمام لقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[١٥٤]، فإن كان على أحدهما الأكثر وعلى الآخر الأقل إلا أن الإمام مع الأقل تساوياً، فإن استويا في العدد والأئمة ومع أحدهما أحد الشيخين ففيه وجهان:

أحدهما: أنهما سواء لحديث: «**أصحابي كالنجوم**»[١٥٥](قلت هذا الدليل ساقط لأن الحديث موضوع).

والثاني: أن الذي معه أحد الشيخين أولى، لحديث: «**اقتدوا باللذين من بعدي**»[١٥٦].

الفرق بين اختلاف أقوال الصحابة واختلاف الأحاديث:

«ذكر أبو إسحق الشيرازي أن الفرق بين اختلاف أقوال الصحابة واختلاف الحديث في أنه لا يجمع بين أقوال الصحابة بتنزيل المطلق على المقيد، وتخصيص العام بالخاص، وتأويل ما يحتمل، ونحو ذلك، مما يجمع به بين الأخبار المختلفة عن النبي ﷺ أن جميع الأخبار صادر عن واحد وهو معصوم عليه السلام، فلا يجوز فيها الاختلاف والتضاد من كل وجه، فيجمع بينهما مهما أمكن، حتى لا يكون أحدهما مخالفاً للآخر، وإذا لم يمكن ذلك كان الثاني ناسخاً للأول، وأما أقوال

---

١٥٤ ـ العلائي: إجمال الإصابة ١ / ٨٠.

١٥٥ ـ هذا الحديث موضوع، لسان الميزان ٢ / ١١٨.

١٥٦ ـ العلائي: إجمال الإصابة ١/ ٧٨.

الصحابة إذا اختلفت فليست كذلك، لاختلاف مقاصدهم، وأن ذلك ليس صادراً عن متكلم واحد»[١٥٧].

هل يجوز إحداث قول ثالث في دية المرأة فيما دون النفس :

قال التفتازاني ـ شافعي ـ : «مسألة إذا اختلفت الصحابة في قولين يكون إجماعاً على نفي قول ثالث عندنا، وأما في غير الصحابة فكذا عند بعض مشايخنا، وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة رضي الله عنهم[١٥٨].

وقال أبو سعيد الاصطخري ـ شافعي ـ في كتاب أدب القضاء: «وإذا كان من الصحابة خلاف في المسألة لم يجز لمن بعدهم الخروج عن أقاويلهم، لأنه محال أن يخرج الحق عن جميعهم، أو يشمل الخطأ كلهم.

وقيل: يجوز الخروج عن أقوالهم.

وقيل: «يتخير من غير دليل»[١٥٩].

وذكر الزركشي: «نصوص الشافعي عند ذكر تحريم الفتوى بخلاف ما أفتى به الصحابة، ووجوب اتباعهم في فتاويهم، وألا يخرج من جملة أقوالهم، وأن الأئمة متفقون على ذلك»[١٦٠].

وكان الحسن البصري وطائفة يقولون: «تعاقل المرأة الرجل حتى تبلغ النصف من ديته وتعود إلى النصف»[١٦١].

ولم تأخذ بهذا الرأي المذاهب الفقهية.

---

١٥٧ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨ / ٧١ ـ ٧٦، والعلائي: إجمال الإصابة ٨١ ـ ٨٣.

١٥٨ ـ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٨٦.

١٥٩ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨ / ٧١ ـ ٧٦.

١٦٠ ـ الزركشي: البحر المحيط ١ / ٦٥.

١٦١ ـ ابن أبي شيبة: المصنف ٦/ ٦٨، وابن قدامة: المغني ٨/ ٣١٥.

حكم قول الصحابي إذا خالف القياس :

قال ابن القشيري[١٦٢] : وقد بنى الإمام ـ يعني إمام الحرمين الجويني ـ جملة كلامه على أن قول الصحابي فيما لا يقاس وفي المقدرات حجة؛ لأنه لا يتكلم بما يخالفه القياس الجلي إلا عن ثبت، والقاضي ـ يعني عبد الجبار المعتزلي ـ يأبى هذا أشد الإباء، ويقول: ربما ظن أنه محل الاجتهاد، وربما زل إذ ليس بمعصوم[١٦٣] .

قال ابن القيم: «حكم قول الصحابي إذا خالف القياس: فإن قيل: فما تقولون في قوله إذا خالف القياس؟ قيل: من يقول بأن قوله ليس بحجة فلهم قولان فيما إذا خالف القياس، أحدهما: إنه أولى ألا يكون حجة؛ لأنه قد خالف حجة شرعية وهو ليس بحجة في نفسه، والثاني: إنه حجة في هذه الحال، ويحمل على أنه قاله توقيفاً، ويكون بمنزلة المرسل الذي عمل به مرسله. وأما من يقول إنه حجة فلهم أيضاً قولان، أحدهما: إنه حجة، وإن خالف القياس، بل هو مقدم على القياس والنص مقدم عليه، فترتب الأدلة عندهم: القرآن، ثم السنة، ثم قول الصحابة، ثم القياس، والثاني: ليس بحجة، لأنه قد خالفه دليل شرعي، وهو القياس؛ فإنه لا يكون حجة إلا عند عدم المعارض، والأولون يقولون: قول الصحابي أقوى من المعارض الذي خالفه من القياس؛ لوجوه عديدة، والأخذ بأقوى الدليلين متعين»[١٦٤] . قال الزركشي: «قول

---

١٦٢ ـ هبة الرحمن عبد الواحد ابن القشيري أبو الأسعد خطيب نيسابور، توفي سنة ست وأربعين وخمس مئة (سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٢٤٣).

١٦٣ ـ الزركشي: البحر المحيط ٦/٢٩٥.

١٦٤ ـ إعلام الموقعين ٤/ ٩٣ ـ ٩٤.

الماوردي عن الشافعي إن رأيه في الجديد أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق»[١٦٥].

الاختلاف في دية المرأة فيما دون النفس:

إن الاختلاف في دية المرأة فيما دون النفس يرجع إلى اختلاف قول الصحابة فيها، وقد انحصرت في رأيين، وتعاملت المدارس الفقهية مع الرأيين وفق أصولها، وهي مناهج وضعتها للبحث في الأدلة الشرعية، فكان لازماً للباحث أن يحدد موقف هذه المدارس من قول الصحابي.

وقد تبين أن تنصيف دية المرأة في النفس يسري في الجناية عليها فيما دون النفس من الأعضاء التي ديتها هي دية المرأة كاملة، وتوجد قيود أخرى على الأروش المقدرة الأخرى وهي ألا تتجاوز دية الأعضاء ثلث الدية، فإن لم تتجاوز فديَّتها كالرجل، وإن تجاوزت ثلث الدية تعود إلى النصف وهذا عند المالكية والحنابلة، وأما الحنفية والشافعية فيرون تنصيف أروش المرأة؛ فكما ينصف ما زاد عن الثلث؛ ينصف الثلث وما دونه أيضاً[١٦٦]، وهذا الخلاف بين المدارس الفقهية مرده إلى اختلاف قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت من ناحية مع قول علي بن أبي طالب[١٦٧] من ناحية أخرى في هذه المسألة، ولو صح الحديث: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل**» لفصل في الخلاف بين الرأيين، ولكنه لم يصح. وقد خالف قول زيد بن ثابت القياس الصريح، وقول الصحابي

---

١٦٥ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨/ ٨٢.

١٦٦ ـ الفتاوى الهندية ٦/٢٤، والكيساني: بدائع الصنائع ٧/٣١٠.

١٦٧ ـ البيهقي: السنن الكبرى ٨ / ٥٨.

إذا خالف القياس عند الأصوليين إما أن يومئ إلى أنه مبني على حديث مرفوع وإن كنا لا نعرفه، فيكون ذلك أدعى لقبوله ولا سيما إذا كان القول يتضمن حكماً مما لا مجال للاجتهاد فيه، كما هو شأن قول زيد بن ثابت عند من ظن ذلك، وإما أن يكون مخالفته للقياس أدعى إلى رده لأن القياس دليل شرعي في المذاهب الأربعة[١٦٨]، وخالف في كون القياس دليلا الظاهرية والجعفرية. وعلى هذا فإن القول بأن رأي زيد بن ثابت حكمه الرفع هو قول ضعيف، ولو كان صحيحاً لكان دليلاً من السنة ولانقطع الخلاف بين الصحابة، ولما خالفه علي رضي الله عنه ومن تابعه، وبالطبع لا يمكن القول بأن الصحابة لم يعرفوا أن حكمه الرفع، ولم يعرف ذلك أحد من التابعين حتى انتبه إليه من بعدهم!!.

وتتضح الإشكالية في دية أصابع المرأة؛ فإن دية الإصبع للرجل والمرأة هي عشرة من الإبل؛ فإن قطعت ثلاثة أصابع للمرأة فإن ديتها ثلاثون من الإبل، وإن قطع الإصبع الرابع لا تكون ديتها أربعين من الإبل لأن ذلك يتجاوز ثلث الدية، وهذا منقول عن سعيد بن المسيب، ولما أنكر عليه ربيعة الرأي بقوله: «حين عظم جرحها واشتدت بليتها ونقص

---

١٦٨ ـ قال أبو حامد الغزالي: «وأما قول الصحابي إذا خالف القياس فهو متبع عندنا» (المنخول ٣٧٦/١) , وقال العلائي: «واحتج القائلون بأن قول الصحابي إنما يكون حجة إذا خالف القياس بأنه في هذه الحالة لا يكون قوله إلا عن توقيف إذ لا مجال للعقل في ذلك وإن كان له فيه مجال لكنه عدل عما يقتضيه القياس فعدوله عنه إنما يكون لخبر عنده فيه وإلا يلزم أن يكون قائلاً في الدين بالتشهي من غير مستند وذلك يقدح في دينه وعلمه ولا ينبغي المصير إليه فيتعين اتباع قوله وهو قوي إلا أنه لا يقتضي أن لا يكون قوله حجة في غير هذه الصوره نعم إذا تعارض قول صحابيين وقلنا بالترجيح كما سيأتي فيظهر أن القول المخالف للقياس يكون أرجح من الموافق له لهذا المعنى» (إجمال الإصابة ٧١).

عقلها!!» أجابه سعيد: «إنها السنة»[١٦٩]، وعقب ابن قدامة بقوله: «إنه لا يجدها في السنة».

١٦٩ ـ قال عبد العزيز البخاري: «وأصحاب الشافعي يقولون السنة نفل واظب عليه النبي عليه السلام فأما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة، وهو على أصلهم مستقيم فإنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة فلا يجعلون أفعالهم أيضاً سنة وعندنا أقوال الصحابة حجة فتكون أفعالهم سنة؛ لأنها طريقة أمرنا بإحيائها... إلا أن إطلاق لفظ السنة يقع على سنة الرسول أو يحتمل سنته وسنة غيره. والحاصل أن الراوي إذا قال من السنة كذا فعند عامة أصحابنا المتقدمين ـ يقصد الحنفية ـ وأصحاب الشافعي وجمهور أصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول عليه السلام، وإليه ذهب صاحب الميزان من المتأخرين وعند الشيخ أبي الحسن الكرخي من أصحابنا وأبي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي لا يجب حمله على سنة الرسول إلا بدليل، وإليه ذهب القاضي الإمام أبو زيد والشيخ المصنف وشمس الأئمة، ومن تابعهم من المتأخرين.. والسلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.. وإذا كان كذلك لم يدل على إطلاق لفظ السنة على أن المراد طريقة الرسول عليه السلام أو غيره فلا يجوز تقييده بطريقته إلا بدليل.. واحتج الفريق الأول بأن الرسول هو المقتدى والمتبع على الإطلاق، فلفظ السنة على الإطلاق لايحمل إلا على سننه كما لو قيل هذا الفعل طاعة لا يحمل إلا على طاعة الله وطاعة رسوله وأما إضافتها إلى غير الرسول فجاز لاقتدائه فيها بسنة الرسول فوجب أن يحمل عند الإطلاق على حقيقته دون مجازه. وما ذكروا من الحديث والإطلاق لا يلزم، لأنا لانكر جواز إطلاق هذا اللفظ على طريقة غير الرسول مع التقييد، وإنما نمنع أن يفهم من إطلاق اسم السنة غير سنة الرسول كذا في الميزان والمعتمد. وقولهم اللفظ مطلق فلا يجوز تقييده من غير دليل قلنا لابد من تقييده إما بطريقة الرسول عليه السلام وإما بطريقة غيره فتقييده بالأولى أولى لما ذكرنا. ثم ذكر قول سعيد إنها السنة وعقب عليه بقوله: وهذا اللفظ إذا أطلق فالمراد به سنة الرسول عليه السلام ومراسيل سعيد عنده ـ الشافعي ـ مقبولة، فكان هذا بمنزلة حديث مسند فيجب العمل به. وحجتنا في ذلك ما ذكره ربيعة فإنه لو وجب بقطع ثلاثة أصابع منها ثلاثون من الإبل ماسقط بقطع الإصبع الرابعة عشرة من الواجب. تأثير القطع في إيجاب الأرش لا في إسقاطه (قال الباحث: في الأصل «لا تأثير» وقد حذفت «لا» لأنها زائدة) فهذا شيء يحيله العقل، وقول سعيد إنه السنة محتمل يجوز أنه أراد سنة نفسه أو سنة غيره من الصحابة رضي الله عنهما، لأن التأمل في الدين لإثبات حكم أو استنباط معنى طريقة حسنة فيطلق عليه اسم السنة، كما يقال سنة العمرين، كما ذكرنا كيف وقد أفتى كبار الصحابة مثل علي وعمر رضي الله عنهما بخلافه (قلت: أما عمر فلا، وأما علي فنعم) وفي المبسوط: إنما روي نادر، مثل هذا الحكم الذي يحيله عقل كل عاقل لا يمكن إثباته بالشاذ النادر... والسنة تحمل على سنة الرسول عند الإطلاق. وقلنا لما كان هذا اللفظ محتملاً لا يصح الاحتجاج به. ومن قال من مشايخنا إن مطلق السنة محمول على سنة الرسول عليه السلام أجاب عن قول سعيد بأن السنة إنما تحمل على سنة الرسول إذا لم يقم دليل على أن المراد طريقة الغير، وقد قام هاهنا فإن أهل النقل خرجوه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه كذا قال عبد القاهر البغدادي من أئمة الحديث وإليه أشير في المبسوط فقيل: وقول سعيد إنه السنة يعني سنة زيد (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٣٠٨ ـ ٣١١) قال ابن حزم: «وإذا قال الصحابي السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا إسناداً ولايقطع على أنه عن النبي ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله ولم يقم برهاناً على أنه قاله... وقد قال بعضهم السنة كذا وإنما يعني أن ذلك هو السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده» (ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٠٢).

وقد سبق الإمام الشافعي (ت ٢٠٤) ثم ابن عبد البر[١٧٠] (ت ٤٦٣ هـ) ابن قدامة إلى هذا القول، وبعد قرون قاله الشوكاني[١٧١]، فهل هذا توارد خواطر؟!!.

وقول سعيد إنها السنة قد يكون تفسيراً لحديث: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث» هذا لو ثبتت صحة الحديث، ولم يصح، وتعقيب ابن قدامة يدل على رفضه لهذا التفسير وليس إنكار الحديث نفسه لأنه اعتمده[١٧٢].

وقال ابن عبد البر: «وقول سعيد بن المسيب: هي السنة، يدل على أنه أرسله عن النبي ﷺ»[١٧٣].

قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة[١٧٤] وكنت أتابعه

---

١٧٠ ـ ابن عبد البر: الاستذكار ٤/ ٦٨.

١٧١ ـ الشوكاني: نيل الأوطار ٧ /٢٢٥.

١٧٢ ـ ابن قدامة: المغني ٧/ ٧٩٨.

١٧٣ ـ ابن عبد البر: الاستيعاب ٨/ ٥٦.

١٧٤ ـ قال ابن حجر: «وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضاً البيهقي، وعلى تسليم أن قوله: من السنة، يدل على الرفع فهو مرسل. وقد قال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقي إن قول سعيد: من السنة، يشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه ثم قال: وقد كنا نقول: إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخير لأنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لاتجد لقوله السنة نفاذاً إنها عن النبيِّ ﷺ والقياس أولى بنا فيها» (ابن حجر: تلخيص الحبير ٤/٢٥) وروى صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال: كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه (ابن حجر: تلخيص الحبير ٤/٢٥)، وأطلق ابن السمعاني أن قول الراوي: من السنة كذا، حجة في مذهب الشافعي. قال: ثم إن كان الراوي صحابياً وجب العمل به، وإن كان تابعياً كانت روايته مرسلة، فحكمها حكم المراسيل، وكذا قال القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية»: قول التابعي من السنة كذا في حكم المراسيل، إن كان قائله سعيد بن المسيب فهو حجة، وإلا فلا. وعنه في باب صلاة الجمعة والعيدين من تعليقه حكاية وجهين أصحهما وأشهرهما أنه موقوف على بعض الصحابة، وثانيهما: أنه مرفوع مرسل. وقال =

وفي نفسي شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه»[١٧٥].

(قال الباحث: والقائل هنا هو سعيد بن المسيب، فعلى أصول الشافعية يلزم الأخذ بقوله، لكن الشافعي عدل عنه إلى قول علي بعد أن تحرى مراد ابن المسيب من قوله إنها السنة فضلاً عن اعتبارات أخرى مثل تقديم قول أحد الخلفاء الراشدين المقرون بالقياس الصريح).

قال البيهقي: «قال الشافعي رحمه الله: لما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي، أو عن عامة من أصحابه، ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحمله الرأي، ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم اتباع فيما نرى ـ والله أعلم ـ وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه[١٧٦].

وأسأل الله الخيرة من قبل إنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها. قال: ولا يثبت عن زيد إلا كثبوته عن علي رضي الله عنهما. قال البيهقي: وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي «بإسناد لا يثبت مثله»[١٧٧].

= بعض شراح «اللمع»: إن كان قائله صحابياً فهو حجة، وإن كان غيره من التابعين، فإن كان غير سعيد بن المسيب فليس بحجة قطعاً، وإن كان سعيد بن المسيب فهو حجة على المذهب. وكذا حكى ابن الصباغ في العدة: «الوجهان في قول سعيد ولا سيما الخلاف في قبول مرسله» وقال ابن عبد البر في «التقصي»: إذا أطلق الصحابي السنة، فالمراد به سنة النبي ﷺ، وكذلك إذا أطلقها غيره مالم تضف إلى صاحبها، كقولهم: سنة العمرين، ونحو ذلك.

١٧٥ ـ البيهقي: السنن الكبرى ٨/ ٥٦.

١٧٦ ـ ابن حجر: تلخيص الحبير ٤/ ٢٥.

١٧٧ ـ البيهقي: السنن الكبرى ٨/ ٩٦.

وإذا لم تثبت عن النبي سنة، فإن القول بحد الثلث وإنه إذا تجاوزته عقول المرأة نصفت هو رأي زيد بن ثابت، وليس حديث: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)، ولو ثبتت صحة الحديث فهو دليل على اختلاف دية المرأة عن دية الرجل في النفس وما دونها؛ لأن تنصيف ما زاد عن الثلث إنما بني على تنصيف دية المرأة؛ فيكون الحديث مستنداً للإجماع على تنصيف دية المرأة؛ إذ لا معنى لقيد الثلث دون التنصيف.

وقد فسر الإمام مالك هذا الإشكال بقوله: «تعاقله فيما يكون فيه ثلث الدية فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل»[١٧٨].

وقد أراد الشوكاني حل استشكال ربيعة، فرأى أن دية الإصبع الرابع تكمل أولاً حد الثلث، ومازاد عن الثلث فإنه ينصف، وإن كان الشوكاني قد نصف دية الإصبع الرابع كلها (قلت: سبق ابن عبد البر إلى ذلك)[١٧٩]؛ والصحيح أن ينصف ما زاد عن الثلث منها، وقدره ستة من الإبل وثلثا بعير؛ فيكون لها ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث[١٨٠]. ومعنى ذلك أن التنصيف يطال السدس فقط (سبعة عشر بعيراً إلا ثلثاً) الذي يكمل الثلث لتصبح ديتها نصف دية الرجل (أي خمسين بعيراً).

---

١٧٨ ـ ابن عبد البر: الاستذكار ٨/٦٤.

١٧٩ ـ قال ابن عبد البر: والسبب في ذلك أن سعيداً جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعاً إلى جميع الأرش، ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد عن الثلث لا باعتبار ما دونه فيكون مثلاً في الإصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل لأنها هي التي جاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف في الثلاث الأصابع فإذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن في ذلك إشكال (الاستذكار ٨/ ٦٤).

١٨٠ ـ عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة ٥/ ٤٣٨.

واتبع قول زيد بن ثابت من التابعين ومن بعدهم: سعيد بن المسيب وعروة وابن شهاب الزهري، ثم مالك وأصحابه والليث بن سعد، ثم أحمد وأصحابه، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعطاء وقتادة، وروي ذلك عن النبي ﷺ من مرسل عمرو بن شعيب وعكرمة، ولم يصح الحديث.

والذي يبدو للباحث أن هذا الحكم كان شائعاً بين الصحابة، وعمل به عمر رضي الله عنه، ثم عدل عنه إلى القول بأن المساواة في جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة وما سوى ذلك ينصف، وبهذا أمر قاضيه على الكوفة شريح، ولكن لم يرفعه أحد إلى النبي ﷺ من طريق صحيح، واحتار الإمام الشافعي في قول الإمام مالك: «إنها السنة» فظن أنه يعني سنة النبي ﷺ، كما هو الأصل في مثل هذه العبارة عند أهل العلم، ثم تبين له أنه يعني سنة أهل المدينة، فلم يلتزم بقول زيد بن ثابت وسعيد ابن المسيب، وعدل عنه إلى قول علي ومن تبعه، وهو الموافق لأصله إذا اعتضد قول الصحابي بالقياس، كما استقر عليه رأيه في الجديد.

ويمكن الاستئناس بقول النووي[181] في «التقريب»: **إن الذي قاله الشافعي في الجديد واستقر عليه مذهبه، وحكاه عنه المزني فقال في الجديد: أقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس**[182]. وبقول ابن الرفعة في المطلب: حكى القاضي الحسين وغيره من أصحابنا عن الشافعي أنه

---

١٨١ ـ النووي: مؤلف كتاب التقريب.

١٨٢ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨ / ٦١ ـ ٦٢.

يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس. وكذا حكاه ابن القطان في كتابه فقال: نقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس. انتهى.

وكذا قال القفال الشاشي في كتابه، فقال: قال في الجديد: إنه حجة إذا اعتضد بضرب من القياس يقوى بموافقته إياه[١٨٣].

ويوضح العلائي ـ وهو شافعي ـ كيفية التعامل مع أقوال الصحابيين إذا اختلفا ـ كما هو الحال في مسألتنا ـ: «وإن قلنا إن قول الصحابي حجة فهما حجتان تعارضتا، فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، فإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة، وعلى الآخر أقلهم فما عليه الأكثر، فإن استويا في العدد قدم الأئمة، فإن كان على أحدهما إمام وليس على الآخر إمام قدم الذي عليه الإمام لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[١٨٤] فإذاً الترجيح بين القولين المختلفين بين الصحابة يكون بدليل خارج عنها، ومن هنا رجح الشافعي بينهما بالقياس، إذ لم يجد مرجحاً من المرجحات الأخرى التي ذكرها العلائي.

وقد احتج ابن القيم بحديث عقل المرأة، ودافع عن رأي المالكية والحنابلة بقول سعيد ابن المسيب إنها السنة[١٨٥]، معتمداً على رواية النسائي لحديث (عقل المرأة) على أنه ضمن حديث عمرو بن حزم، ولم ينتبه إلى أنه أدرج فيه خطأ، وليس منه (قال ابن الملقن: إسناده

---

١٨٣ ـ الزركشي: البحر المحيط ٨ / ٦١.

١٨٤ ـ العلائي: إجمال الإصابة ج:١ ص:٨٠.

١٨٥ ـ ابن القيم: إعلام الموقعين ٢ / ١٦٩.

ضعيف)[١٨٦] أما قول علي ـ رضي الله عنه ـ فهو مبني على القياس الصريح على الإجماع الصحيح، فإجماع الصحابة ثابت على أن دية المرأة نصف دية الرجل، والقياس يقتضي تنصيف ديتها فيما دون النفس.

قال الباحث: والظاهر من هذه المسألة وغيرها أن الشافعي في الجديد يقدم القياس على قول الصحابي مالم يكن إجماعاً[١٨٧] ـ حسب استقراء كبار فقهاء المذهب ـ، وفي هذه المسألة اعتضد قول علي بالقياس الصريح فضلاً عن كون علي من الخلفاء الراشدين المأمور باتباع سنتهم، وإن قول عمر وزيد بن ثابت ليس حجة على علي رضي الله عنه، كما هو ظاهر من اتفاق الأصوليين.

شروط تساوي الديات:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء إذا كانوا أحراراً مسلمين، وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كآبائهم أي الطفل والشيخ في ذلك سواء، وكذلك الطفلة كأمها في ديتها»[١٨٨]

وقت أداء الدية:

تقسم دية المرأة فتؤدى في ثلاث سنوات وهو أحد القولين عند الحنابلة، وعند الحنفية إن دية المرأة يجب منها في العام الأول قدر ثلث الدية وباقيها في العام الثاني[١٨٩]

---

١٨٦ ـ خلاصة البدر المنير ١/ ٢٧١ وانظر كلامي عليه في هذا البحث.

١٨٧ ـ لا يكون إجماعاً إذا لم ينتشر، ولم يعرف له مخالف كما في أصله رقم ٥.

١٨٨ ـ ابن عبد البر: التمهيد ١٧ / ٣٥٧.

١٨٩ ـ ابن قدامة: المغني ٧ / ٧٦٨ ـ ٧٦٩.

تساوي دية الجنين ذكراً وأنثى:

اتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء أكان ذكراً أم أنثى، لأن السنة لم تفرق بينهما كما يقول ابن قدامة[١٩٠]، وقيل لأن جنس الجنين قد يخفى في الأشهر الأولى للحمل[١٩١].

إن جميع فقهاء المسلمين يتفقون على أنه بعد الشهر الرابع يحرم الإجهاض إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى.. ومع أنه هناك آراء فقهية متعددة في المسألة، فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل»[١٩٢].

---

١٩٠ ـ ابن قدامة: المغني ٧ / ٨٠٠.

١٩١ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٣.

١٩٢ ـ وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية) ١٤١٥هـ، الدكتور: الحسيني سليمان جاد» كتاب الأمة، العدد: ٥٣» ص: ١٠٤.

القسم الثاني

دراسة حديثية للأدلة الشرعية

دراسة حديثية للأدلة الشرعية

أولاً: أدلة تنصيف دية المرأة :

سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٩٥:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم ابن طهمان عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي عن بن غنم عن معاذ ابن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل». وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وفيه ضعف.

قلت: المقصود أن سند الحديث ضعيف كما نقله ابن الملقن عن البيهقي[١٩٣]، وليس ضعفه من عبادة لأن عبادة بن نسي تابعي ثقة وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ووكيع بن الجراح والذهبي وأشار هو والعلائي إلى إكثاره من المراسيل. وقال الإمام أحمد مرة: لا بأس به[١٩٤].

وقد بين ابن الملقن أن طريق الحديث عن غير عبادة غريب[١٩٥]، وقال ابن حجر[١٩٦]: «حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «**دية المرأة**

---

١٩٣ ـ خلاصة البدر المنير ٢ / ٢٧١.

١٩٤ ـ البخاري: التاريخ الكبير ٦/ ٩٥، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦/ ٩٦، والعلائي: جامع التحصيل ١/٢٠٦، والذهبي: الكاشف ١/ ٥٣٣، وابن حبان: الثقات ٧/ ١٦٢، وابن حجر: تقريب التهذيب ١/ ٢٩٢.

١٩٥ ـ خلاصة البدر المنير ٢ / ٢٧١.

١٩٦ـ ابن حجر: تلخيص الحبير ٤ / ٢٤.

نصف دية الرجل» هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال: إسناده لا يثبت مثله».

دراسة رجال السند:

حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، قاضي نيسابور عن مسعر وابن أبي ذئب وعنه أحمد ومحمد بن عقيل ومحمد بن عمرو قشمرد صدوق توفي ٢٠٩ خ د س ق[١٩٧].

حفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو عمرو النيسابوري قاضيها صدوق من التاسعة مات سنة تسع ومئتين خ س ق[١٩٨].

إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه من السابعة مات سنة ثمان وستين ع[١٩٩].

إبراهيم بن طهمان أبو سعيد الخراساني من أئمة الإسلام وفيه إرجاء... وثقه أحمد وأبو حاتم؛ مات سنة بضع وستين ومئة ع (الكاشف للذهبي ١ / ٢١٤).

بكر بن خنيس بالمعجمة والنون وآخره سين مهملة مصغر كوفي عابد، سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان من السابعة ت ق (التقريب).

---

١٩٧ ـ الكاشف للذهبي ١/ ٣٤١.

١٩٨ ـ التقريب لابن حجر ١/١٧٢.

١٩٩ ـ التقريب لابن حجر ١ / ٩٠.

بكر بن خنيس العابد عن ثابت ويزيد الرقاشي وعدة وعنه آدم وطالوت وعدة واهٍ ت ق[٢٠٠].

بكر بن خنيس روى عن يونس بن عبيد ولقي عطاء بن أبي رباح روى عنه وكيع سمعت أبي يقول ذلك.

حدثنا عبد الرحمن حدثني أبي قال: سألت علي بن المديني عن بكر ابن خنيس فقال: للحديث رجال.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن إبراهيم نا عمرو بن علي قال: بكر ابن خنيس ضعيف.

ذكره أبى عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: بكر بن خنيس لا شيء ضعيف.

حدثنا عبد الرحمن قال قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: بكر بن خنيس ليس بشيء.

سمعت أبي وسئل عن بكر بن خنيس فقال: كان رجلاً صالحاً غراً وليس هو بقوي في الحديث قلت: هو متروك الحديث؟ قال: لا يبلغ به الترك[٢٠١].

بكر بن خنيس كوفي ثنا الساجي سمعت محمد بن المثنى يقول: ما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن بكر بن خنيس.

---

٢٠٠ ـ الكاشف للذهبي ١ / ٢٧٤.

٢٠١ ـ ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢ /٣٨٤.

كتب إلى محمد بن الحسن البري حدثنا عمرو بن علي قال: وحدثنا يحيى عن بكر بن خنيس وهو ضعيف روى عن همام بن الحارث أحاديث منكرة ولا أحفظ من سفيان عنه شيئاً.

حدثنا بن أبي بكر وابن حماد قالا: حدثنا العباس عن يحيى قال: بكر بن خنيس ليس بشيء.

حدثنا أحمد بن علي بن بحر ثنا عبد الله بن أحمد الدورقي قال يحيى بن معين: بكر بن خنيس كوفي ضعيف الحديث.

حدثنا علي بن أحمد وهو علان بن سليمان حدثنا أحمد بن سعد بن أبي مريم سألت يحيى بن معين عن بكر بن خنيس فقال: شيخ صالح لا بأس به إلا أنه كان يروي عن ضعفاء ويكثر من حديث الرقاق.

وقال النسائي: بكر بن خنيس ضعيف سمعت بن حماد يقول: قال السعدي: بكر بن خنيس كان يروي كل منكر وكان لا بأس به في نفسه.

قال الشيخ: ولبكر بن خنيس من الرواية غير ما ذكرت أخبار من الرقاق وغيره، وهو ممن يكتب حديثه، وهو يحدث بأحاديث مناكير عن قوم لا بأس بهم، وهو في نفسه رجل صالح إلا أن الصالحين شبه عليهم الحديث، وربما حدثوا بالتوهم، وحديثه في جملة حديث الضعفاء، وليس هو ممن يحتج بحديثه[٢٠٢].

بكر بن خنيس يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ثنا الحنبلي قال: سمعت أحمد بن زهير يقول: سئل يحيى بن معين عن بكر بن خنيس فقال: لا شيء (المجروحين لابن حبان ١/١٩٥).

---

٢٠٢ ـ ابن عدي: الكامل في الضعفاء ٢ / ٢٥.

عبد الرحمن بن غنم الأشعري شامي جاهلي ليست له صحبة روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبي مالك الأشعري روى عنه عبدالرحمن بن حباب وسوار ابن شبيب وشهر بن حوشب وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر سمعت أبي يقول ذلك[٢٠٣].

عبد الرحمن بن غنم الأشعري الفقيه شيخ أهل فلسطين وفقيه الشام روى عن عمر ومعاذ بن جبل وجماعة وعنه أبو سلام ممطور ورجاء بن حيوة ومكحول وإسماعيل بن عبد الله وطائفة، بعثه عمر إلى الشام ليفقه الناس وكان مولده في حياة النبي ﷺ ولأبيه غنم صحبة وقيل لعبد الرحمن رؤية قال أبو مسهر الغساني: هو رأس التابعين وقيل: هو الذي تفقه عليه التابعون بالشام، كان كبير القدر صادقاً فاضلاً مات مع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في سنة ثمان وسبعين رحمه الله تعالى.

كثير بن مرة الحضرمي الحمصي الفقيه عالم أهل حمص كان إماماً عالماً طلابة للعلم أدرك سبعين بدرياً، حدَّث عن معاذ وأبى الدرداء وعبادة بن الصامت وطبقتهم، وعنه أبو الزاهرية وخالد بن معدان ومكحول وسليم بن عامر وعبدالرحمن بن جبير وعدة، قال النسائي: لا بأس به رحمه الله تعالى[٢٠٤].

النتيجة: أن ضعف حديث تنصيف دية المرأة بسبب بكر بن خنيس، ولا يجدي دفاع ابن حجر عنه في التقريب، فإن الذين ضعفوه من كبار نقاد الرواة، وهم أكثر تخصصاً من ابن حجر على جلالة قدره.

---

٢٠٣ ـ الجرح والتعديل ٥ / ٢٧٤.

٢٠٤ ـ تذكرة الحفاظ ١ / ٥١.

قال الذهبي: قلت حديث إسماعيل عن الحجازيين والعراقيين لا يحتج به وحديثه عن الشاميين صالح من قبيل الحسن ويحتج به إن لم يعارضه أقوى منه[٢٠٥].

ثانياً: طرق حديث عمرو بن حزم ودراستها:

وهذه الطرق التي أسوقها، بعضها يقتصر على ذكر بعض ما في الكتاب مثل رواية الإمام مالك، وبعضها يسوقه كاملاً وهي رواية ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن عبد البر.

١ـ موطأ مالك ج ٢ ص ٨٤٩:

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: إن في النفس مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مئة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

٢ـ النسائي: السنن الصغرى (المجتبى) ج ٨ ص ٥٧ والكبرى:

أخرج النسائي حديث عمرو بن حزم من عدة طرق وهي: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل

---

٢٠٥ الذهبي: سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٢١.

اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها .

عمرو بن منصور النسائي أبو سعيد ثقة ثبت من الحادية عشرة س (التقريب).

النتيجة: إسناده حسن، وبقية رجال السند تقدمت تراجمهم.

٣ـ سنن النسائي (المجتبى) ج ٨ ص ٥٩:

أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سعيد وهو بن عبد العزيز عن الزهري قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدم عن رسول الله ﷺ: هذا بيان من الله ورسوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ منها آيات ثم قال: في النفس مئة من الإبل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة فريضة وفي الأصابع عشر عشر وفي الأسنان خمس خمس وفي الموضحة خمس.

دراسة رجال السند:

أحمد بن عبد الواحد التميمي الدمشقي بن عبود عن الفريابي وأبي مسهر وعنه أبو داود والنسائي وابن جوصا وأبو الدحداح وعده ثقة مات ٢٥٤ د س[٢٠٦].

أحمد بن عبد الواحد بن واقد التميمي المعروف بابن عبود الدمشقي صدوق من الحادية عشرة مات سنة أربع وخمسين د س (التقريب).

---

٢٠٦ ـ الكاشف للذهبي ١ / ١٩٩.

مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري بمهملتين مفتوحتين ثقة من التاسعة مات سنة عشر وله ثلاث وستون سنة م ٤.

سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره من السابعة مات سنة سبع وستين وقيل بعدها وله بضع وسبعون بخ م ٤ (التقريب).

النتيجة: إسناده حسن.

٤ـ سنن النسائي (المجتبى) ج ٨ ص٦٠:

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول إن في النفس مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مئة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي اليد خمسون وفي العين خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف مولى بني أمية أبو عمرو المصري قاضيها ثقة فقيه من العاشرة مات سنة خمسين وله ست وتسعون سنة د س (التقريب).

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي أبو محمد الفقيه بن الفقيه سمع أباه وابن المسيب وأسلم مولى عمر وعنه شعبة ومالك وابن عيينة ثقة ورع مكثر إمام، قال بن عيينة كان أفضل أهل زمانه وكذلك أبوه توفي ١٢٦ ع (الكاشف).

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب مالك ثقة من كبار العاشرة مات سنة إحدى وتسعين خ مد س (التقريب).

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ثقة من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين وهو بن سبعين سنة ع (التقريب).

النتيجة: السند صحيح، لكنه مرسل.

٥ ـ سنن النسائي (المجتبى) ج ٨ ص ٥٨:

أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي قال: حدثنا محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على أهل اليمن هذه نسخته فذكر مثله إلا أنه قال: وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية.

قال أبو عبد الرحمن ـ النسائي ـ: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً.

٦ ـ صحيح ابن حبان ج ١٤ ص ٥٠١ ـ ٥١٠:

أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى وحامد بن محمد بن شعيب في

آخرين قالوا: حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد.. وإن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار، لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب قال أبو حاتم: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعاً يرويان عن الزهري.

رجال السند:

الحسن بن سفيان الفسوي الحافظ صاحب المسند والأربعين فثقة مسند ما علمت به بأساً تفقه على يد أبي ثور وكان يفتي بمذهبه وكان عديم النظير توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة[٢٠٧].

٢٠٧ لسان الميزان ٢ / ٢١١.

أبو يعلى الموصلي الحافظ الثقة محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي صاحب المسند الكبير.. حدث عنه أبو حاتم بن حبان.. كان أبو يعلى من أهل الصدق والأمانة والدين.. وثقه ابن حبان ووصفه بالإتقان والدين ثم قال: وبينه وبين النبي ﷺ ثلاثة أنفس.. وكان مولده في شوال سنة عشر مات سنة سبع وثلاث مئة.

الإمام المحدث الثبت أبو العباس حامد بن محمد بن شعيب بن زهير البلخي ثم البغدادي المؤدب.. وثقه الدار قطني وغيره مولده في سنة ست عشرة ومئتين ومات سنة تسع وثلاث مئة عن ثلاث وتسعين سنة وكان من بقايا المسندين[٢٠٨].

قال الخطيب البغدادي: «حدثني علي بن محمد بن نصر قال: سمعت حمزة بن يوسف يقول: سألت الدارقطني عن حامد بن محمد ابن شعيب فقال: ثقة.

أنبانا أحمد بن محمد العتيقي قال: سمعت القاضي أبا الحسن علي بن الحسن الجراحي يقول: حامد بن محمد بن شعيب البلخي ثقة صدوق، مات يوم الخميس لثلاث خلون من المحرم سنة تسع وثلاث مئة.

قلت: وقال ابن المنادي: مات يوم الخميس لخمس خلون من المحرم»[٢٠٩].

«وسألته عن حامد بن محمد بن شعيب البلخي فقال: ثقة»[٢١٠].

---

٢٠٨ ـ سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٩١.

٢٠٩ ـ تاريخ بغداد ٨ / ١٦٩.

٢١٠ ـ سؤالات حمزة للدار قطني ١ / ١٩٧.

م س ق الحكم بن موسى بن شيرزاد الحافظ الزاهد العابد أبو صاحب البغدادي القنطري أصله من نسا رأى الإمام مالكاً وروى عن يحيى بن حمزة وعنه البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود وأحمد وأبو يعلى وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم: صدوق وقال بن سعد: ثقة كثير الحديث بزاز صالح ثبت في الحديث قلت: مات في شوال سنة اثنتين وثلاثين ومئتين[٢١١].

الحكم بن موسى (م س) القنطري البغدادي العابد روى عن إسماعيل بن عياش وابن المبارك والطبقة روى عنه مسلم والإمام أحمد في مسنده وولده عبد الله والبغوي صدوق صاحب حديث وثقه ابن معين وجزرة وجماعة وقال أبو حاتم: صدوق **وللحكم حديثان منكران حديث الصدقات ذاك الطويل** وحديثه عن الوليد بن مسلم في الذي يسرق من صلاته فهذا إسناده ثقات ولفظه منكر ماخرجه ع (قال الباحث: انفرد أبو حاتم بهذا التضعيف الشديد لكتاب الصدقات، وهو من الطبقة المتشددة من النقاد)[٢١٢].

حدثنا وهب بن بيان وابن السرح وأحمد بن سعيد قالوا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله فيه: هذا بيان من الله ورسوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ وكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿**إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾[٢١٣]

---

٢١١ ـ تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٧٤.

٢١٢ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج:٢ ص:٣٤٧.

٢١٣ ـ المائدة ١ ـ ٤.

ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه مئة من الإبل وفي العين خمسون من الإبل وفي الأذن خمسون من الإبل وفي اليد خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون من الإبل وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل.

قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله عند أبي بكر بن حزم.

قال أبو داود: أسند هذا ولايصح. رواه يحيى بن حمزة عن سليمان ابن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده حدثنا أبو هبيرة قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم وحدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثني أبي وعمي قالا: يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم مثله قال أبو داود والذي قال سليمان بن داود وهم فيه.

حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني ثقة عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وهم فيه الحكم، حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله يعني هذا وفي الذكر الدية وفي اللسان الدية.

حدثنا موسى حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن النبي قال: في اللسان الدية وفي الذكر الدية وفيما أقبل من الأسنان فرائض.

حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء حدثنا محمد يعني ابن إسحاق سمعت مكحولاً يقول: قضى رسول الله في الأنثيين الدية.

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب قال: قال رسول الله في الصلب الدية[٢١٤].

يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ثقة رمي بالقدر من الثامنة مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح وله ثمانون سنة ع (التقريب).

ع الستة يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن البتلهي الدمشقي القاضي من أهل بيت لهيا روى عن... سليمان بن أرقم وسليمان بن داود الخولاني وعنه... الحكم بن موسى.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس وكذا قال المروذي عن أحمد وقال الغلابي وغيره عن بن معين: ثقة قال الغلابي: كان ثقة وكان يرمي بالقدر وقال الدوري عن ابن معين: كان قدرياً وكان صدقة بن خالد أحب إليهم منه، وقال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة عالم لا أشك إلا أنه لقي علي بن يزيد وقال الآجري عن أبي داود: ثقة قلت: كان قدرياً قال: نعم وقال النسائي: ثقة وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا هشام ابن عمار ثنا يحيى بن حمزة وكان قاضياً على دمشق ثقة وقال عبد الله ابن محمد بن سيار: لا بأس به وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحه وقال عمرو بن دحيم: أعلم أهل دمشق بحديث مكحول الهيثم بن حميد

---

٢١٤ ـ المراسيل ج:١ ص:٢١١ ـ ٢١٤.

ويحيى بن حمزة وقال العجلي: ثقة وقال يعقوب بن شيبة: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ولد سنة ثلاث ومئة ومات سنة ثلاث وثمانين ومئة وكذا قال أبو مسهر وغيره، قال أبو سليمان بن زبر: ولد سنة اثنتين وقيل سنة خمس وقيل غير ذلك (تهذيب التهذيب).

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم البزاز بالبصرة قال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي قال: حدثنا يعقوب ابن سفيان قال: ثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داؤد قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين[٢١٥].

سليمان بن داود الخولاني ثقة[٢١٦].

النتيجة: السند متصل والرجال ثقات، والزهري إمام جليل القدر، وقد رواه **عن أبي بكر، وهو كتاب معروف وسند أبي بكر عن أبيه عن جده حسن، وقد تلقاه العلماء بالقبول، وعمل به الفقهاء طيلة القرون دون منازع وأما ما ذكره أبو داؤد في المراسيل من كون الزهري تحمله قراءة من كتاب أبي بكر فهو من رواية سليمان بن أرقم، وهو ضعيف (التقريب) بل هو متروك الحديث، وليس التعويل على روايته. ولم ينفرد الإمام الزهري بروايته عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بل تابعه الإمام مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه**[٢١٧].

---

٢١٥ ـ يعقوب بن سفيان: المعرفة والتاريخ ٣ / ٣٨٨.

٢١٦ ـ المراسيل ١/ ٢١٤.

٢١٧ ـ سنن النسائي ـ المجتبى ـ ٨ / ٦٠، وسنن البيهقي الكبرى ٨ / ٨٢.

٧ـ الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٥٥٢:

أخبرناه أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى حدثنا صالح بن عبد الله بن محمد بن حبيب الحافظ حدثنا الحكم بن موسى، وحدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن سعيد العبدي حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى القنطري حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن وهذه نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم ابن كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد.. وكان في الكتاب أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فله قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف الذي جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار.

رجال السند:

أبو نصر أحمد بن سهل بن أحمد المزرنجني الفقيه الواعظ روى

عن أبي كامل أحمد بن محمد المصري روى عنه أبو بكر بن علي النوجاباذي[٢١٨].

المفسر المحدث العلامة أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري النيسابوري[٢١٩].

أبو علي صالح بن محمد بن حبيب البغدادي يعرف بجزره حافظ ذهن عالم بهذا الشأن أخذه عن ابن معين انتقل إلى بخارى ومات بها مات بعد الثمانين ومئتين[٢٢٠].

(خ) محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي أبو عبد الله البوشنجي (٥) الشافعي شيخ أهل العلم قال الحاكم: روى عنه (خ) (٦) قال ابن حبان: كان فقيهاً (٧) مفتياً مات آخر سنة تسعين ومئتين عن ست وثمانين سنة[٢٢١].

البوشنجي الإمام العلامة الحافظ أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي البوشنجي الفقيه المالكي صاحب التصانيف والرحلة الواسعة[٢٢٢].

بقية رجال السند ترجمت لهم في إسناد البيهقي.

النتيجة: إسناده حسن.

٨ ـ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٩٣:

اهتم الحافظ البيهقي برواية حديث عمرو بن حزم، فأخرجه عن ثمانية من شيوخه، وهم من الإسناد رقم ٨ إلى الإسناد رقم ١٥.

---

٢١٨ ـ معجم البلدان ٥ / ١٢٢.

٢١٩ ـ تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٦٥.

٢٢٠ ـ الإرشاد ٣ / ٩٦٧.

٢٢١ ـ خلاصة تذهيب التهذيب ١ / ٣٢٤.

٢٢٢ ـ تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٥٧.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران: في كل سن خمس من الإبل وفي الأصابع في كل ما هنالك عشر عشر من الإبل وفي الأذن خمسون وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس.

قال الشافعي: لا يجوز أن يقال في عين الأعور الدية وإنما قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين.

رجال السند:

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابن عمه محمد بن أبي بكر ومحمد بن إبراهيم التيمي وعنه مالك وأبو عاصم وثقه بن معين وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي ٤[٢٢٣].

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني صدوق يخطىء من السابعة ٤ (التقريب).

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الحزمى الأنصاري روى عن أبي بكر بن عمرو بن حزم روى عنه مالك بن أنس وحاتم بن إسماعيل... ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: محمد بن

---

٢٢٣ ـ الكاشف ٢ / ٢٠٤.

عمارة الحزمى ثقة أخبرنا عبد الرحمن قال: سئل أبي عن محمد ابن عمارة الذي يحدث عنه مالك فقال: هو صالح الحديث ليس بذاك القوي[٢٢٤].

ع محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي روى عن حاتم بن إسماعيل ق (تهذيب الكمال).

محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وأربعين وهو بن سبع وثمانين سنة ع (التقريب).

محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي عن علي بن المنذر الطريقي وجماعة تكلم فيه وقيل: كان مؤمناً بالرجعة قال أبو الحسن ابن حماد الكوفي الحافظ وزاد: فقال ما رؤي له أصل وقد حدث بكتاب النهى عن حسين بن نصر بن مزاحم ولم يكن له فيه سماع قال: ومات سنة ست وعشرين وثلاث مئة قلت: روى أيضاً عن أبي كريب حدث عنه الدارقطني ومحمد بن عبد الله القاضي الجعفي[٢٢٥].

النتيجة: الحديث ضعيف جداً.

٩ـ سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٩٥:

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالا: أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن

---

٢٢٤ ـ الجرح والتعديل ٨ / ٤٤.

٢٢٥ ـ لسان الميزان ٥ / ٣٤٧.

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه: وفي الصلب الدية.

محمد بن الحسين أبو عبد الرحمن السلمي النيسابوري شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم قال الذهبي: تكلموا فيه وليس بعمدة قال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان: كان يضع الأحاديث للصوفية وله أربعون حديثاً في التصوف رويناها عالية وفيها موضوعات والله أعلم.

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي مشهور وثقه الدارقطني وقال ابن المنادي: كتبت عنه على الخماص انتهى، قال الخطيب: أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار بن راشد أبو عبد الله الصوفي سمع علي بن الجعد وأبا نصر التمار ويحيى بن معين وأبا الربيع الزهراني وسويد بن سعيد وطبقتهم وعنه أبو سهل بن زياد والجعابي وابن الزيات وابن المظفر وجماعة يتسع ذكرهم قال: وكان ثقة[٢٢٦].

١٠- سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٨٥:

أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر محمد ابن عمرو الرزاز حدثنا يحيى ابن جعفر أخبرنا وهب بن جرير حدثنا هشام أن يحيى بن أبي كثير قال: كتب إلي يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فإذا فيه: في الأنف إذا أوعب جدعه الدية

---

٢٢٦ ـ لسان الميزان ١ / ١٥١ ـ ١٥٣.

كاملة وفي العين نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي كل إصبع هنالك عشرة عشرة وقد رويناه من أوجه أخر مرسلاً وموصولاً.

رجال السند:

الشيخ العالم المعدل المسند أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله ابن بشران بن محمد بن بشر الأموي البغدادي ولد سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة روى شيئاً كثيراً على سداد وصدق وصحة رواية كان عدلاً وقوراً قال الخطيب: كان تام المروءة ظاهر الديانة صدوقاً ثبتاً قلت: حدث عنه البيهقي والخطيب توفي في شعبان سنة خمس عشرة[٢٢٧].

خ يحيى بن جعفر بن أعين الحافظ الكبير أبو زكريا البخاري البيكندي سمع سفيان بن عيينة ووكيعاً ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وطبقتهم وكان من أئمة زمانه حدث عنه البخاري وعبيد الله بن واصل ومحمد بن أبي حاتم الوراق وآخرون توفى في شوال سنة ثلاث وأربعين ومئتين[٢٢٨].

وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري ثقة من التاسعة مات سنة ست ومئتين ع (التقريب).

هشام بن حسان الأزدي القردوسي بالقاف وضم الدال أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن

---

٢٢٧ ـ سير أعلام النبلاء ١٧ / ٣١٢.

٢٢٨ ـ تهذيب الكمال ٣١ / ٢٥٥.

وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ع (التقريب).

يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك ع (التقريب).

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع وأربعين - يعني: ومئة - أو بعدها ع (التقريب).

١١ - سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٨٢ :

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها.

دراسة رجال السند:

الأصم الإمام المفيد الثقة محدث المشرق أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري قال: وكان محدث عصره بلا مدافعة سمعته يقول: ولدت سنة سبع وأربعين ومئتين[٢٢٩].

---

٢٢٩ - تذكرة الحفاظ ٣ / ٣٦١.

١٢ ـ سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٨١ :

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا بن أبي قماش حدثنا موسى حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل.

ورواه عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة بثلث الدية.

قال: وفي الأنف إذا أوعى جدعه مئة من الإبل، وفي العين خمسون وذكر دية اليد والرجل والأصابع كما روينا في حديث مالك وغيره.

دراسة رجال السند:

الإمام الحافظ المجود أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري الصفار ابن زوجة الكديمي مؤلف كتاب السنن على المسند الذي يكثر أبو بكر البيهقي من تخريجه في تواليفه سمع... وابن أبي قماش حدث عنه... وعلي بن أحمد بن بدان قال: كان ثقة ثبتاً صنف المسند وجوده قلت: سمع منه ابن عبدان في سنة إحدى وأربعين وثلاث مئة وتوفي بعدها بقليل[٢٣٠].

أبو الحسن الأهوازي علي بن أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرج الأهوازي الجليل أبو الحسن الحافظ المحدث ابن المحدث سمعه أبوه الكثير وحدث سنين بالجبال وخراسان ونيسابور وسجستان وغيرها من البلدان وهو راوية مسند أحمد بن عبيد الصفار الذي سمعت منه كل

---

٢٣٠ ـ سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٨ .

الأئمة والصدور والكبار ممن دب ودرج حدث عن والده أبي بكر أحمد ابن عبدان الحافظ الشيرازي وعن أبي الحسن بن أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار... وهو على الجملة من كبار المحدثين المكثرين سماعاً ورواية توفي بنيسابور سنة خمس عشرة وأربعمئة[٢٣١].

معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة ع (التقريب).

هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي ثقة من التاسعة مات سنة سبع وتسعين خ ٤ (التقريب).

موسى: لعله إبراهيم بن موسى الفراء، فهو الذي يروي عن هشام بن يوسف[٢٣٢].

النتيجة: تتوقف على معرفة موسى.

١٣ ـ سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٨١ :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله بن إبراهيم العبدي حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها فذكر الحديث بطوله وفيه وإن في النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية

---

٢٣١ ـ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ١ / ٤١٠.

٢٣٢ ـ الثقات لابن حبان ٩/ ٢٣٢.

وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل.

محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري إمام صدوق لكنه يتشيع ويصحح واهيات[٢٣٣].

١٤ ـ سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٨٠:

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر[٢٣٤] حدثنا بن وهب[٢٣٥] أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ فيه: هذا بيان من الله عز وجل ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فكتب الآيات حتى بلغ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ثم كتب:

---

٢٣٣ ـ المغني في الضعفاء ٢ / ٦٠٠.

٢٣٤ ـ كن مسند مالك: بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري روى عن ابن وهب... روى عنه.. وأبو عباس الأصم، قال أبو جعفر الطحاوي: سمعت يونس بن عبد الأعلى وذكر بحر بن نصر فوثقه. وقال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه بمصر وهو صدوق ثقة. وقال ابن يونس: توفي بمصر ليلة الإثنين لثمان خلون من شعبان سنة ٢٦٧ وذكر عاصم بن رازح أنه ولد سنة ١٨ أو إحدى وثمانين روى له النسائي في مسند مالك حديثاً واحداً. قلت وقال ابن خزيمة: مصري ثقة. وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي كان ثقة فاضلاً مشهوراً حدثنا عنه غير واحد (تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٨) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري أبو عبد الله ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبع وستين وله سبع وثمانون سنة كن (ابن حجر: التقريب ١/ ١٢٠).

٢٣٥ ـ عبد الله بن وهب أبو محمد الفهري مولاهم أحد الأعلام عن ابن جريج ويونس وعنه أحمد ابن صالح وحرملة والربيع قال يحيى بن بكير: هو أفقه من ابن القاسم وقال يونس بن عبد الأعلى: طلب للقضاء فجن نفسه وانقطع توفي ١٩٧ ع (الكاشف ١/ ٦٠٦).

هذا كتاب الجراح في النفس مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعة مئة من الإبل وفي كل العين خمسون من الإبل وفي اليد خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون من الإبل وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل.

قال بن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم.

رجال السند:

أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي[٢٣٦].

بحر: بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري ثقة، روى عن ابن وهب

أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي[٢٣٧].

ابن وهب: عبد الله بن وهب ثقة (التقريب).

قال ابن وهب في جامعه: أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري[٢٣٨].

يونس بن يزيد الأيلي أحد الأثبات عن الزهري والقاسم وعكرمة وعنه ابن المبارك وابن وهب توفي (١٥٩ع)[٢٣٩].

---

٢٣٦ تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٦٤.

٢٣٧ تهذيب الكمال ٢٣ / ٥٨٧، وتاريخ بغداد ١١ / ٣٢٩.

٢٣٨ تغليق التعليق ٣ / ٤٢٧.

ابن شهاب هو الزهري.

أبو سعيد بن أبي عمرو[٢٤٠] قال البيهقي: (وهذا فيما أبناه أبو سعيد ابن أبي عمرو حدثنا أبو العباس ابنا الربيع)[٢٤١].

النتيجة: السند صحيح إلى الزهري، وقد أرسله، ومراسيله ضعيفة.

١٥ـ سنن البيهقي الكبرى ج ٤ ص ٨٩:

حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي حدثنا محمد بن المؤمل حدثنا الفضل بن محمد ابن المسيب حدثنا الحكم بن موسى ح.

وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالا: أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد.. وكان في الكتاب: إن من اعتبط مؤمناً قتلاً

---

٢٣٩ ـ الكاشف ٢ / ٤٠٤.

٢٤٠ ـ المدخل إلى السنن الكبرى ١ / ٤٢٣.

٢٤١ ـ بيان من أخطأ على الشافعي ١ / ٣١٠.

عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار.

محمد بن المؤمل هو الشيخ المسند المعمر أبو بكر محمد بن حيويه ابن المؤمل بن أبي روضة الكرجي النحوي نزيل همذان ومسند وقته إن صدق فإنه روى عن طبقة كبرى[٢٤٢].

الشعراني الحافظ الإمام الجوال أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب البيهقي قال ابن المؤمل: كنا نقول ما بقي بلد لم يدخله الشعراني في طلب الحديث إلا الأندلس.

وقال الحاكم: أديب فقيه عابد عارف بالرجال ثقة لم يطعن فيه بحجة

وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه[٢٤٣].

أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة[٢٤٤].

---

٢٤٢ ـ سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٣٠.

٢٤٣ـ طبقات الحفاظ ١ / ٢٧٩.

٢٤٤ ـ القراءة خلف الإمام ١ / ١١٠.

المحدث القدوة أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري[٢٤٥].

محمد بن جعفر بن محمد بن مطر العدل النيسابوري المطري كان عالماً زاهداً سمع الحديث الكثير وأفاد الناس، سمع إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن أيوب الرازي وأبا خليفة الجمحي وجعفراً الفريابي وغيرهم سمع منه الحاكم أبو عبد الله وغيرهما وتوفي في جمادى الآخر سنة ستين وثلاثمئة[٢٤٦].

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي مشهور وثقه الدارقطني وقال ابن المنادي: كتبت عنه على الخماص انتهى قال الخطيب: أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار بن راشد أبو عبد الله الصوفي، وكان ثقة (لسان الميزان ج: ١ ص ١٥١ ـ ١٥٣).

النتيجة: السند الأول والثاني واهيان بسبب أبي عبد الرحمن السلمي.

١٦ـ قال ابن عبد البر في الاستذكار: ج ٨ ص ٣٧:

وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث وأنه يستغني عن الإسناد لشهرته عند علماء (أهل) المدينة وغيرهم.

وقد روى ابن وهب عن مالك والليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه احتج بكتاب عمرو بن حزم في دية الأصابع عشر عشر

---

٢٤٥ ـ سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٣٠.

٢٤٦ ـ اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ٢٢٥.

وقد رواه معمر عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وذكر ما ذكر فيه مالك سواء وقد روي من حديث الزهري أيضاً مسنداً.

١٧ـ قال ابن عبد البر في الاستذكار ج ٨ ص ٣٧:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثني قاسم بن أصبغ قال: حدثني أحمد بن زهير بن حرب ومحمد بن سليمان المنقري قالا: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثني يحيى بن حمزة قال: حدثني سليمان بن داود وزاد المنقري الجزري ـ قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم، فقدم به على أهل اليمن وهذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ـ قبل ذي رعين ومعافر وهمدان ـ أما بعد (فذكر الحديث بطوله في الصدقات إلى آخرها وفيه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن غير بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وفي النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار).

وذكر تمام الحديث[٢٤٧].

النتيجة: إسناد ابن عبد البر حسن.

١٨ـ قال ابن عبد البر في التمهيد: ج ١٧ ص ٣٣٨:

حديث مرسل لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم في العقول: إن في النفس مئة من الإبل وفي الأنف إذ أوعب جدعه مئة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها[٢٤٨] عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة وقد روى معمر هذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات وزاد في إسناده عن جده، وروي هذا الحديث أيضاً عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بكماله وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً وبالله التوفيق، ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم

---

٢٤٧ ـ الاستذكار ٨ / ٣٧.

٢٤٨ ـ التمهيد ١٧/ ٣٣٨.

وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله فيه وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر.

١٩ـ أخبرنا عبد الرحمن بن مروان حدثنا أبو الطيب أحمد بن عمر الجريري حدثنا حامد بن شعيب البخلي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ومحمد بن سليمان المنقري قالوا: حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا سليمان بن داود ـ قال المنقري الجزري ثم اتفقوا ـ قال: حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله كتب ـ قال في حديث عبد الوارث إلى أهل اليمن ثم اتفقوا ـ بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على أهل اليمن وهذا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبدكلال قبل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد.. فذكر الحديث في الصدقات إلى آخرها وفيه: من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وفي النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة نصف الدية (هذا خطأ والصواب كما في بقية روايات الحديث: وفي المأمومة ثلث الدية) وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية وفي كل إصبع من

الأصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار.

قال أحمد بن زهير[٢٤٩]: سمعت يحيى بن معين يقول: الحكم بن موسى ثقة وسليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لايعرف.

دراسة الإسناد:

العلامة القدوة أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنازعي وقنازع قرية سمع الموطأ من أبي عيسى الليثي.. وتصدر للإقراء والفقه بقرطبة، روى عنه ابن عبد البر وطائفة.

وكان إماماً متفنناً حافظاً متألهاً خاشعاً متهجداً مفسراً بصيراً بالفقه واللغة امتنع من الشورى، وكان زاهداً ورعاً قانعاً باليسير مجاب الدعوة بعيد الصيت رأساً في القراءات صاحب تصانيف، مات في رجب سنة ثلاث عشرة وأربع مئة عن ثنتين وسبعين سنة[٢٥٠].

قال ابن عساكر: «أنبأنا أبو القاسم هبة الله بن أحمد بن عمر الجريري عن القاضي أبي الطيب»[٢٥١].

النتيجة: إسناد ابن عبد البر القرطبي حسن.

---

٢٤٩ ـ وكذلك ما كان فيه عن أبي معشر فمن كتاب ابن أبي خثيمة أيضاً قرأت جميعه على أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان بن جبرون عن أبي محمد قاسم بن أصبغ بن يوسف البياني عن ابن أبي خثيمة أبي بكر أحمد بن زهير بن حرب وكل ما كان في كتابي عن ابن أبي خثيمة في هذا الإسناد عنه (الاستيعاب ١ / ٢٢).

٢٥٠ ـ سير أعلام النبلاء ١٧ / ٣٤٢ - ٣٤٣ .

٢٥١ ـ تاريخ مدينة دمشق ١١ / ٣١٣.

اعتماد الفقهاء على حديث عمرو بن حزم :

قال ابن عبد البر: وإنما مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم،[٢٥٢]

ثالثاً: كلام العلماء في توثيق حديث عمرو بن حزم:

قال البيهقي: أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: سمعت عبدالله بن محمد بن عبد العزيز يقول: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة: أصحيح هو فقال: أرجو أن يكون صحيحاً، قال: وسمعت عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز يقول: وقد حدثنا عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري بحديث الصدقات فقال: قد أخرج أحمد بن حنبل هذا الحديث في مسنده عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، قال أبو أحمد وقد روى عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقة بن عبد الله من الشاميين وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فأفسد إسناده وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد.

قال البيهقي: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً والله أعلم[٢٥٣].

---

٢٥٢ ـ التمهيد ١٧/ ٣٤٦.

٢٥٣ ـ سنن البيهقي الكبرى ٤ / ٨٩.

وقال الحاكم النيسابوري (هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة كما تقدم ذكري له وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره كما أخبرنيه أبو أحمد الحسين بن علي حدثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت أبي وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه له في الصدقات فقال لسليمان ابن داود الخولاني: عندنا ممن لابأس به، قال أبو محمد بن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة يقول ذلك قال الحاكم: قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها وقد كان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني في الوضوء: لئن يصح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ فلقد كان أحب إلي من نفسي ومالي وأهلي وذاك حديث في صلاة التطوع فكيف بهذه السنن التي هي قواعد الإسلام [٢٥٤].

قال الزهري: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدم عن رسول الله ﷺ[٢٥٥].

ملحوظة: وردت أحاديث تؤيد ماجاء في كتاب عمرو بن حزم وفيها دية الأصابع والموضحة والأسنان وهي تعتضد ببعضها لتبلغ درجة

٢٥٤ ـ المستدرك على الصحيحين ١ / ٥٥٢.
٢٥٥ ـ سنن النسائي ـ المجتبى ـ ٨ / ٥٩.

الصحة[٢٥٦] وكان الكتاب متداولاً بين المحدثين كما قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا وهب بن جرير حدثنا هشام أن يحيى بن أبي كثير قال: كتب إلي يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم.. وقد رويناه من أوجه أخر مرسلاً وموصولاً[٢٥٧] ويحيى ابن سعيد الأنصاري إمام جليل مات سنة ١٤٣.

عمل عمر بن الخطاب بهذا الكتاب :

قال الحاكم النيسابوري: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثنا محمد بن عبدالوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر وفي التي تليها باثني عشر وفي الوسطى بعشرة وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر[٢٥٨].

دراسة السند:

ابن الأخرم الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري بن الأخرم ويعرف أبوه بابن الكرماني ولد

---

٢٥٦ ـ سنن أبي داؤد ١٨٩/٤، ومسند أحمد ٢١٧/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/٦، والمعجم الكبير للطبراني ١٣٨/٥، وسنن الدارقطني ٢١٠/٣.

٢٥٧ ـ السنن الكبرى ٨٥/٨.

٢٥٨ ـ سنن البيهقي الكبرى ٩٣/٨.

سنة خمسين ومئتين.. سمع محمد بن عبد الوهاب الفراء روى عنه أبو عبد الله الحاكم ويحيى بن إبراهيم المزكي ومحمد بن إسحاق بن منده وخلائق كثيرة وكان من أئمة هذا الشأن قال الحاكم: كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد ابن الشرقي يحفظ ويفهم صنَّف مستخرجاً على الصحيحين وصنف المسند. توفي ابن الأخرم الحافظ في جمادى الآخر سنة أربع وأربعين وثلاث مئة[٢٥٩].

جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي صدوق من التاسعة مات سنة ست وقيل سبع ومئتين ومولده سنة عشرين وقيل سنة ثلاثين ع (التقريب).

محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي أبو أحمد الفراء النيسابوري ثقة عارف من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وسبعين وله خمس وتسعون سنة س (التقريب).

النتيجة: هذا سند صحيح إلى سعيد، ثم هو من مراسيل سعيد بن المسيب وهي قوية وكان معنياً بأخبار عمر رضي الله عنه. قال (مسلم) في صدر صحيحه (وأهل العلم بالأخبار) للجهل بعدالة الساقط، وإن كان صحابياً لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح (فإن كان) المرسل (لا يروي إلا عن عدل) كأن عرف ذلك من عادته (كابن المسيب) وأبي سلمة بن عبدالرحمن يرويان عن أبي هريرة (قبل) مرسله لانتفاء المحذور (وهو) حينئذ (مسند) حكماً؛ لأن إسقاط العدل كذكره[٢٦٠].

---

٢٥٩ ـ تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٦.

٢٦٠ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ٢٠٤.

رابعاً : أحاديث خاصة بعقل المرأة:

١ـ البيهقي: السنن الكبرى ٤/٢٣٥

أخبرنا عيسى بن يونس الرملي قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة الفلسطيني عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها».

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ.

دراسة السند:

إسماعيل بن عياش بن سليمة العنسي أبو عتبة الحمصي، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومئة وله بضع وسبعون سنة، قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم[٢٦١] وقال دحيم: هو في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين. وقال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فصحيح[٢٦٢]، وقال النسائي: ضعيف. وقال أحمد: روى عن كل ضرب. وقال مرة: ما روَاه عن الشاميين صحيح، وما روَس عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وقال ابن حبان: لما كبر تغير حفظه فكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم فخرج عن حد الاحتجاج به[٢٦٣]. وقال الذهبي: ليس بالقوي وحديثه عن الحجازيين منكر ضعيف بخلاف الشاميين. وقال أبو حاتم: لين. وقال البخاري: إذا حدث عن الشاميين فصحيح.

---

٢٦١ ـ تقريب التهذيب ١/١٠٩.

٢٦٢ ـ الكاشف للذهبي ١/٢٤٨.

٢٦٣ ـ الدارقطني: الضعفاء والمتروكين ١/١١٨.

قال الذهبي: ومع هذا فما احتَجَّ به من تُكلم فيه. قال الجوزجاني: أما إسماعيل بن عياش فقلت لأبي اليمان ما أشبه حديثه بثياب سابور يرقم على الثوب المئة ولعل شراءه دون عشرة قال: كان من أروى الناس عن الكذابين وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم وأما أبو يحمد فرحمه الله وغفر له ما كان يبالي إذا وجد خرافة عمن يأخذه فأما حديثه عن الثقات فلابأس به[٢٦٤].

قال ابن عدي: إذا روى إسماعيل عن قوم من أهل الحجاز كيحيى بن سعيد ومحمد بن عمرو وهشام بن عروة وابن جريج وعمر بن محمد وعبيد الله الوصافي فلا يخلو من غلط فيغلط إما يكون حديثاً برأسه أو مرسلاً يوصله أو موقوفاً يرفعه وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وفي الجملة هو ممن يكتب حديثه ويحتج به من حديث الشاميين خاصة قلت: حديث إسماعيل عن الحجازيين والعراقيين لا يحتج به وحديثه عن الشاميين صالح من قبيل الحسن ويحتج به إن لم يعارضه أقوى منه.

وروى عثمان بن سعيد عن ابن معين: أرجو ألا يكون به بأس. وقال محمد بن عثمان ابن أبي شيبة سمعت يحيى يقول: هو ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم.

وقال مضر بن محمد عن يحيى: إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت وقال أبو بكر المروذي: سألت أحمد عن إسماعيل بن عياش فحسن

---

٢٦٤ ـ أحوال الرجال ١ / ١٧٤.

روايته عن الشاميين وقال: هو أحسن حالاً فيهم مما روى عن المدنيين وغيرهم وقال أبو داود: سألت أحمد عنه فقال: ما حدث عن مشايخهم فأما ما حدث عن غيرهم فعنده مناكير عن الثقات وقال أحمد بن الحسين الترمذي: قال أحمد ابن حنبل: هو أصلح من بقية لبقية مناكير.

عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي لداود بن عمرو وأنا أسمع: يا أبا سليمان كان إسماعيل بن عياش يحدثكم هذه الأحاديث حفظاً؟ قال: نعم ما رأيت معه كتاباً قط فقال: لقد كان حافظاً. قلت: كم كان يحفظ؟ قال: شيئاً كثيراً. قال له: كان يحفظ عشرة آلاف؟ قال: عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف. قال أبي: هذا كان مثل وكيع.

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن علي ابن المديني قال: رجلان هما صاحبا حديث بلدهما إسماعيل بن عياش وابن لهيعة.

وروى الفضل بن زياد عن أحمد قال: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل ابن عياش والوليد بن مسلم.

وقال يعقوب الفسوي: كنت أسمع أصحابنا يقولون علم الشام عند إسماعيل والوليد، فسمعت أبا اليمان يقول: كان أصحابنا لهم رغبة في العلم وطلب شديد بالشام والمدينة ومكة، وكانوا يقولون نجهد في الطلب ونتعب أبداننا ونغيب فإذا جئنا وجدنا كل ما كتبنا عند إسماعيل.

ثم قال الفسوي: وتكلم قوم في إسماعيل وإسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشاميين، ولا يدفعه دافع وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين[٢٦٥].

---

٢٦٥ ـ سير أعلام النبلاء ٨ / ٣١٦، ٣١٨، ٣٢١.

النتيجة: الحديث ضعيف بسبب إسماعيل بن عياش في روايته عن غير الشاميين، ولاينفع دفاع ابن كثير عنه لأن قدامى النقاد من المعتدلين أكدوا هذا الضعف. وبما أن حديث (عقل المرأة مثل عقل الرجل) مداره عليه بجميع طرقه، فلا يصلح للاحتجاج به. وبسبب هذا الإسناد (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) توهم البعض أنه من كتاب عمرو بن حزم، وقد نبه الحافظ ابن حجر على أنه ليس منه[٢٦٦]

٢ـ الدار قطني: السنن ٣ / ٩١

أخبرنا محمد بن الحسين بن علي اليقطيني أخبرنا رجل أخبرنا عيسى ابن يونس الفاخوري أخبرنا ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها**».

٣ـ النسائي : السنن ٨/٤٤ و ٩/ ٣٩٦

أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**».

قال ابن الملقن: إسناده ضعيف[٢٦٧]

٤ـ الزرقاني: شرح الزرقاني ٤ / ٢٢٢

قال ابن عبد البر: وقال جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر ابن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت، وروي عن عمرو بن العاص مرفوعاً «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها**»

---

٢٦٦ ـ تلخيص الحبير ٤ / ٢٤.

٢٦٧ ـ خلاصة البدر المنير ١/ ٢٧١.

وإسناده ضعيف، إلا أنه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة[٢٦٨] (قلت: لو كانت سنة النبي لعضدته عند من يحتج بالمرسل).

(قال الإمام مالك: وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما، مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل) على الأصل في أنها على النصف منه خرج مساواتها للرجل إلى الثلث بالسنة، فبقي ما عداه على الأصل.

٥ ـ ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢ / ٣٢٥

أنبأنا سعد الخير بن محمد أخبرنا عبد الرحمن بن حمد أخبرنا أحمد بن الحسين الكسار أخبرنا أحمد بن محمد السني حدثنا النسائي أبنا عيسى بن يونس حدثنا ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قال رسول الله: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» (قلت: ليست هذه العبارة من كتاب عمرو بن حزم).

أنبأنا عبد الوهاب أخبرنا أبو طاهر أحمد بن الحسن قال: أخبرنا ابن شاذان حدثنا دعلج قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا هشيم قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: القصاص بين الرجل والمرأة فيما كان من العمد إلى ثلث الدية.

---

٢٦٨ ـ هذا مجرد احتمال (ابن أبي شيبة: المصنف ٥/ ٤١١)، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وقال هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي: إن علياً رضي الله عنه كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» (قلت: لا يصح رفعه) أخرجه النسائي والدارقطني وأخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قال: كم في اثنتين؟ قال: عشرون، قال كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون، قال كم في أربع؟ قال: عشرون. قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟! قال: أعراقي أنت؟ قال: يا ابن أخي إنها السنة !!.

٦ـ الزيلعي: نصب الراية ٤/٣٦٤

وفي الباب حديث مرفوع رواه النسائي في سننه حدثنا عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**».

وأخرجه الدارقطني في أوائل الحدود من سننه.

قال صاحب التنقيح: وابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين.

قلت: هذه الأحاديث من ١ ـ ٧ مدارها على إسماعيل بن عياش، وهو كما تبين ضعيف في روايته عن غير الشاميين.

٧ـ ابن قدامة : المغني ٨ / ٣١٥

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**» أخرجه النسائي وهو نص يقدم على ما سواه.

قلت: هذا لو صح الحديث، ولم يصح.

وما قاله ابن القيم: «ذكره مسلم»[٢٦٩] هو خطأ فاحش، لا نعرف سبب وقوعه.

٨ـ الشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ٢٢٥

وعن عمر قوله: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها).. وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد وإسحاق والشافعي في قول (قال الباحث: قد ذهب الشافعي إلى ذلك لقول سعيد إنها السنة، ثم تبين أنه لا يعني سنة النبي، فترك القول به) وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فإنه جعل أرش إصبعها عشراً وأرش الإصبعين عشرين وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل فلما سأله السائل عن أرش الأربع الأصابع جعلها عشرين من الإبل لأنها لما جاوزت ثلث دية الرجل وكان أرش الأصابع الأربع من الرجل أربعين من الإبل كان أرش الأربع من المرأة عشرين، وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن إن المرأة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص

---

٢٦٩ ـ إعلام الموقعين ٤/ ٣٦٤ .

عقلها!! والسبب في ذلك أن سعيداً جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعاً إلى جميع الأرش، ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لا باعتبار ما دونه فيكون مثلاً في الإصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل لأنها هي التي جاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف في الثلاث الأصابع، فإذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن في ذلك إشكال، ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور إلا على أن أرشها في الثلث فما دون مثل أرش الرجل (قلت: ليست العبارة من حديث عمرو بن حزم) وليس في ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنايات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع والأسنان، وأما لو كانت جناية واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرش الرجل في الكل، فإن كان ما أفتى به سعيد مفهوماً من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم، وإن كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التي أشار إليها، فإن أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة، وإن أراد السنة الثابتة عنه فنعم، ولكن مع الاحتمال لاينتهض إطلاق تلك السنة للاحتجاج به، ولاسيما بعد قول الشافعي إنه علم أن سعيداً أراد سنة أهل المدينة، ومع ذلك فالمرسل لاتقوم به حجة، فالأولى أن يحكم في الجنايات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث فما دون، وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط، لئلا يقتحم الإنسان في مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس بلاحجة نيرة.

وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وشريح: أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل حتى يبلغ أرشها خمساً من الإبل ثم ينصف.

قال ابن رشد في نهاية المجتهد (بداية المجتهد): إن الأشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا (الصواب: إلى) الموضحة فإنها على النصف !!! (الصواب: ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل)[٢٧٠].

وحكى في البحر أيضاً عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار: أنهما يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل[٢٧١].

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون، فكان مالك والليث وجمهور أهل المدينة يقولون: يستوي الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تكون دية المرأة على النصف، وهو قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والفقهاء السبعة وربيعة وابن أبي سلمة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد.

وقالت طائفة من أهل العلم: تعاقل المرأة الرجل إلى دية الموضحة ثم تعود إلى النصف من ديته.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر وهو قول علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود (قلت: عبد الله بن مسعود يستثني أرش السن والموضحة[٢٧٢]

---

٢٧٠ ـ راجع نهاية المجتهد ٦/ ٩٢ ط. الدار العلمية ببيروت.

٢٧١ ـ الشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ٢٢٥.

٢٧٢ ـ عبد الرزاق: المصنف ٩ / ٣٧٩.

وربما لم يدرك قول علي لتقدم وفاته قبيل مقتل عمر رضي الله عنه) وجماعة من التابعين، وإنما صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل (من أجل) أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين النساء والرجال لقول الله عز وجل: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢٧٣] ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[٢٧٤]، ولتكافؤ دماء المؤمنين الأحرار[٢٧٥].

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء إذا كانوا أحراراً مسلمين وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كآبائهم الطفل والشيخ في ذلك سواء وكذلك الطفلة كأمها في ديتها»[٢٧٦].

و«أما قوله في اليد خمسون وفي الرجل خمسون فأمر مجتمع عليه أيضاً على ما في كتاب عمرو بن حزم»[٢٧٧].

٩ـ حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: في الأصابع عشر عشر.

١٠ـ حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال: في الأسنان خمس خمس.

---

٢٧٣ ـ المائدة: ٤٥.

٢٧٤ ـ البقرة ١٧٨.

٢٧٥ ـ ابن عبد البر: التمهيد ١٧ / ٣٥٨.

٢٧٦ ـ ابن عبد البر: التمهيد ١٧ / ٣٥٧.

قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان - ولم أسمعه منه - فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال: حدثنا شيبان حدثنا محمد - يعني بن راشد - عن سليمان - يعني بن موسى - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها من الورق يقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها. وبلغت على عهد رسول الله ما بين أربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم. وقضى رسول الله على أهل البقر مئتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، قال: وقال رسول الله: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة». قال: وقضى رسول الله في الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإن جدعت ثندوته[٢٧٨] فنصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق أو مئة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وقضى رسول الله أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً».

قال محمد: هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي.

---

٢٧٨ - الثُّنْدُوَةُ للرجل، و الثدي للمرأة (لسان العرب ٣ / ١٠٦).

١١ـ قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل[٢٧٩].

حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا يزيد بن هارون أنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها[٢٨٠].

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا المعلى بن أسد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال: جعل رسول الله الدية على عاقلة القاتلة فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله ميراثها لنا؟ قال: لا، ميراثها لزوجها وولدها[٢٨١].

١٢ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا يزيد بن هارون أنبأنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما كانوا يقسمون ميراثه، قضى بذلك رسول الله وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم بينهم ميراثها ويعقل عنها عصبتها إذا قتلت قتيلاً أو جرحت جريحاً قضى بذلك رسول الله. وعن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه قال: نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[٢٨٢].

---

٢٧٩ ـ سنن أبي داود ٤/ ١٨٩ .
٢٨٠ ـ ابن ماجة ٢ / ٨٨٤.
٢٨١ ـ ابن ماجة ٢ /٨٨٤ .
٢٨٢ ـ البيهقي: السنن الكبرى ٨ / ٥٨.

١٣ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي عن محمد بن الحسن أنبأنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها.

١٤ـ وعن محمد بن الحسن قال: أنبأنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب !!! وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ما أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها.

حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يعضد رواية الشعبي[٢٨٣].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عمرو حدثنا شعبة ح.

١٥ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح أخبرنا أبو القاسم البغوي حدثنا علي بن الجعد أبنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف.

وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة[٢٨٤] فإنها سواء وما زاد فعلى النصف.

---

٢٨٣ البيهقي: السنن الكبرى ٨ / ٥٨.

٢٨٤ راجع الحكم على الروايات في القسم الثاني. والموضحة: قضى فيها رسول الله بخمس من الإبل (مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤١٢) وسميت موضحة لأنها توضح العظم. وذهب عمر رضي الله عنه وابن مسعود إلى عدم تنصيف دية المرأة في السن والموضحة (مصنف عبد الرزاق ٩ /٣٩٧) وبه عمل القاضي شريح (مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤١١، ٤١٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: على النصف في كل شيء.

قال: وكان قول علي رضي الله عنه أعجبهما إلى الشعبي.

لفظ حديث العمري، ورواه أيضاً إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وكلاهما منقطع، ورواه شقيق عن عبدالله بن مسعود وهو موصول[٢٨٥].

دراسة رجال السند:

إبراهيم بن يزيد النخعي أحد الأئمة تقدم أنه كان يدلس وهو أيضاً مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله كما تقدم، **وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن عبد الله بن مسعود**[٢٨٦].

وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي وقال الأعمش: قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود. فقال إبراهيم: **إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله**[٢٨٧].

النتيجة: قد اعتضد مرسل عامر الشعبي مع مرسل إبراهيم النخعي كلاهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أما رواية أبي وائل شقيق بن سلمة فلم أجد إسنادها فهل هي من رواية حماد بن أبي سليمان عنه فإنه من تلاميذه [٢٨٨] أم من رواية إبراهيم النخعي عن شقيق أم يوجد

---

٢٨٥ ـ البيهقي: السنن الكبرى ٨ / ٥٨.

٢٨٦ ـ جامع التحصيل ١/ ١٤١.

٢٨٧ ـ تهذيب التهذيب ١ /١٥٥.

٢٨٨ ـ تاريخ بغداد ٩/ ٢٦٨.

راوٍ آخر عنه، ولو عثر على إسناد شقيق بن سلمة لأمكن الحكم على الرواية وهو سند قول ابن مسعود المذكور.

شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي أدرك رسول الله ﷺ ولم يلقه وسمع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود.. سمع منه حماد بن أبي سلمة[٢٨٩] توفي سنة اثنتين وثمانين[٢٩٠]

١٦ـ قال البيهقي: «أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر[٢٩١] حدثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك وأسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر قال: كم في اثنتين؟ قال: عشرون قال كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون قال: كم في أربع؟ قال: عشرون. قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟!! قال: أعراقي أنت !! قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم. قال: يا ابن أخي إنها السنة»[٢٩٢].

دراسة السند:

إسناد الخبر إلى سعيد بن المسيب صحيح.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي بإسناد ضعيف مثل قول زيد بن ثابت.

---

٢٨٩ ـ تاريخ بغداد ٩ / ٢٦٨.

٢٩٠ ـ تذكرة الحفاظ ١ /٦٠.

٢٩١ ـ تقدمت ترجمته (ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٨).

٢٩٢ ـ سنن البيهقي الكبرى ٨ / ٥٨.

١٧- أخبرنا أبو بكر الأردستاني الحافظ أخبرنا أبو نصر العراقي ببخارى حدثنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر رضي الله عنه .. جراحة الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل.

جابر الجعفي لا يحتج به وقد خولف في لفظه وحكمه[٢٩٣].

النتيجة: ضعيف بسبب جابر الجعفي.

١٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث حدثنا شيبان حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها.

١٩- وأخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أخبرنا أبو محمد ابن حيان حدثنا محمد بن جعفر حدثنا العباس بن يزيد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن **رجل** سمع عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي.

قال عبد الرزاق: واسم هذا الرجل عمرو بن برق عن النبي قال: «**المرأة تعقلها عصبتها ولا يرثون إلا ما فضل عن ورثتها**»[٢٩٤].

---

٢٩٣ ـ البيهقي: السنن الكبرى ٨ / ٩٦.

٢٩٤ ـ سنن البيهقي الكبرى ٨ /١٠٧.

النتيجة: السند ضعيف، فيه رجل مجهول.

قال الشافعي: قضى رسول الله على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر رضي الله عنه[٢٩٥].

٢٠- وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها.

فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره ومما يستدل به على صواب قول عمر وعلي أن المرأة إذا قطعت أصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل[٢٩٦].

(قلت: لو ثبت النقل عنهما فلا ينبغي العدول عنه، ولكن الرواية منقطعة، ومعارضة بما ثبت عن عمر رضي الله عنه من عدم تنصيف دية المرأة فيما دون النفس حتى تبلغ الثلث، وأما قول أهل المدينة فمبني على قول عمر وزيد بن ثابت فيؤدي إلى الدور)[٢٩٧].

دراسة رجال السند:

محمد بن أبان بن عمران روى عن حماد بن سلمة[٢٩٨] وعن حماد بن أبي سليمان قال: أحمد بن محمد بن أبان الواسطي سمعت أبي يقول:

---

٢٩٥ ـ سنن البيهقي الكبرى ٨ /١٠٧.

٢٩٦ ـ الأم ٧ / ٣١١.

٢٩٧ ـ الدور: وهو دَوْرٌ , لأن تأتي القياس يتوقف على ثبوت العلة , فلو أثبتنا العلة به لتوقف ثبوت العلَّةِ عليه وَلَزِمَ الدَّوْرُ (الزركشي: البحر المحيط ٧/ ٣٢٨).

٢٩٨ ـ الجرح والتعديل ٧ / ١٩٩.

ولدت سنة ١٤٧ وقال بحشل: مات سنة تسع وثلاثين ومئتين وكان فقيهاً[٢٩٩].

م ٤ حماد بن أبي سليمان الكوفي الفقيه المشهور ذكر الشافعي أن شعبة حدث بحديث عن حماد عن إبراهيم قال: فقلت لحماد: سمعته من إبراهيم؟ قال: لا، أخبرني به مغيرة بن مقسم عنه[٣٠٠].

حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام من الخامسة ورمي بالإرجاء مات سنة عشرين أو قبلها بخ م ٤ (التقريب).

بخ م ٤ البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن أنس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب.. وإبراهيم النخعي.. والشعبي وعنه حماد بن سلمة وأبو حنيفة.. قال أحمد مقارب ما روى عنه القدماء سفيان وشعبة وقال أيضاً: سماع هشام منه صالح قال ولكن حماد يعني بن سلمة عنده تخليط كثير[٣٠١].

النتيجة: لم أجد توثيقاً لمحمد بن عمران، وهو مرسل إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. وَقِيلَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصحَابَةِ، مَعَ أَنَّهُ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ.

---

٢٩٩ ـ تهذيب التهذيب ٩ / ٣.

٣٠٠ ـ طبقات المدلسين ١/٣٠.

٣٠١ ـ تهذيب الكمال ٧ / ٢٧١.

«حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها[٣٠٢] كمنقلته»[٣٠٣].

خامساً: أسانيد أقوال زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم في دية المرأة فيما دون النفس:

قال ابن حجر:

«قوله ـ يعني الرافعي في شرحه الكبير على الغزالي ـ: وروي ذلك عن عمر، وعثمان وعلي، والعبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس.

أما أثر عمر فتقدم في أثر عطاء ومكحول، ويأتي مع علي.

وأما أثر عثمان فلم أره.

وأما أثر علي فرواه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع، لكن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن علي، وأخرجه أيضاً من وجه آخر، عن إبراهيم، عن عمر، وعلي.

وأما ابن مسعود فأخرجه البيهقي من طريق الحكم عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال: في جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف.

---

٣٠٢ ـ المُنَقِّلَةُ: بتشديد القاف وفتحها، أو كسرها، وهي التي تكسر العظم وَتَنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحته وهشمته أم لا (الموسوعة الفقهية ١٦ / ٨١).

٣٠٣ ـ موطأ مالك ٢ /٨٥٣.

وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنهما سواء، وما زاد فعلى النصف.

وقال علي: على النصف في الكل. قال: وأعجبها إلى الشعبي قول علي. وأما ابن عمر، وابن عباس فلم أره عنهما»[٣٠٤]

١ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.

عامر بن شراحيل الشعبي: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي ﷺ قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً[٣٠٥] روى عن علي رضي الله عنه وذلك في صحيح البخاري وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء[٣٠٦].

وسمع علي بن أبي طالب[٣٠٧].

حدثنا علي أن شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف.

وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنهما سواء فما زاد فعلى النصف.

قال علي: على النصف في كل شيء.

قال: قول علي أعجبهما إلى الشعبي[٣٠٨].

دراسة رجال السند:

الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغراً أبو محمد الكندي

---

٣٠٤ ـ تلخيص الحبير ٤ / ٤٩ ـ ٥٠.

٣٠٥ ـ الثقات ٢ / ١٢.

٣٠٦ ـ والعلائي: جامع التحصيل ١/ ٢٠٤، ولم أجد رواية الشعبي عن علي في صحيح البخاري.

٣٠٧ ـ تاريخ بغداد ١٢ /٢٢٧، والذهبي: الكاشف ٥٢٢/١.

٣٠٨ ـ مسند ابن أبي الجعد ١/ ٥٢.

الكوفي ثقة ثبتٌ فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون ع (التقريب).

الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم فقيه الكوفة مع حماد عن ابن أبي أوفى وأبي جحيفة وعنه مسعر وشعبة عابد قانت ثقة صاحب سُنَّة توفي ١١٥ (الكاشف).

شعبة بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث ولد بواسط وسكن البصرة سمع.. والحكم، وعنه... وعلي بن الجعد له نحو من ألفي حديث، مات في أول عام ١٦ ثبت حجة ويخطئ في الأسماء قليلاً ع[٣٠٩].

علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي ثقة ثبت رمي بالتشيع من صغار التاسعة مات سنة ثلاثين ومئتين خ د (التقريب).

النتيجة: السند رجاله ثقات، لكنه مرسل عامر الشعبي.

٣ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل.

قال: وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف.

وكان زيد بن ثابت يقول إلى الثلث[٣١٠].

دراسة رجال السند: رجاله ثقات، لكنه منقطع لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من علي رضي الله عنه.

---

٣٠٩ ـ الكاشف ١/ ٤٨٥.

٣١٠ ـ عبد الرزاق: المصنف ٩ / ٣٧٩.

٤ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن الحكم ابن عتيبة قال كتب شريح إلى هشام بن هبيرة[٣١١]: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة[٣١٢].

دراسة رجال السند:

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين خت ٤ (ابن حجر: التقريب) كان صحيح الرواية فيما يحدث عن القاسم ومعن حدثنا عبد الله قال: سمعت أبي يقول: من سمع من المسعودي بالكوفة مثل وكيع وأبو نعيم وأما يزيد بن هارون وحجاج ومن سمع منه ببغداد فهو في الاختلاط إلا من سمع بالكوفة[٣١٣].

الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغراً أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون ع (التقريب) حدث عن.. القاضي شريح وأبي

---

٣١١ ـ هشام بن هبيرة الليثي كان قاضياً زمن شريح يروي عن العراقيين روى عنه عوف الأعرابي (ابن حبان: الثقات ٥٦٧/٧) هشام بن هبيرة الضبي وكان قاضياً بالبصرة وكان معروفاً قليل الحديث (ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧ / ١٥١) قال أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن داود عن عامر قال: قرأت كتاب هشام بن هبيرة إلى شريح إني استعملت على القضاء على حداثة سني وقلة علمي بكثير منه وإنه لا غناء بي عن مشاورة مثلك قال: وتوفي هشام بن هبيرة في أول ما قدم الحجاج بن يوسف العراق والياً في خلافة عبد الملك بن مروان (الطبقات الكبرى ٧/ ١٥١).

٣١٢ ـ ابن أبي شيبة: المصنف ٥ / ٤١١.

٣١٣ ـ العقيلي: الضعفاء الكبير ٢/ ٣٦٦.

وائل وإبراهيم، وعنه مسعر والأوزاعي وحمزة الزيات وشعبة وأبو عوانة وآخرون قال عبدة بن أبي لبابة: ما بين لابتيها أفقه من الحكم.

وقال أحمد بن حنبل: الحكم أثبت الناس في إبراهيم.

وقال ابن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد.

وقال العجلي: ثقة ثبت فقيه صاحب سنة واتباع.

وقال مغيرة: كان الحكم إذا قدم المدينة خلوا له سارية النبي يصلي إليها[٣١٤].

الحكم بن عتيبة مشهور وتقدم ذكره في المدلسين أرسل عن زيد بن أرقم ولم يسمع منه قاله شيخنا المزي في التهذيب[٣١٥].

قال أبو حاتم الرازي: أثبت الناس في إبراهيم الحكم بن عتيبة ثم منصور، وقال القطان: أثبت أصحاب إبراهيم الحكم ومنصور[٣١٦].

النتيجة: إسناد الخبر صحيح.

٥ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل[٣١٧].

---

٣١٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١ / ١١٧.

٣١٥ ـ العلائي: جامع التحصيل ١ / ١٦٧.

٣١٦ ـ التعديل والتجريح ٢ / ٥٢٨.

٣١٧ ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤١١.

دراسة رجال السند:

عروة بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد وصوب الثاني ابن المديني وقال ابن قانع: اسمه أبو الجعد البارقي وزعم الرشاطي أنه عروة بن عياض بن أبي الجعد وأنه نسب إلى جده؛ مشهور وله أحاديث وهو الذي أرسله النبي ليشتري الشاة بدينار فاشترى به شاتين والحديث مشهور في البخاري وغيره، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة وحديثه عند أهلها وقال شبيب بن غردقة: رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرساً مربوطة [٣١٨].

شريح بن الحارث القاضي المشهور ذكره ابن عبد البر في كتاب الصحابة لكونه أدرك الجاهلية وإلا فهو تابعي على الصحيح، وقد روى عن النبي حديثاً وهو مرسل لكنه من أصح المراسيل لأنه من كبار التابعين وقيل إنه لقي النبي[٣١٩].

جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة ع (التقريب).

ع المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي صاحب إبراهيم النخعي ثقة مشهور وصفه النسائي بالتدليس وحكاه العجلي عن أبي فضيل وقال

---

٣١٨ الإصابة ٤ / ٤٨٨.

٣١٩ جامع التحصيل ٢ / ١٩٥.

أبو داود: كان لا يدلس وكأنه أراد ما حكاه العجلي أنه كان يرسل عن إبراهيم فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه[٣٢٠].

النتيجة: الخبر سنده صحيح.

٦ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله فكتب إليه: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دقّ وجلّ.

وكان ابن مسعود يقول: في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة فهما فيه سواء.

وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف[٣٢١].

دراسة رجال السند:

علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة، له غرائب بعد أن أضر من الثامنة مات سنة تسع وثمانين ع (التقريب).

هشام بن عروة بن الزبير أحد الأئمة له رؤية من ابن عمر رضي الله عنه ولم يسمع[٣٢٢].

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة ع (التقريب).

---

٣٢٠ ـ طبقات المدلسين ١/ ٤٦.

٣٢١ ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤١١.

٣٢٢ ـ جامع التحصيل ١ / ٢٩٣.

النتيجة: إسناد الخبر صحيح.

٧ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن الحكم ابن عتيبة قال كتب شريح إلى هشام بن هبيرة: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة[٣٢٣].

دراسة رجال السند:

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين خت ٤ (التقريب) كان صحيح الرواية فيما يحدث عن القاسم ومعن حدثنا عبد الله قال: سمعت أبي يقول: من سمع من المسعودي بالكوفة مثل وكيع وأبو نعيم وأما يزيد بن هارون وحجاج ومن سمع منه ببغداد فهو في الاختلاط إلا من سمع بالكوفة[٣٢٤].

الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغراً أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون ع (التقريب) حدث عن أبي جحيفة السوائي والقاضي شريح وأبي وائل وإبراهيم وعنه مسعر والأوزاعي وحمزة الزيات وشعبة وأبو عوانة وآخرون.

قال عبدة بن أبي لبابة: ما بين لابتيها أفقه من الحكم وقال أحمد بن حنبل: الحكم أثبت الناس في إبراهيم.

---

٣٢٣ ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤١١.

٣٢٤ ـ العقيلي: الضعفاء الكبير٢/٣٦٦ .

وقال ابن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد وقال العجلي: ثقة ثبت فقيه صاحب سنة واتباع.

وقال مغيرة: كان الحكم إذا قدم المدينة خلوا له سارية النبي يصلي إليها[٣٢٥].

الحكم بن عتيبة مشهور وتقدم ذكره في المدلسين أرسل عن زيد بن أرقم ولم يسمع منه قاله شيخنا المزي في التهذيب[٣٢٦].

قال أبو حاتم الرازي: أثبت الناس في إبراهيم الحكم بن عتيبة ثم منصور، وقال القطان: أثبت أصحاب إبراهيم الحكم ومنصور[٣٢٧].

النتيجة: إسناد الخبر صحيح.

٨ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوون إلى الثلث[٣٢٨].

دراسة رجال السند:

إسماعيل بن إبراهيم بن علية الإمام أبو بشر عن أيوب وابن جدعان وعطاء بن السائب وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وأمم مات ١٩٣ إمام حجة ع (الكاشف).

---

٣٢٥ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١ / ١١٧.
٣٢٦ ـ العلائي: جامع التحصيل ١ / ١٦٧.
٣٢٧ ـ التعديل والتجريح ٢ / ٥٢٨.
٣٢٨ ـ المصنف ٥ / ٤١٢.

خالد بن مهران البصري أبو المنازل الحذاء الحافظ عن أبي عثمان النهدي ويزيد بن الشخير وعنه شعبة وابن علية ثقة إمام توفي ١٤١ ع[٣٢٩].

عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي من أئمة التابعين حديثه عن عمر وأبي هريرة وعائشة ومعاوية وسمرة في سنن النسائي وتلك مراسيل وعن ثابت بن الضحاك ومالك بن الحويرث وأنس وذلك في الصحاح وعنه قتادة ويحيى بن أبي كثير وأيوب وخلق، هرب من القضاء فسكن داريا توفي ١٠٤ وقيل ١٠٧ ع[٣٣٠].

النتيجة: من مراسيل أبي قلابة، لأنه لم يرو عن زيد بن ثابت.

«قال المصنف ـ الرافعي[٣٣١] ـ رحمه الله: (ودية المرأة نصف دية الرجل)، روي هذا اللفظ موقوفاً على علي، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ قلت: أما الموقوف، فأخرجه البيهقي عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب، قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها انتهى. وقيل: إنه منقطع، فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة، مع أنه أدرك جماعة منهم»[٣٣٢].

ع إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور في التابعين من أهل الكوفة ذكر الحاكم أنه كان يدلس وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من

---

٣٢٩ ـ الكاشف ١/ ٣٦٩.

٣٣٠ ـ الكاشف ١/ ٥٥٤.

٣٣١ ـ عبد الكريم القزويني (أبي القاسم الرافعي) منسوب إلى رافع بن خَديج الصحابي كما وجد بخطّه (نهاية المحتاج ٤٢/١) ألف الشرح الكبير للوجيز للغزالي، وقام ابن حجر بتخريج أحاديث الشرح الكبير في تلخيص الحبير.

٣٣٢ ـ ابن حجر: تلخيص الحبير ٤ / ٥٠.

الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها وكان يرسل كثيراً ولاسيما عن ابن مسعود وحدث عن أنس وغيره مرسلاً[٣٣٣].

إبراهيم بن يزيد النخعي أحد الأئمة تقدم أنه كان يدلس وهو أيضاً مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله كما تقدم وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

وقال علي بن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ قيل له فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم وهو ضعيف[٣٣٤].

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها ع (التقريب)،

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود... وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي[٣٣٥].

٩ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.

عامر بن شراحيل الشعبي: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي ﷺ قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً[٣٣٦].

---

٣٣٣ ـ طبقات المدلسين ١/ ٢٨.

٣٣٤ ـ جامع التحصيل ١/ ١٤١.

٣٣٥ ـ تهذيب التهذيب ١ / ١٥٥.

٣٣٦ ـ الثقات ٢ / ١٢.

روى عن علي رضي الله عنه وذلك في صحيح البخاري وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء[٣٣٧]، وسمع علي بن أبي طالب[٣٣٨].

النتيجة: إسناده صحيح.

وهذا آخر ما انتهى إليه الباحث من دراسة الأدلة الشرعية وبالله التوفيق.

الخلاصة ونتائج البحث :

يطرح موضوع دية المرأة، وأنها على النصف من دية الرجل في ظروف تسود فيها الرؤية الغربية للمساواة بين الرجال والنساء مساواة كاملة، دون النظر إلى الأحكام الشرعية بصورة شاملة فيما يتعلق بتوزيع الالتزامات المالية بين الجنسين، مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين الجنسين، والإخلال بالعدل يضر بالرجال والنساء لأنه يفضي إلى التنازع، ويجر إلى جلب مشكلات خطيرة للمرأة، حيث إن الشريعة راعت جانبها والتزاماتها تجاه الأسرة، فوضعت العبء الأكبر على الرجل عندما ألزمته وحده بالإنفاق على الأسرة خلافاً للوضع القائم في الغرب، ولا يصلح تجزئة المنظومة الإسلامية الفقهية كما لا يصلح تجزئة المنظومة القانونية الغربية، فكلتا المنظومتين تقوم على رؤية كونية مختلفة عن الأخرى، ولا يمكن التلفيق بينهما. ولو تصورنا حجم المآسي التي سنسببها للمرأة وللعائلة لما حاولنا إحداث تغييرات على حساب الشريعة لإرضاء الغرب والاستجابة لضغوطه. وقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

---

٣٣٧ ـ جامع التحصيل ١/ ٢٠٤.

٣٣٨ ـ تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٧، والذهبي: الكاشف ١/ ٥٢٢.

١ـ الإسلام يؤمن الكرامة الإنسانية للجنسين دون تمييز فيجعل نفس الرجل والمرأة متساويتين في القصاص فيقتل الرجل بالمرأة قصاصاً.

وهذا الأمر مقطوع به ومجمع عليه بنصوص القرآن والسنة والإجماع.

٢ـ لا يوجد حديث صحيح في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وإنما دليل ذلك الإجماع.

٣ـ لا يوجد حديث صحيح يجعل دية المرأة فيما دون النفس تتساوى مع دية الرجل حتى تبلغ الثلث ثم تنصف وإنما هو قول عمر رضي الله عنه وزيد ابن ثابت وعلماء المدينة، ومنهم الإمام مالك ـ هو مذهب مالك وأحمد ونقله أبو محمد المقدسي عن عمر وابنه ـ وقال الصنعاني: «لا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة إلا عن عليّ رضي الله عنه، ولا نعلم ثبوته عنه. قال ابن كثير: قلت هو ثابت عنه، وقد تابعه الإمامان أبو حنيفة والشافعي، ويوافقه القياس، لأن ديتها في النفس نصف دية الرجل بدليل الإجماع»[٣٣٩].

٤ ـ كما لا يوجد حديث يقرر أن دية المرأة فيما دون النفس نصف دية الرجل في كل شيء قل ذلك أو كثر، وإنما هو رأي علي بن أبي طالب.

٥ ـ لا يمكن القبول بالإجماع دليلاً شرعياً في كثير من الأحكام الشرعية ورفضه في دية المرأة، فهذا انتقاء لمجرد التشهي، والاستجابة للضغوط الظرفية الطارئة.

٦ ـ إن قول عمر وزيد الذي أخذ به المالكية والحنابلة أصلح للمرأة من قول علي الذي أخذ به الحنفية والشافعية، فهو يعطيها تعويضاً مالياً أكبر بمساواتها بالرجل في الأروش الصغيرة.

---

٣٣٩ ـ الصنعاني: سبل السلام ٢٥٢/٣.

صيغة القرار:

١ ـ لقد ثبت الإجماع منذ جيل الصحابة على أن دية المرأة في النفس نصف دية الرجل، وأخذت به المذاهب الأربعة، ولم يخالف أحد ممن يعتد برأيه طيلة القرون الماضية سوى أبو بكر الأصم وتلميذه إبراهيم بن إسماعيل بن علية[٣٤٠] وهما من أهل الكلام وليسا فقيهين ولا محدثين[٣٤١]، والدية هي تعويض للورثة عن فقدان المعيل، والمرأة في الإسلام ليست مسؤولة عن إعالة أحد، والرجل مسؤول عن إعالة الأسرة، فكان التعويض عن فقدانه ضعف التعويض عن فقدان المرأة، ولا تستفيد المرأة من مساواة ديتها بالرجل، لأنها تكون قد ماتت بل يستفيد من ديتها الورثة وأما دية الطفل الذكر وأنها ضعف الطفلة فالتعويض عنهما باعتبار ما كان سيؤول إليه أمرهما بالنسبة للأسرة فالذكر لو عاش كان سيعول، والأنثى لو عاشت كانت ستعال من الولي (الأب أو الزوج)، وينبغي الحفاظ على الحكم الشرعي المستند إلى الإجماع الصحيح.

أما في دية ما دون النفس فتستفيد بمساواتها مع الرجل في الدية لأنها على قيد الحياة ولأن تنصيف ديتها يسري على الأروش، وهي دية ما دون النفس.

٢ ـ تستفيد المرأة إذا أخذت المحاكم الشرعية برأي الحنابلة والمالكية، والذي يقضي بعدم تنصيف الأروش حتى تبلغ الثلث، فهي تتساوى مع الرجل في عقل ما دون النفس، لأنها على قيد الحياة.

---

٣٤٠ ـ انظر عنهما ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٧.

٣٤١ ـ ليس لهما ذكر في كتب الفقه والأصول والحديث سوى ما في المستصفى ص ٣٥١ من قولهما بالقياس ومتابعتهما لبشر المريسي في أن المجتهد في الفروع غير محطوط عنه الإثم، وكذلك نقل الفخر الرازي في تفسيره ٢٣٣/١ أن الأصم لا يجيز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.

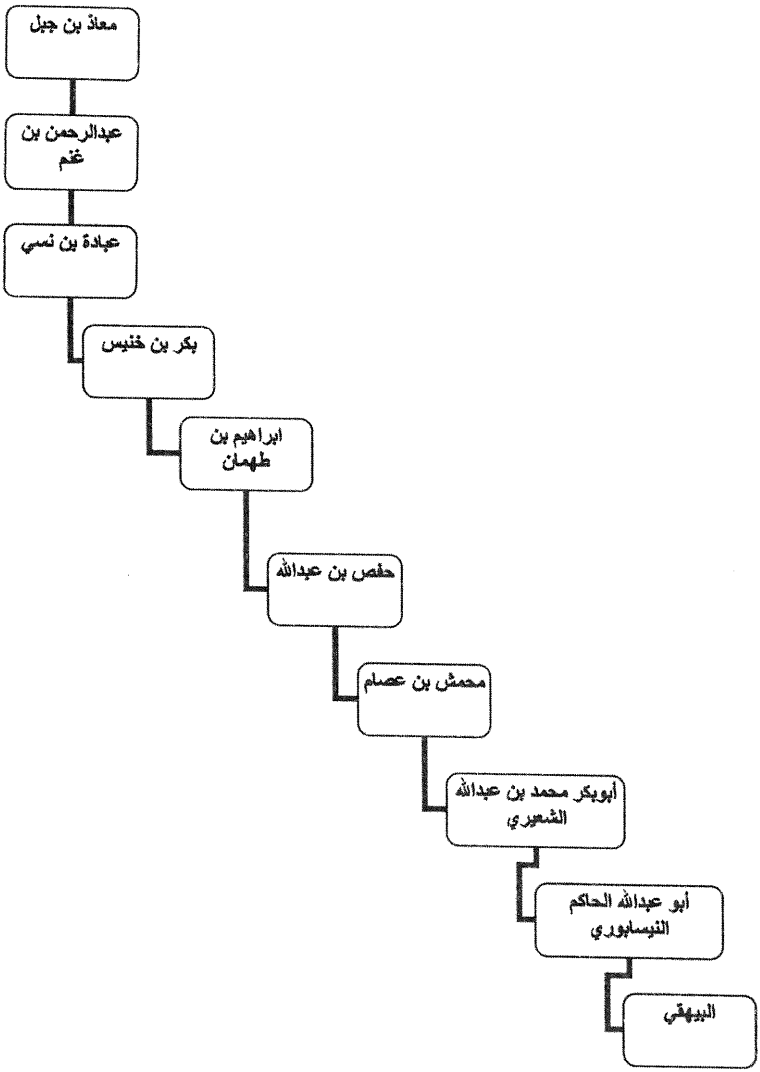

شجرة أسانيد حديث (دية المرأة على النصف من دية الرجل)

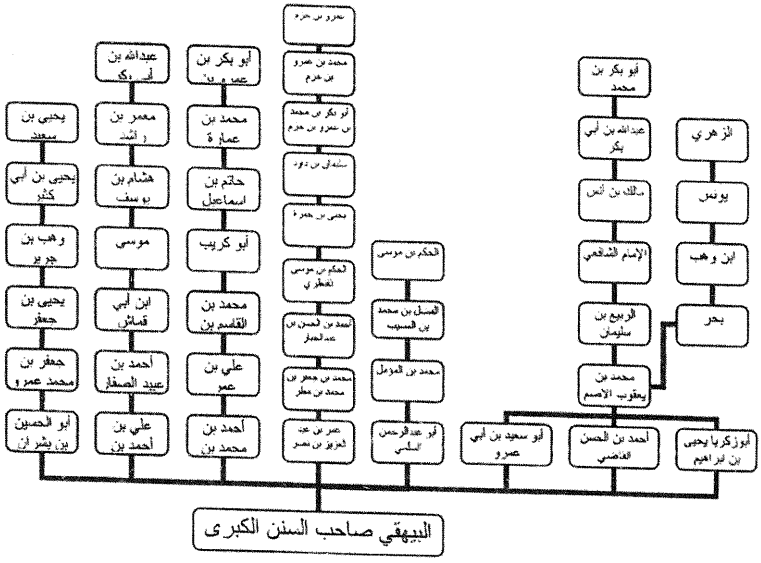

شجرة أسانيد البيهقي لحديث عمرو بن حزم

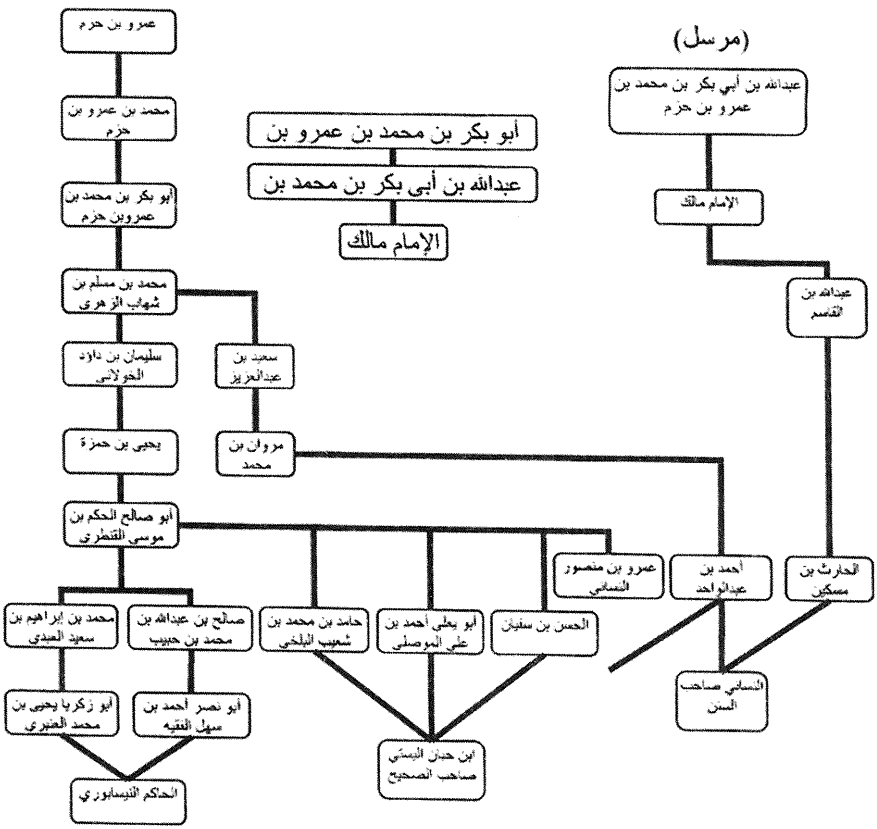

شجرة أسانيد النسائي وابن حبان والحاكم النيسابوري لحديث عمرو بن حزم في الديات

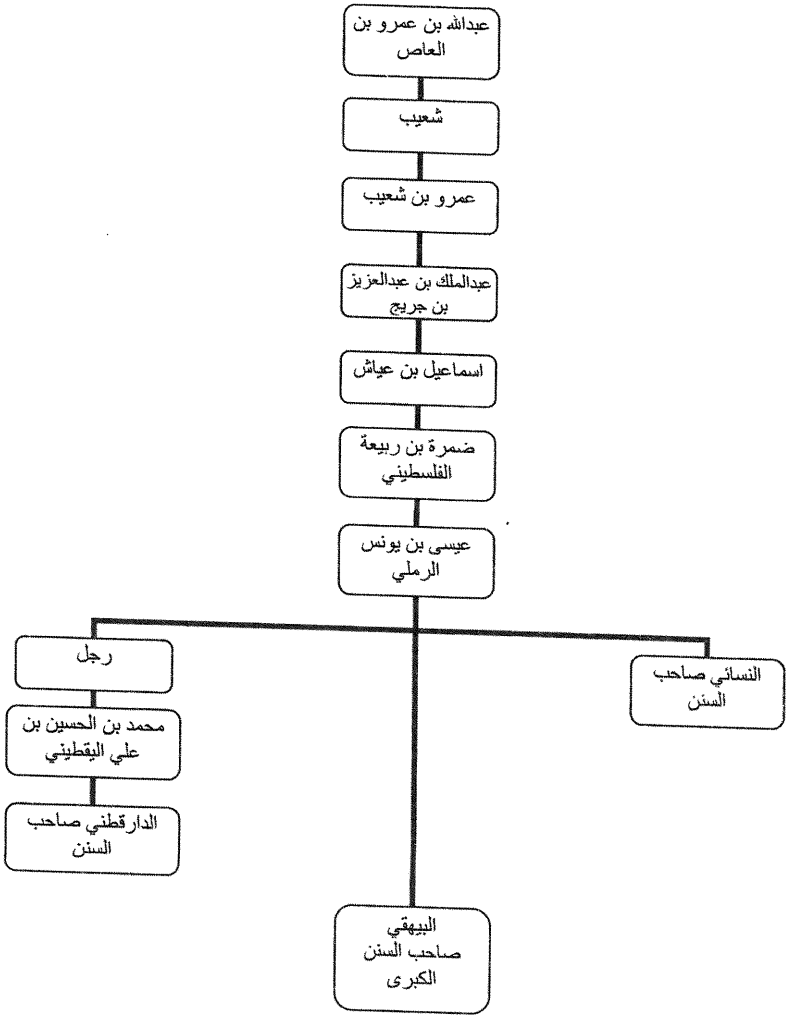

شجرة أسانيد حديث

« عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث »

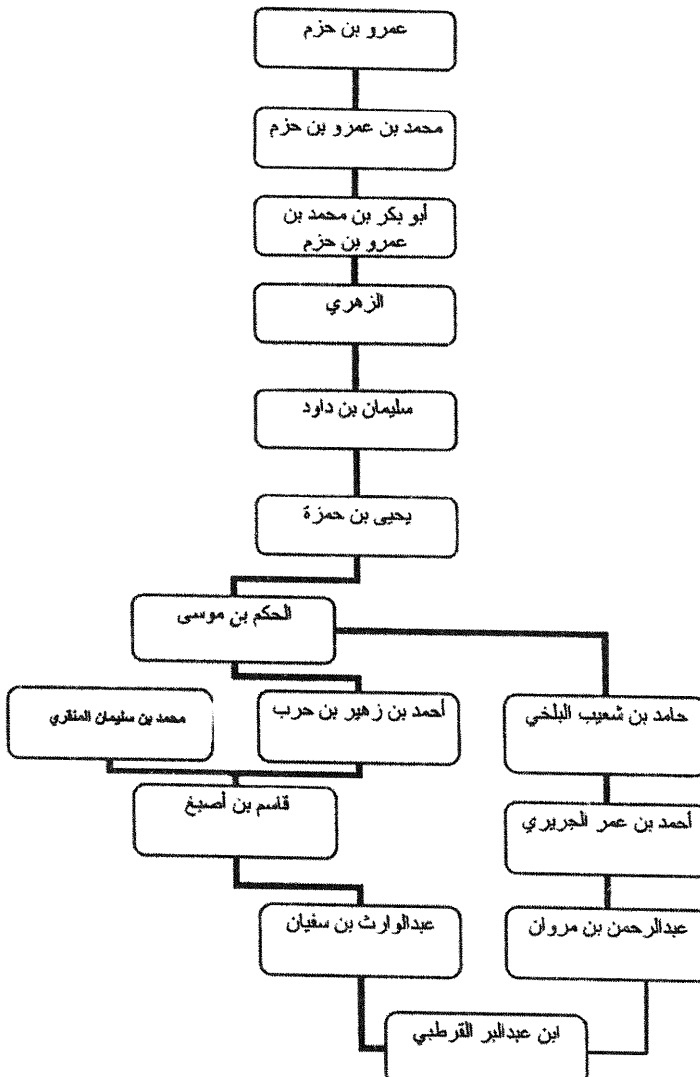

شجرة أسانيد ابن عبد البر لحديث عمرو بن حزم في الديات

المصادر

١	ابن سعد	الطبقات الكبرى	دار صادر ـ بيروت
٢	ابن منظور	لسان العرب، ط١	دار صادر ـ بيروت
٣	ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ	فتح الباري	دار المعرفة ـ بيروت
٤	مجموعة علماء	الموسوعة الفقهية	وزارة الأوقاف الكويتية
٥	لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي	الفتاوى الهندية في الفقه الحنفي	دار الفكر
٦	محمد بن أبي يعلى ت ٥٢١ هـ	طبقات الحنابلة	دار المعرفة ـ بيروت
٧	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ	المنخول	دار الفكر ـ دمشق
٨	ابن الملقن : عمر بن علي الأنصاري ت (٧٢٣ هـ)	خلاصة البدر المنير	مكتبة الرشد ـ الرياض
٩	ابن رشد	نهاية المجتهد	
١٠	محمد بن إبراهيم الصريفيني (ت ٦٤١ هـ)	المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور	دار الفكر ـ بيروت
١١	ابن أبي حاتم: عبد الرحمن (٣٢٧ هـ)	الجرح والتعديل	دار إحياء التراث بيروت
١٢	ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ)	المصنف	مكتبة الرشد ـ الرياض

١٣	ابن القيم : محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)	إعلام الموقعين	دار الجيل ـ بيروت
١٤	ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٢٤٢هـ)	الإجماع	دار الدعوة ـ الإسكندرية
١٥	ابن حبان: محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)	الصحيح	مؤسسة الرسالة ـ بيروت
١٦	ابن حبان: محمد بن حبان	الثقات	دار الفكر ـ بيروت
١٧	ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)	تلخيص الحبير	المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة
١٨	ابن حجر العسقلاني	تقريب التهذيب	دار الرشيد ـ سورية
١٩	ابن حجر العسقلاني	الإصابة في تمييز الصحابة	دار الجيل ـ بيروت
٢٠	ابن حجر العسقلاني	لسان الميزان	مؤسسة الأعلمي ـ بيروت
٢١	ابن حجر العسقلاني	تغليق التعليق	المكتب الإسلامي ـ بيروت
٢٢	ابن حزم: علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ)	الإحكام في أصول الأحكام	دار الحديث ـ القاهرة
٢٣	ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣ هـ)	الاستيعاب	دار الجيل ـ بيروت
٢٤	ابن عبد البر	التمهيد	وزارة عموم الأوقاف ـ المغرب
٢٥	ابن عبد البر	الاستذكار	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٢٦	ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)	المغني	ط. دار إحياء التراث العرب

٢٧	ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)	السنن	دار الفكر ـ بيروت
٢٨	ابن مفلح	الفروع	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٢٩	أبو إسحق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)	طبقات الفقهاء	دار القلم ـ بيروت
٣٠	أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)	السنن	دار الفكر ـ بيروت
٣١	أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)	المسند	مؤسسة قرطبة ـ القاهرة
٣٢	الباجي	المنتقى شرح الموطأ	و ط. مؤسسة الرسالة - بيروت
٣٣	البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)	التاريخ الكبير	دار الفكر ـ بيروت
٣٤	البهوتي: منصور بن يونس	شرح منتهى الإرادات	دار الفكر ـ بيروت
٣٥	البهوتي: منصور بن يونس	كشاف القناع عن متن الإقناع	دار الفكر ـ بيروت
٣٦	البيهقي: أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)	السنن الكبرى	مكتبة الباز ـ مكة المكرمة
٣٧	البيهقي	المدخل إلى السنن الكبرى	
٣٨	البيهقي	بيان من أخطأ على الشافعي	مؤسسة الرسالة ـ بيروت
٣٩	الترمذي: محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)	السنن	دار إحياء التراث ـ بيروت

٤٠	التفتازاني: مسعود بن عمر	شرح التلويح على التوضيح	مكتبة صبيح ـ مصر
٤١	الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠ هـ)	الفصول في الأصول	وزارة الأوقاف ـ الكويت
٤٢	الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)	المستدرك على الصحيحين	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٤٣	الحسيني سليمان جاد	وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية)	كتاب الأمة ـ وزارة الأوقاف القطرية
٤٤	محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعيني (ت٩٥٤ هـ)	مواهب الجليل شرح مختصر خليل	دار الفكر ـ بيروت
٤٥	الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ)	سنن الدارمي	دار الكتاب العربي ـ بيروت
٤٦	الذهبي: محمد بن أحمد بن قايماز (ت ٧٤٨ هـ)	سير أعلام النبلاء	مؤسسة الرسالة ـ بيروت
٤٧	الذهبي: محمد بن أحمد	الكاشف	دار القبلة للثقافة ـ جدة
٤٨	الذهبي: محمد بن أحمد	طبقات الحفاظ	
٤٩	أبو المعالي الجويني: عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨ هـ)	البرهان في أصول الفقه	الوفاء ـ المنصورة ـ مصر
٥٠	الرحيباني: مصطفى السيوطي (ت١٢٤٣هـ)	مطالب أولي النهى	المكتب الإسلامي ـ بيروت
٥١	الزركشي	البحر المحيط	ط. دار الكتبي
٥٢	السرخسي	المبسوط	ط. دار المعرفة
٥٣	الشربيني: محمد الخطيب	مغني المحتاج	دار الفكر ـ بيروت

٥٤	الشوكاني	نيل الأوطار	ط. دار التراث
٥٥	الطبراني: سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)	المعجم الكبير	مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل
٥٦	العطار: حسن بن محمد بن محمود	حاشية العطار على شرح الجلال المحلي	دار الكتب العلمية
٥٧	العلائي خليل ين كيكلدي (ت٧٦١ هـ)	إجمال الإصابة	جمعية إحياء التراث ـ الكويت
٥٨	العلائي خليل بن كيكلدي	جامع التحصيل	عالم الكتب ـ بيروت
٥٩	الكيساني: علاء الدين (٥٨٧ هـ)	بدائع الصنائع	دار الكتاب العربي ـ بيروت
٦٠	سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)	تهذيب الكمال	مؤسسة الرسالة ـ بيروت
٦١	النووي: يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)	روضة الطالبين	المكتب الإسلامي ـ بيروت
٦٢	النووي: يحيى بن شرف	المجموع شرح المهذب	دار الفكر ـ بيروت
٦٣	المزي: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (ت ٧٤٢ هـ)	السنن	دار العصيمي ـ بيروت
٦٤	شمس الحق العظيم آبادي	عون المعبود	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٦٥	عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)	المصنف	المكتب الإسلامي ـ بيروت
٦٦	عبدالكريم زيدان	المفصل في أحكام المرأة	مؤسسة الرسالة
٦٧	مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)	الصحيح	دار إحياء التراث ـ بيروت
٦٨	نظام عبد الحميد	مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي	

٦٩	ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)	معجم البلدان	دار الفكر ـ بيروت
٧٠	البيهقي: أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)	القراءة خلف الإمام	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٧١	علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري	اللباب في تهذيب الأنساب	دار صادر ـ بيروت
٧٢	ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن (ت ٥٩٧ هـ)	تاريخ مدينة دمشق	دار الفكر ـ بيروت
٧٣	ابن الملقن: عمر بن علي الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ)	خلاصة البدر المنير	مكتبة الرشد ـ الرياض
٧٤	الزرقاني: محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢ هـ)	شرح الزرقاني	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٧٥	ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن ابن علي (ت ٥٩٧ هـ)	التحقيق في أحاديث الخلاف	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٧٦	الزيلعي: عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ)	نصب الراية	دار الحديث ـ مصر
٧٧	ابن القيم: محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)	إعلام الموقعين	دار الجيل ـ بيروت
٧٨	الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)	تاريخ بغداد	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٧٩	الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)	الأم	دار المعرفة ـ بيروت
٨٠	ابن حجر العسقلاني	طبقات المدلسين	مكتبة المنار ـ عمان
٨١	علي بن الجعد البغدادي (ت٢٣٠ هـ)	المسند	مؤسسة نادر ـ بيروت
٨٢	العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمر (ت ٣٢٢ هـ)	الضعفاء الكبير	المكتبة العلمية ـ بيروت
٨٣	الباجي: سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ)	التعديل والتجريح	دار اللواء للنشر ـ الرياض

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
القسم الأول / حكم دية المرأة	١٥
أولاً: حكم دية المرأة في النفس	١٦
وقوع الإجماع على أن دية المرأة في النفس هي نصف دية الرجل.	١٧
تنصيف الدية وعلاقتها بمكانة المرأة الإنسانية.	٢٢
توزيع الالتزامات المالية بين الرجل والمرأة.	٢٢
ثانياً: حكم دية المرأة فيما دون النفس.	٢٥
اختلاف الصحابة توسعة ورحمة أم هو خطأ وصواب ؟	٢٧
موقف الأئمة الأربعة من الاحتجاج بقول الصحابي.	٢٩
القسم الثاني / دراسة حديثية للأدلة الشرعية	٧٢
أدلة تنصيف دية المرأة.	٧٣
طرق حديث عمرو بن حزم ودراستها.	٧٨
كلام العلماء في توثيق حديث عمرو بن حزم .	١٠٦
عمل عمر بن الخطاب بهذا الكتاب.	١٠٨
أحاديث خاصة بعقل المرأة.	١١٠
أسانيد أقوال زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود في دية المرأة فيما دون النفس.	١٢٨
الخلاصة ونتائج البحث	١٣٩

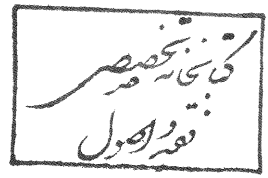

العبيكان
Obeikan
Printing & Packaging